الدكتور محمد راكان الدغمي

الغذاء لكل فم في الإسلام



في الإسلام

الغذاء لكل فم

الدكتور محمد راكان الدغمي



الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج.م.ع.

إهـــداء

إلى زوجــتى وأولادى: طارق، ومصعب، وإلى بنـــاتى: نـــائلة، وعاتكة، ونسيبة، ورفيدة. أهدى هـذا الجهد اعتـرافًا بفضلهم فى إتاحة الجو المناسب لكتابة هـذا البحث.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾



تقـديم

باسم الله وبحمده، والصلاة والسلام على نبى الهدى والرحمة، سيدنا محمد بن عبد الله، خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اتبـع هداه.

وبعـد

فقد رغب إلىّ الأخ الكريم الدكتور «محمد راكان الدغمى» أن أقدم له كتابه هذا فى نظرية الأمن الغذائى فى الإسلام. ومن خلال شواغل العمل التى تستهلك الوقت كان لابـد أن ألبى رغبته. وكلما قـرأت مبحثاً من مباحثه شدنى إلى قراءة تـالية، حتى انتهيت منـه؛ لأجدنى مشـدوداً إلى استئناف قراءته من جديد.

ويـظن كثير من النـاس أن ما يسمى الآن (الأمن الغـذائى)، أمـر مستحدث. ولكن الباحث - وهو محق فيما ذهب إليه - أراد أن يذكّر بأن هذا الأمر عرفه الإسلام، وعالجه بأكثر من وسيلة، وتناولته كتب الفقه، وشروح التفسير والحديث، ومصنفات التاريخ والسياسة والاجتماع، على تداول الأعصار والأمصار.

ومن هنا: كان للأخ الدكتور الدغمى، فضل المبادأة فى عصرنا هذا، بالإحاطة بأبعاد هذا الموضوع فى الفقه الإسلامى والسياسة الإسـلامية، حـين عرض - فى البـاب الأول - لمفهوم الأمن الغـذائى، وارتبـاطـه بحاجات الناس ومطالبهم. ومن ثم: تـطرق - فى الباب الثـانى - إلى

الحديث عن: فلاحة الأرض، وإصلاح البور وإحياء الموات. وثنى بالكلام فى شئون العمل، والإنتاج، والأجور، والحوافز، وحقوق العامل، وواجباته، وتأمين وظيفته. واستطرد إلى حماية المستهلك، ودور المحتسب فى الرقابة على السوق، وما يسمى «ترشيد الاستهلاك»، والحاجة إلى الأخذ بأسلوب الادخار، وضرورة استثمار المال. وركز الباحث - فى الباب الثالث - على مجموعة «المسئوليات» الواقعة على عواتق الدولة والأفراد فى مجتمعنا الإسلامى؛ قيامًا بالحقوق، وأداءً للواجبات، ونشدانًا للاستقرار، وإشاعة للتكافل الاجتماعى. ومن وراء ذلك كله - إذا ما تحقق - استقرار المجتمع الراشد.

ولقد أعجبنى من الباحث الدكتور الدغمى تصميمه على أن يكشف نظرية الأمن الغذائى فى الإسلام. وفى تصميم منه على هذا دخل فى نقاش ومخالفة مع الدكتور «محمد شوقى الفنجرى» - ص ٣٨ -؛ ليثبت أن المسلمين عرفوا زراعة الحقول والبساتين، ووضعوا أحكام التعامل والضمان والتعويض فيها منذ العهد الأول. ونقل عن ابن القيم -ص ٨٢- أن العرب كانت لهم حرف وصناعات أقرهم الرسول ﷺ عليها؛ لقيامها بحاجات المجتمع، ومن ثم أقبل المسلمون - فى العهود المتعاقبة - على استخدامها فى استغلال الموارد الطبيعية. وعرف الإسلام - ص ٨٧ - نظام التقاعد للعاملين والمستخدمين. وأوجب الإسلام - ص ١٠٩ - على ولى الأمر أن يتدخل لصالح العمل والعمال، فى مواجهة كبار الملاك والمتمولين، إذا ما رغبوا فى السيطرة والاحتكار والاستيلاء على سوق العمل. ومس الباحث - ص ١٢٧ - أطرافًا من معالجة الصحابى «أبى ذر» - رضى الله عنه - للمال، وسماها الباحث - لفرط إعجابه بهذا الصحابى الجليل - «فلسفة أبى ذر فى الاقتصاد»؛ من حيث رآها نابعة «من درعه» وحرصه على مصلحة المسلمين، وفهمه لمقاصد

الشريعة السمحة، فكان مشهورًا بالورع، حريصًا على مصالح المسلمين، يقول الحق ولو على نفسه، وأخذ يسهر رأيه فى المال، وأخذ حزبًا من أهل الشام، وطالب معاوية برد المال للمسلمين، وأعلن عدم رضاه عن كنزه فى بيت المال، ولابد من توزيعه على كافة المسلمين - وأيده كثير من المسلمين - وإنكاره هذا إنما كان لما رأى السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم، ولا ينفقون المال فى وجهه - كما ذكر ذلك فى «فتح البارى، والقاسمى فى التفسير». وعلى نحو من هذا عرض الباحث - ص ١٤٥ - للضريبة التى تحصلها الدولة، موجهًا النظر إلى ضرورة الاستفادة منها - بصور متعددة - فى تشجيع الصناعة والزراعة، وتخفيف البطالة، وترشيد التكاليف، ومواجهة قسوة الحياة وأعبائها على المستهلكين.

أرأيت معى هذه المحاولة الجادة - والمثمرة - فى إقرار نظرية الأمن الغذائى فى الإسلام.

والآن أتركك - أيها القارىء الكريم - لتقف بنفسك على ما وقفت عليه من خلال القراءة الأولى لهذا السفر القيم. وسأقرأ معك مرة ثانية.

وبالله التوفيق،

رجب ١٤٠٧ هـ - مارس ١٩٨٧ م

دكتور محمد السعدى فرهود



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

نظرًا لأهمية الأمن الغذائى فى الشريعة الإسلامية، كوسيلة أساسية لإسعاد الأمة الإسلامية، وتوفير الحياة الكريمة لها، وتحقيق عيشة الكفاية والرخاء لكل فرد فقير فى المجتمع المسلم، الأمر الذى يكفل استمرار المجتمع واستقراره، ويحقق الأمن والاطمئنان فى أرجاء الدولة الإسلامية، ويحفظ أفراد المجتمع من كل سوء، كما يحفظ كرامة الإنسان.

وحيث وضع الاقتصاد الإسلامى الحلول التى تقضى على الفقر، وبين ضرورة تفتيت الثروة، وعدالة توزيعها، الأمر الذى يحقق الرخاء، والأمن والأمان، ويكفل سعادة المجتمع المسلم، وسعادة كل فرد من أفراده.

ولما كنا نرى فى هذا العصر كثيرًا من الأفراد والجماعات يموتون جوعًا فى كثير من الدول - الحديثة - فى الوقت الذى لا يجد فيه أفراد مجتمعات ودول أخرى طريقة ينفقون فيها أموالهم، حيث إن كثيرًا من الأغنياء تستثمر أموالهم فى خدمة اقتصاديات دول أجنبية، فيتوجه هؤلاء إلى تغطية خسائر شركات احتكارية أجنبية، أو يقومون بإحياء آثار دمرت لدول أجنبية، وإعمار فنادقها الأثرية المهدمة وإعادة بنائها، وقد يكون هذا على مستوى الأفراد والدول من العالم المسمى بالعالم الثالث.

ومع ذلك نرى فى دول هذا العالم أفرادًا وجماعات يموتون جوعًا بعد أن

يفتك بهم الفقر، والمرض، ونرى عدم الاستقرار والأمن، الأمر الذى زاد نسب السلب والنهب والسرقة.

وظهرت نبرة عـالمية فى العصـر الذى نعيشـه تهتف بضرورة الأمن الغذائى لكل دولة... فجال فى النفوس أن للدول المتقدمة والكبرى السبق الحضارى فى هذه التوجهات، فأردت أن أبرز فى بحثى هذا أن الإسلام عرف هذا الأمر، وعالجه بسبل شتى من خلال موضوعات كثيرة فى كتب الفقـه والتفسـير والحـديث وشـروحـاتـه، وكتب السيـاسـة وغيـرهـا، مما لا نستطيع حصره من مخطوط ومطبوع، وقد طبق المسلمون فى عصور الازدهار ذلك، يوم قادوا العالم حضاريًّا، فى الوقت الذى كانت الـدول الأوربية تعج فى ظلام دامس.

ونجد من خلال ذلك أن توجيهات الاسلام فى توزيع الثروة معروفة، أوردتها المصادر الإسلامية الأصيلة. الأمر الذى يعالج كل مشاكل المجتمع، ويضمن لو طبق الآن صفاء هذا المجتمع، وظهور روح الأخوة، والتعاون بين الأفراد والجماعات، وهذا النظام كفيل بالقضـاء على البـطالة بشتى صورها، الأمر الذى يدلل على تقدم الشريعة الإسلامية، وأن الاقتصاد الإسلامى يأخذ مكانه البارز فى مقدمة النظم الاقتصادية فى العالم المعاصر.

وكنت قد تقدمت بهذا الموضوع لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر، إلا أن مشيئة الله اقتضت أن أكتب فى موضوع آخر ولكن ظلت الفكرة تراودنى فكتبت هذا البحث المختصر بعد أن وفقنى الله إلى ذلك.

وقد قسمت البحث إلى أبواب ثلاثة:

تكلمت فى البـاب الأول: عن الأمن الغذائى وحـاجـات الإنسـان الضرورية.

وفى الباب الثانى: عن الانتاج وفيه ثلاثة فصول:

الأول: عن استغلال الأرض، وتكلمت فيه ضمن عدة مباحث عن: الاهتمام بالزراعة، والرى، واستصلاح أراضى البور، وإعطاء الأراضى الموات لمن يستغلها وهو ما يعرف (بالقطائع). وتخصيص الموات للمراعى وتربية الماشية.

وفى الفصل الثانى: تكلمت عن العمل والإنتاج، تكلمت فيه عن تشجيع الإسلام للعمل والإنتاج، وعن العمل أهدافه وشروطه وتنظيمه، وحفظ حقوق العمل بشتى صورها.

وفى الفصل الثالث: تكلمت عن الكسب الحلال وحماية المستهلك، وتكلمت فيه ضمن عدة مباحث عن الحث على الكسب الحلال وتحريم الربا. وحرمة الاحتكار، الرقابة على الأسعار، النهى عن السرف والأمر بترشيد الاستهلاك، والادخار والاستثمار.

أما الباب الثالث: فقد خصصته عن المسئوليات، وقسمته إلى فصول ثلاثة:

تكلمت فى الفصل الأول: ضمن مباحث عدة عن مسئولية الدولة فى تحقيق الأمن الغذائى، ومن ذلك: الحث على الإخلاص للرعية. قضاء حوائج الناس ودفع المرتبات، وتوزيع الغذاء على المستحقين، والاهتمام بطرق المواصلات، وتخفيف الضرائب، ومساعدة الناس فى أثناء الحوادث والكوارث الطبيعية.

وفى الفصل الثانى: تكلمت عن مسئوليات الأفراد والجماعات فى توفير الأمن الغذائى، وتكلمت فيه عن التعاون بين الأقرباء، وكفالة اليتيم، ومسئولية الأغنياء تجاه الفقراء.

وفى الفصل الثالث: تكلمت عن أثر العقيدة فى تحقيق الأمن الغذائى وتكلمت فيه ضمن مباحث عدة أن الإمام مكلف بجمع المال بالحق، وإنفاقه إلى المستحق. وأنه مكلف بمنع الناس عن الحرام والظلم، وأثر الشكر فى تحقيق الأمن الغذائى، ثم بينت أن العقيدة الصادقة تقضى على الجشع والخوف من الفقر.

هذا وإنى لا أدعى العصمة من الخطأ، ولكنى بذلت قصارى جهدى وغاية ما أملك فى سبيل عرض هذا الموضوع بشكل مختصر مفيد، بحيث ينفع المسلمين، ويحقق الغاية التى وضعته من أجلها، خدمة للإسلام، وابتغاء مرضاة الله تعالى، وتوعية للمسلمين، وأرجو الله أن ينفعنى به يوم الدين، وحسبى أنى أردت الخير.

واسأل الله مخلصًا أن يوفقنا لما فيه الخير، وأن يجعلنا على وعى بشريعته، وأن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين

القاهرة ١-١٢-١٩٨٦م

محمد راكان الدغمى

البـــاب الأول

الفصل الأول: الأمن الغذائى مفهومه ومعناه.

الفصل الثانى: تلبية حاجات الإنسان الضرورية.



الفصل الأول

الأمن الغذائى معناه ومفهومه

معنى الأمن الغذائى ومفهومه:

أمن من باب فهم وسلم، وهو من الأمن والأمان، وأمنه فهو آمن، وآمنه غيره: من الأمن، والأمان. والأمن ضد الخوف، والأمنة: الأمن ومنه قوله تعالى: ﴿أَمَنَةً نُعَاسًا﴾[1] وهو عدم توقع مكروه فى المستقبل[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذى أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿والتِينِ والزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ، وَهذَا الْبَلَدِ الأمِينِ﴾[4]. أى الآمن.

والغذاء: كل ما يتغذى به الإنسان من الطعام والشراب، واللبن، يقال: غذوت الصبى باللبن: أى ربيته، ولا يقال غذيته، ولكن يقال: غذيته بالتشديد. وقيل اللبن غذاء الصغير وتحفة الكبير[5].

وعلى هذا فيكون معنى الأمن الغذائى هو: توفير احتياجات جميع

---

(1) سورة آل عمران آية: ١٥٤.

(2) مختار الصحاح: ص: ٢٦. التعريفات - الجرجانى: ص٣١. لسان العرب: ١: ١٤٠ - ١٤١ ط. دار المعارف.

(3) سورة قريش: آية ٤.

(4) سورة التين: آية ١ - ٣.

(5) مختار الصحاح: مادة غذا. ص: ٤٧٠. لسان العرب: ٥: ٣٢٢٣.

سكان الدولة من السلع، والمواد الغذائية بالقدر المطلوب، والأنواع المختلفة من الطعام، والشراب، والمواد الغذائية اللازمة بالقدر الذى يحتاجه الناس، ويشمل ذلك توفير مختلف أنواع الطعام، والشراب فى الوقت المناسب، أى عند الحاجة إليها، مع عدم توقع وقوع نقص فى الغذاء فى المستقبل.

ولذا فإن تحقيق الأمن الغذائى يكون بتوفير الغذاء إلى كافة أفراد المجتمع بمختلف فئاته وقدراته الشرائية، بحيث يحصل الفرد فى المجتمع المسلم - ولو كان هذا الفرد فقيرًا -، على حاجته الأساسية من المواد الغذائية المتوافرة بسعر يناسب دخله.

والغذاء الذى يتوافر فى السوق يجب أن يكون من الإنتاج المحلى، بحيث يتحقق الاكتفاء الذاتى للدولة الإسلامية، بمختلف أقاليمها ومقاطعاتها.

ويعتمد الإنتاج المحلى على المحصولات الزراعية، والصناعية وما إليها.

وبهذا يتوفر الأمن بطرد الخوف من نفوس الأفراد والجماعات، من أن ينقص الغذاء فى السوق المحلى، وبهذا يتفرغ للإبداع، ويعمل وهو مطمئن على نفسه، وأفراد أسرته، بصورة مستمرة، فى أثناء قيامه بعمله فى رحلة الحياة التى يعيشها فى هذه الدنيا.

واحتياج الإنسان إلى العيش الرغيد، بلا خوف على مصيره، ومستقبله يكون بما يلى:

أولا: توفير حد الكفاية من الطعام والشراب، وإعداد المسكن اللائق، واللباس المناسب بالسعر المناسب للمواطن.

ثانيًا: الأمن والاطمئنان على مستقبل حياته، ومعاشه هو وكافة أفراد أسرته.

ثالثًا: يتحقق الاطمئنان على مستقبل حياة الإنسان، والكفاية من الطعام، والشراب بالعمل المستمر، وشكر الله تعالى على هذه النعم والخيرات، لأن الشكر يديم النعمة، حيث لا يمكن فصل دراسة مفهوم الأمن الغذائى عن العقيدة، نظرًا لارتباط الاقتصاد الإسلامى بالمجتمع، والمجتمع بمختلف طبقاته بالدين(٦).

قال تعالى: ﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا، وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ، وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ، وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾(٧).

قال القاسمى فى معرض تفسيره لهذه الآيات: «أى ما تعيشون به من المطاعم، والملابس، وغيرهما مما تقضيه ضرورة الحياة – ومن لستم له برازقين أى من الأنعام والدواب، وما أشبهها»(٨).

ولتحقيق وجود الغذاء والاطمئنان عليه، لابد له من الشكر لله تعالى مهما كان قليلاً، وبالشكر تدوم النعم قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ، فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾(٩).

ومن هنا فالأمن والعدل والاستقرار مرتبط بإخلاص الإنسان فى عبادته لله تعالى، والاستقرار وانتشار العدل. والأمن له أثر كبير فى زيادة الإنتاج، ومن ثم تتوافر السلع الضرورية لحياة الإنسان، الأمر الذى يؤثر فى حماية

---

(٦) محاسن التأويل: ١٠أ٣٧٥٢. موسوعة الاقتصاد الإسلامى: محمد عبد المنعم الجمال: ص١٣ – ١٤. التفسير القرآنى للتاريخ: راشد البراوى: ص:١٦.

(٧) سورة الحجر: آية ١٩ – ٢١.

(٨) محاسن التأويل: القاسمى: ١٠– ٣٧٥٢.

(٩) سورة النحل: آية ١١٢.

حياة الأشخاص بمختلف مواقعهم وأعمالهم فى هذا المجتمع الكبير. ومن ثم تظهر صورة المجتمع الذى يعيش فيه الإنسان وقد توافرت له وسائل الحياة، وغطيت فيه حاجة الفقير، حتى تحول من كونه عالة على غيره، إلى إنسان عامل منتج يعتمد على نفسه، وله دور فى هذه الحياة(١٠).

هذا هو مفهوم الأمن الغذائى ومعناه، ويظهر أثر العقيدة فى تحقيق توافر حاجات الإنسان، وتتحقق معانى العيش الرغيد بلا خوف على المستقبل والمصير، وهذا يقتضى بالضرورة أن يتحلى الإنسان بالخلق الكريم نظرًا لارتباط الأخلاق بالمجتمع، والمجتمع بالدين حتى يتحقق القضاء على الفقر، والجشع، وتتم الموازنة بين حاجات الإنسان الضرورية، وتتحقق آماله ورغباته فى التقدم، وإشباع هذه الحاجات بخلق الإسلام الكريم.

* * *

---

(١٠) المجموع: ٦/ ١٩٣ - ١٩٣. مغنى المحتاج: ٣/ ١١٤. اعانة الطالبين: ٢/ ١٨٩. مطالب أولى النهى: ٢/ ١٣٥. تفسير المراغى: ٨/ ٤٩ - ٥١. أحكام القرآن/ ابن العربى: ٣/ ١٤٦٨. احياء علوم الدين: ٢/ ٦٤ - ٦٥. فتح البارى: ٢٠/ ١٨٩. بدائع الصنائع: ٦/ ٣٦٦٢ - ٢٦٦٣، ٢٦٧١.. تبصرة الحكام: ١/ ٣٠٨. أوجز المسالك: ٢/ ٢٤٣ - ٢٤٧. أعلام الموقعين: ٢/ ٣٦٨. التفسير القرآنى للتاريخ/ راشد البراوى: ص ١٦ - ١٧. الوجيز فى الاقتصاد الإسلامى/ محمد شوقى الفنجرى: ص ١٢. روضة الطالبين/ النووى: ٣/ ٢٨١. تفسير القاسمى: ١٦ - ١٨٠٩.

الفصل الثانى

تلبية حاجات الإنسان الضرورية

كفلت الشريعة الإسلامية لكل فرد من أفـراد المجتمع، الحق فى أن تتوافر لدية ضرورات الحياة الأساسية، فهى تلزم أولى الأمر فى الدولة بتوفير ذلك للمواطنين.

يقول أبو الأعلى المودودى فيما ينقله الدكتور إسماعيل بدوى فى دعائم الحكم: «إن الشريعة الإسلامية تلزم أولى الأمـر فى الدولـة أن يكفلوا الحاجات الإنسانية لكل فرد من أفراد الدولة، وأن يوفروا من بيت المال سكنًا لائقًا لجميع أفراد الأمة، فللقادر أن يستقل بمسكنه، ومن عجز عن بناء مسكن، فإن الدولة تعاونه فى بناء مسكن له»[1].

ويقول الغزالى فى الإحياء: «لا حق لابن آدم إلا فى ثلاث: طعام يقيم صلبه، وثوب يوارى عورته، وبيت يكنه، فما زاد فهو بحساب»[2].

وقد أكد ابن حزم أن فقراء كل بلد من البلدان يقوم بفقرهم ورعايتهم الأغنياء منهم، ويبين أن ذلك لازم عليهم سواء أكان ذلك من الزكاة أم من صدقات التطوع ويقول فى ذلك: «وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك. إن لم تعم الزكوات بهم،

(١) دعائم الحكم والنظم الدستورية المعاصرة - الحريات العامة -إسماعيـل بدوى: ص ١٠٣ ط ١. ١٩٨١ م.

(٢) إحياء علوم الدين- الغزالى: ٤-٢٠٩.

ولا فى سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابـد منـه، ومن اللبـاس للشتـاء، والصيف، ومسكن يكنهم من المـطر، والصيف، والشمس، وعيون المارة»[٣].

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حسابًا شديدًا ويعذبهم عذابًا أليمًا»[٤].

ومن الضرورات كما يقـول الشاطبى التى بهـا حفظ الدين، والمـال، والعقل.. والتى منها: «التمتع بالطيبات مما هو حلال من مأكل، ومشرب، ومركب»[٥].

وقال العز بن عبد السلام فى قواعد الأحكام: «فأما مصالح الدنيـا فتقسم إلى: الضرورات، الحاجات، والتتمات، والتكملات، فالضرورات: كالمآكل، والمشارب، والملابس، والمساكن، والمنـاكح، والمـراكب الجوالب لـلأقوات، وغيـرها مما تمس إليه الضـرورات، وأقل المجـزى من ذلك ضرورى، وما كان فى ذلك فى إعلاء المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات، ونكاح الحسناوات، والسرارى الفائقات، فهو من التتمـات والتكملات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات»[٦].

وقد ذكر الفقهاء أن الشخص لو أفلس وبيع ماله ليوزع على الدائنين،

---

(٣) المحلى - ابن حزم: ٦-١٥٦.

(٤) رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط - انظر مجمع الزوائد ٣-٦٢.

(٥) الموافقات - الشاطبى: ٢-١١ ط ٢.

(٦) قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام: ٢-٧١.

فإن الحاكم لا يبيع مسكنه الذى هو من الضرورات لحياته ومن يعول، كما لا تباع وسائل حرفته التى بواسطتها يجمع رزقه، ولا ثوبه الذى يستر عورته.

وقال مالك: يترك له ما فيه نفقته ونفقة أولاده وأهله، وكسوتهم، وقدر بعض الفقهاء أن يترك له نفقته شهرًا، ويترك له ما جرت به العادة انه يكفيه، وزاد بعضهم أن تترك له نفقة زوجته وكسوتها، واستثنى البعض ان لا تباع عليه كتبه العلمية.

وفى هذا محافظة على الحاجات الضرورية الأساسية للأفراد، لأن من كان عنده وسائل الحرفة يستطيع أن يستفيد منها بالعمل، والإجارة، والإعارة، والرهن، وسائر الأعمال حتى يستطيع أن يوفر حاجاته الضرورية التى تغنيه عن الناس، ويستطيع أن يوفر لنفسه ضرورات الحياة بجهده[7].

ولتغطية حاجات الناس الضرورية التى يحتاجونها، ولتوفير الغذاء لهم، فقد جوز الفقهاء أن يباع الطعام المخزون على أصحابه إذا احتاج إليه الناس ولتحقيق ذلك، ولمنع الاحتكار، نظروا إلى أن من اشترى وقت رخص الأسعار سلعة، فإن ما اشتراه يكون عدة للناس عند الضرورة[8].

وقد كلف الله الإنسان أن يسعى فى هذه الأرض حتى يحصل على قوته، ويعيش كريمًا قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ، وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾[9].

---

(٧) تبصرة الحكام لابن فرحون: ١-١٩١، ٢-٤١. كشاف القناع-البهوتى: ٣-٤٣٤ - ٤٣٥ وانظر المنتقى-الباجى: ٥-٨٤ - ٨٥. والفروع-المقدسى: ٤-٣٠٥. روضه الطالبين-النووى: ٤-١٤٥ - ١٤٦.

(٨) انظر المنتقى-الباجى: ٥-١٧.

(٩) سورة القصص: آية ٧٧.

ومزاولة هذه النشاطات تتطلب التزامًا بآداب الدين القويم الذى يحث على العمل الجاد المخلص فى مختلف مجالات الحياة المباحة، ومزاولة ألوان النشاط الاقتصادى، وتسخير الثروات الطبيعية، والمادية لخدمته، وقد يعمل هذا الإنسان بالصناعة، والتجارة والكسب الحلال، ويستفيد من الأرض بزراعتها وتحصيل غلاتها الزراعية، والاستفادة من المعادن التى فيها من ركاز ومعادن ومياه وغيرها.

قال تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾(10).

وهذا يشمل توجيه الإنسان إلى العمل الجاد باليد والآلة، وما ينتج عن العمل من مختلف أصناف الأطعمة، والمأكولات، والخضروات، والفواكه، والزيتون وغيرها، كما يشمل ذلك الاهتمام بشئون التجارة، والزراعة، والصناعة، بحيث تستقل الجماعة الإسلامية بتوفير ضرورات الحياة، كالمواد الغذائية، والخامات اللازمة لأغراض الصناعة بمختلف أنواعها، بحيث تحقق درجة مناسبة من الاكتفاء الذاتى وتتجنب الاعتماد على الدول الأخرى فى إمدادها بالمواد الغذائية الضرورية(11).

وإذا لم يف عمل الفرد فى تغطية حاجات الإنسان الضرورية، فإنها تغطى من الزكاة التى تجمعها الدولة وتوزعها على الفقراء حتى يغنوا.

والزكاة حق للعباد، وهى من العبادات التى يغلب فيها حق العباد، وإن كان فيها حق لله تعالى. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(13).

---

(10) سورة يس آية ٣٥.

(11) تفسير القرطبى: ١٥-٢٦. ط ١. الإسلام عقيدة وشريعة. محمود شلتوت: ص ٢٧٤. ط دار الشرق: ١٩٧٢ م. التفسير القرآنى للتاريخ: راشد البراوى: ص ١٨. قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام: ٢: ٧١، ٧٨.

(12) محاسن التأويل: القاسمى: ٦: ٢٥٢٩.

(13) سورة المعارج: آيتى ٢٤، ٢٥

ويـرى فريق من التـابعين ومنهم: النخعي، والشعبي، ومجـاهد، ومن وافقهم من الفقهاء بعدهم أن في المال حقًّا سوى الزكاة[١٤].

وقد أمر الرسول ﷺ بالتصدق بالدراهم والحنطة وكل ما يتغذى به الإنسان، والملابس، وكان يأمر النساء بالصدقة فكانت المرأة تلقى الخاتم والخرص[١٥].

وقـال ﷺ: «اتقوا النـار ولو بشق تمـرة»[١٦]. وكان ﷺ في عـلاجه للفقـر وتوفير الغذاء للناس يأمر أن لا يرد السائل ولو بشيء بسيط، ولو بظلف، ويـبين للناس أن للسائل حقًّا ولو جاء على فرس[١٧].

وقال ﷺ: لا تحقرن جارة جارتها، ولو فِرْسَن شاة»[١٨]. وقد أثر عنه ﷺ انه أمر كـل جاد عشـرة أوسق من التمر، بقنـو يعلق في المسجد للمساكين»[١٩].

ومن تطبيقات ذلك عند الخلفاء الراشدين أن عمر بن الخطاب كان يطوف المدينة المنورة عاصمة ملكه يتفقد أحوال رعيته، ومن ذلك ما قاله أسلم: «خرجت ليلة مع عمر بن الخطاب إلى «حرة واقم»، حتى إذا كنا بصرار إذا بنار فقال: يا أسلم ها هنا ركب قد قصر بهم الليلُ، فانطلق بنا

(١٤) تفسير القاسمي: ٣: ٦٩٤. إحياء علوم الدين: ١: ٢١٥.

(١٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة: ٣: ١٩ – ١١٠. تفسير القاسمي: ٣: ٧٠٠.

(١٦) المصنف: ابن أبي شيبة: ٣: ١١٠.

(١٧) المصنف: ابن أبي شيبة: ٣: ١١٢، ١١٣.

(١٨) موطأ مـالك بشـرح المنتقى: الباجي: ٧: ٣٢٠. صحيـح البخاري: ٨: ١٣. ط الشعب. المصنف: ابن أبي شيب٢: ٣: ١١١. صحيح مسلم باب الحث على الصدقة ولو بالقليل. شرح السنة: البغوي: ٦: ١٤١.

(١٩) قال ابن كثير: اسناده جيد قوي وأخرجـه أحمد في المسنـد: ٣-٣٥٩، ٣٦٠، ط الحلبي. وأبو داود في كتاب الزكاة ٩، ٣٢ – باب في حقوق المال حديث رقم ١٦٦٢.

إليهم، فأتيناهم، فإذا امرأة معها صبيان لها، وقدر منصوب على النـار، وصبيانها يتضاغون، فقال عمر: السلام عليكم يا أصحاب الضوء، قالت: وعليك السلام، قال: أدنو؟؟ قالت: أدن أو دع. فدنا، فقال: ما بالكم؟ قالت: قصر بنا الليل والبرد، قال: فما بال هؤلاء الصبيـة يتضاغـون؟ قالت: من الجوع. فقال: وأى شىء على النار؟ قالت: ماء أعللهم به حتى يناموا. والله بيننا وبين عمر. فبكى عمر، ورجع يهرول إلى دار الدقيق، فأخرج عـدلاً من دقيق، وجراب، وشحم، وقـال: يا أسلم أحمله عـلى ظهرى، فقلت: أنا أحمله عنك، فقال: أنت تحمـل وزرى يوم القيـامة؟ فحمله على ظهره وانطلقنا إلى المرأة، فالقى عن ظهره، وأخرج من الدقيق فى القدر، وألقى الشحم، وجعل ينفخ تحت القدر، والدخان يتخلل لحيته ساعة، ثم أنزلها عن النار، وقال: آتينى بصفحة، فأتى بها، فغرفها ثم تركها بين يدى الصبيان، وقال: كلوا، فأكلوا حتى شبعوا، والمرأة تدعو له، وهى لا تعرفه، فلم يزل عندهم حتى نام الصغار، ثم أوصلهم بنفقة، وانصرف ثم أقبل على فقال: يا أسلم الجوع الذى أسهرهم»[٢٠].

وفى الطبرى قالت المرأة له: «جزاك الله خيرًا»، أنت أولى بهذا الأمر من أمير المؤمنين، فقال عمر: قولى خيرًا إنك إذا جئت أمير المؤمنـين، وجدتنى هناك، إن شاء الله»[٢١].

وكان عمر يتعهد الفقراء ويرعاهم، ويوفر لهم حاجاتهم الضرورية من الغذاء، والكساء، وكان يطوف بالليل فى الناس بهدف مصلحة الأمة، ومن ذلك تعهده لعجـوز عمياء مقعـدة، حيث كان يـأتيها بمـا يصلح حالهـا،

---

(٢٠) البداية والنهاية- ابن كثير: ٧-١٣٦. تاريخ الأمم والملوك: الطبرى: ٥-٢١. تخريج الدلالات السمعية- الخزاعى: ص ٥٩٧ - ٥٩٨.

(٢١) تاريخ الأمم والملوك- الطبرى: ٥-٢١.

ويتسابق مع أبى بكر الصديق وهو لا يعرف أنه هو الذى يصلح حالها بعده، وكانت رعايته لها دون أن يعلم به أحد[٢٢].

وسمع عمر بن الخطاب بكاء صبى فى أحد البيوت المجاورة فى أثناء طوافه بالليل يتفقد أحوال الرعيه، واستفسر من أمه عن ذلك فقال: «مالى أرى ابنك لا يقر منذ الليلة من البكاء؟» فقالت: «يا عبدالله إنى أشغله عن الطعام فيأبى ذلك. قال: ولم؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للمفطوم. قال: «وكم عمر ابنك؟ قالت: كذا وكذا شهر» فقال: «ويحك لا تعجليه عن الفطام. فلما صلى الصبح، وهو لا يستبين للناس قراءته من البكاء، قال: بؤسًا لعمر. كم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمر مناديه فنادى، لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود فى الإسلام»[٢٣].

ومن أروع الأمثلة على سهر رئيس الدولة على مصلحة الأمة، والمحتاجين، والوقوف على حال الرعية، وتوفير الحاجات الأساسية لهم، وتلبية احتياجاتهم ما رواه أسلم عن عمر بن الخطاب حيث قال: «خرجت ليلة مع عمر إلى ظاهر المدينة، فلاح لنا بيت شَعر فقصدناه، فإذا فيه إمرأة تمخض، وتبكى، فسألها عمر عن حالها. فقالت: أنا امرأة عربية، وليس عندى شىء، فبكى عمر، وعاد يهرول، إلى بيته، فقال لامرأته أم كلثوم بنت على بن أبى طالب: هل لك فى أجر ساقه الله إليك؟ وأخبرها الخبر، فقالت: نعم، فحمل على ظهره دقيقا، وشحما، وحملت أم كلثوم ما يصلح للولادة، وجاءوا، فدخلت أم كلثوم على المرأة، وجلس

---

(٢٢) البداية والنهاية - ابن كثير: ٧-١٣٥.

(٢٣) البداية والنهاية - ابن كثير: ٧-١٣٥ - ١٣٦.

عمر مع زوجها - وهو لا يعرفه يتحدث - فوضعت المرأه غلامًا فقالت أم كلثوم: يا أمير المؤمنين بشر صاحبك بغلام، فلما سمع الرجل قولها، استعظم ذلك، واخذ يعتذر إلى عمر فقال عمر: لا بأس عليك. ثم أوصلهم بنفقة وما يصلحهم، وانصرف»(٢٤).

ومن تطبيقات ذلك أيضًا ما فعله عمر بن الخطاب لتوفير الغذاء للناس حيث خفف على النبط - وهم كفار أهل الشام - فيما كان يأخذه منهم من الحنطة، لما كانت الحاجة إليها آكد من سائر الأقوات، وكان يأخذ من القطانى العشر، ومن الحنطة والزبيب نصف العشر»(٢٥).

ومن وصية أبى بكر الصديق إلى يزيد بن أبى سفيان فيما يتعلق بالمحافظة على الأشجار مثمرة كانت أم غير مثمرة، نظرًا لاحتمال أن ينتفع بها المسلمون، يقول أبو بكر فى معرض هذه الوصية: «ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلًا ولا تغرقنه...»(٢٦).

قال الباجى فى تعليل ذلك: «لما يرجى من استيلاء الإسلام عليه والانتفاع به...»(٢٧).

ومن توفير الغذاء واتخاذ الإجراءات لتحقيق ذلك، ما فعله عمر بن الخطاب حيث أمر بأخذ نصف العشر من تجار أهل الذمة لتشجيع وصول الطعام والزيت إلى المدينة المنورة، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز(٢٨).

---

(٢٤) البداية والنهاية - ابن كثير: ٧-١٣٦.
(٢٥) انظر موطأ مالك وشرح المنتقى للباجى: ٢:١٦٨، ١٧٨.
(٢٦) موطأ مالك بشرح الباجى: ٣:١٦٧.
(٢٧) المنتقى: الباجى: ٣:١٧٠.
(٢٨) موطأ مالك وشرح المنتقى: ٢:١٢٠، ١٢٢، ١٦٨، ١٧٨.

وقال عمر بن الخطاب فى معرض بيان مدى مسئولية رئيس الدولة الإسلامية: «لو ضاعت شاة بالفرات، لخشيت أن أسأل عنها يوم القيامة»[٢٩].

ومن ذلك يتبين أن الدولة الإسلامية، ملزمة بتوفير الحاجات الضرورية للأفراد بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومنها:

أولا: توفير المساكن المناسبة الضرورية للطبقة الفقيرة من أبناء المجتمع.

ثانيًا: توفير الأغذية الكافية إليهم، لسد حاجاتهم الضرورية، على أن تبلغ حد الكفاية لا حد الكفاف، بل تكون بحيث تغنيهم عن ذل السؤال.

ثالثًا: توفير الملابس الضرورية التى تستر العورات، وتحفظ السوءات، وتسد الحاجة للتزين عند المساجد، وتظهر المسلم بمظهر جميل ترتاح له العين، حسب سعة أحوال الناس وما جرت به العادات، ومن ذلك ما رواه الإمام مالك عن جابر رضى الله عنه حيث جهز راعيًا له وكان بحضرة الرسول ﷺ قال جابر: فجهزته - الراعى - ثم أدبر يذهب فى الظهر، وعليه بردان قد خلقا - أى بلغا من ذلك مبلغًا تمجه العين ويخرج عن عادة لباس الناس مع سعة أحوال الناس فى ذلك الوقت - قال: فنظر رسول الله ﷺ إليه فقال: «أما له ثوبان غير هذين»؟ فقلت بلى يا رسول الله. له ثوبان فى «العيبة» كسوته إياهما - أى موجودان - قال: «فادعه فمره فليلبسهما»، قال: فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب. قال: فقال رسول الله ﷺ: «ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرًا له» قال: فسمعه الرجل

---

(٢٩) معالم القرية فى طلب الحسبة: ابن الاخوة: ص: ٢١٦. طبعة كمبرج ١٩٣٧ م.

فقال: «يا رسول الله فى سبيل الله»؟ فقال رسول الله ﷺ: «فى سبيل الله» قال: فقتل الرجل فى سبيل الله»[٣٠].

فهذا حث منه ﷺ على التجمل فى الملبس. وزجر عن تركه مع القدرة عليه.

ومن هذا أيضًا ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: «إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه»[٣١].

والحاجات الضرورية تختلف من شخص إلى آخر، ومن وقت إلى آخر، لأن الشدة والحاجة لا تبقى على حال واحدة، بل قد تنتقل الحاجة من جماعة إلى أخرى حسب الظروف والأحوال، ولذا يعطى كل إنسان على قدر حاجته، وكثرة عياله، وقلة عمله ونوعه، وقلة سؤاله، وكثرة نفقته، وما يعرف منه من الصلاح والتقوى، وليس لذلك حد، وإنما هو على قدر الاجتهاد.

---

(٣٠) موطأ مالك بشرح المنتقى: الباجى: ٧:٢١٨.

(٣١) موطأ مالك بشرح المنتقى: الباجى ٧:٢١٩ ومعنى جمع رجل عليه ثيابه: «أى صلى فى ثوبين ولم يقتصر على ثوب واحد.. صلى فى إزار ورداء أو فى إزار وقميص... فآثر لباس الثوبين فى الصلاة على الثوب الواحد لأنه أجمل فى اللباس واشبه بزى الوقار» انظر المنتقى شرح الموطأ: الباجى: ٧:٢٢٠. وقد جوز بعض الفقهاء أن يزوج السلطان من لا مال له من بيت مال المسلمين. انظر تحفة الفقهاء: ٣:٦٠٤.

تشجيع إنتاج الغذاء

من الضرورى أن يبذل الإنسان جهده من أجل أن يعيش، ويبذل طاقته العقلية والعضلية لتحقيق وجوده فى هذا العالم، وأما الطاقة العقلية التى يبذلها الإنسان، فتتوجه إلى كافة فروع العلم والمعرفة التى تمكنه من تنظيم شئون الحياة وفق أحدث وأقصر النظم التى تحقق له السعادة والرفاهية، وقد حث الله تعالى على العلم والمعرفة وجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة، إضافة إلى أن أول ما نزل من القرآن الكريم على قلب سيدنا محمد ﷺ ما يأمر بالعلم وتعريف أسبابه وأهدافه للبشرية جمعاء حيث نزل قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ، خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[١].

وأما الجهد العضلى فيتمثل فى كل جهد يبذله الإنسان لإنتاج السلع والخدمات اللازمة لإشباع حاجاته باستخدام عوامل إنتاج الغذاء واستغلال الأرض بأحسن الصور، مع تنظيم هذا الاستغلال بما يعود عليه بالخير، واستخدام الوسائل التقنية المتقدمة بتقدم الأمم لتوفير الوقت والجهد، وتحقيق أكبر إنتاج ممكن بأقل كلفة.

ويمكن أن تكون المكاسب فى أصولها كما يقول الماوردى فيما ينقله النووى فى روضة الطالبين حيث قال: «أصول المكاسب الزراعة، التجارة، والصنعة»[٢].

---

(١) سورة العلق آية ١ - ٥.

(٢) روضة الطالبين - النووى: ٣: ٢٨١.

وقد حث الإسلام على عمارة الأرض وتنميتها بالزراعة والعمل الجاد المثمر، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[٣].

وأن يعمل على إيجاد مأكله ومشربه ومسكنه وملبسه قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ، وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾[٤].

ومن عوامل الإنتاج فى الاقتصاد: الأرض، العمل، ورأس المال، والتنظيم والإدارة الراشدة. والمال فى نظر الإسلام مال الله، وهو للجماعة حيث يعود نفعه على الجميع، ولذا أوجب الإسلام العمل وحث عليه، وذم التكاسل والخمول.

ويمكن أن نتكلم عن المكاسب التى يجنيها الإنسان فى عمله لإنتاج الغذاء من الأرض، ضمن استغلال الأرض واحيائها لتحقيق هذه الغاية فى المبحث الآتى إن شاء الله تعالى، وسنتكلم عن تشجيع الإنتاج ضمن كلامنا عن الزراعة واستصلاح الأراضى البور واستغلالها، والعمل وأهميته، وأهدافه وشروطه وتنظيمه، وحقوق العمال، وسنتكلم عن الكسب الحلال والتنفير من الحرام، الاحتكار، الرقابة على الأسعار، والسرف وترشيد الاستهلاك، والادخار والاستثمار، ضمن فصول ثلاثة تشمل هذه المعانى إن شاء الله تعالى.

---

(٣) سورة هود: آية ٦١.
(٤) سورة طه: آية ١١٨، ١١٩.

الباب الثانى

فى تشجيع الانتاج

وفيه الفصول التالية:

الفصل الأول: استغلال الأرض وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الزراعة.

المبحث الثانى: الاهتمام بالرى.

المبحث الثالث: استصلاح أراضى البور.

المبحث الرابع: إعطاء أراضى البور لمن يستغلها «القطائع».

المبحث الخامس: تخصيص الموات للمراعى وتربية الماشية.

الفصل الثانى: العمل والانتاج وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى العمل وأهميته.

المبحث الثانى: العمل: الأهداف والشروط والتنظيم.

الفصل الثالث: الكسب الحلال وحماية المستهلك،

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الحث على الكسب الحلال والتنفير من الحرام.
المبحث الثاني: حرمة الاحتكار.
المبحث الثالث: الرقابة على الأسعار.
المبحث الرابع: النهي عن السرف والأمر بترشيد الاستهلاك.
المبحث الخامس: الادخار واستثمار المال.

الفصل الأول

استغلال الأرض

الأرض أهم العناصر من بين مستلزمات الإنتاج الزراعي والصناعي، لأن الأرض تضم كل الموارد الطبيعية التي وضعها الله تحت تصرف الإنسان بما فيها من ثروات، ومياه جوفية، وعيون، وأنهار جارية، وأشجار، وبما فيها من تربة صالحة للزراعة، وبما فيها من معادن وثروات طبيعية، وبما يعيش فوقها من حيوانات، أو نباتات سخرها الله لخدمة الإنسان[1]، ويمكن أن يكون استغلال الأرض بالزراعة، أو استخراج الثروات الطبيعية من باطنها، واستخراج المياه الجوفية لزيادة الرقعة الزراعية.

المبحث الأول
الزراعة

الزراعة عمل جليل يقوم به الإنسان لإنتاج الغذاء، والعمل بها أكثر الأعمال بركة، بل إن بعض العلماء يرى أن العمل بالزراعة فيه مظهر التوكل على الله، وفضله بعضهم على العمل بالتجارة وقد كان ﷺ يدعو أن يبارك الله في مد وصاع أهل المدينة[2].

---

(١) التفسير القرآني للتاريخ- راشد البراوي: ص٢٣. التفسير الكبير: ٢٩: ١٥٨ - ١٥٩.

(٢) شرح السنة- البغوي: ٦: ١٤٩، ١٥٠، ١٥١. أحكام القرآن- الجصاص: ٢: ١٧٥، ١:

وقد ذكر الله تعالى عباده بفضله عليهم فى هذا الصدد فقال تعالى:

﴿هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ، وَمِنْهُ شَجَرٌ فيه تُسِيمُونَ، يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ، والزَّيْتُونَ وَالنَّخِيل، وَالأَعْنَابَ، وَمِنْ كُلِّ الثَّمراتِ، إنَّ فى ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِى الأَرْضِ رَوَاسِىَ أَنْ تَميدَ بِكُمْ، وَأَنْهَارًا، وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾(٤).

وقد ركز سبحانه وتعالى على أهمية الماء فى الإنتاج الزراعى، وفى كل إنتاج مهما كان، وأهميته لحياة الإنسان.

فقال تعالى: ﴿وَجَعلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾(٥).

كما بينت كتب الفقه مشروعية العمل بالمزارعة، فى حالة ما إذا كانت الأرض للغير، والعمل بالمزارعة مشروع بشرط ألّا يستغل عامل المزارعة، وألّا يئول العقد إلى خلاف يفسد العلاقات الاجتماعية، أو يكون فيه ما يضر رفى العقد، فاشترطوا فيه الوضوح، ببيان على من يكون الحصاد، والرفع إلى البيدر، وتكاليف الدياس، والتذرية، وأن يذكر فى العقد ما يلزم عامل المزارعة من حيث الصيانة، والحرث، ومعرفة نوع البذر، وقدره، وموقع مكان الأرض، وكل ما يحتاجه من ذكر الأمور التى تساهم فى تحقيق العدالة وترفع الظلم عن طرفى العقد(٦).

---

١١٧. أعلام الموقعين. ٤: ١٩ - ٢١. التفسير الكبير- الرازى: ٢٩: ١٥٨، ١٥٩. الجامع الكبير- السيوطى: ١: ٣٠١٢، ٣٦٥٨ - ٣٦٦٤. تفسير القاسمى: ١٦: ٥٦٥٦. روضة الطالبين: النووى: ٣: ١٢٨١.

(٣) سورة النحل آية ١٠، ١١.

(٤) سورة النحل آية ١٥ - ١٦.

(٥) سورة الأنبياء: آية ٣٠.

(٦) كشاف القناع- البهوتى ٣: ٥٤١ - ٤٢، ٥٤٣. أوجز المسالك: ١٢: ٢٨، ٢٩، ٣٠. بدائع الصنائع: الكاسانى: ٨: ٣٨٠٨ - ٣٨٠٩، ٣٨١٦ - ٣٨٢٦. الجامع الكبير- السيوطى: ١: ٢٧٣٣.

وقد جوز الفقهاء كراء الأرض، وكراء المزارع بالنقدين، أو كراء الأرض بما يخرج منها، كما جوزوا المساقاة على الشجر، وذكروا شروط عامل المساقاة، وكراء المزارع بالنقدين، وكل ما يتعلق بذلك سواء كانت الأرض فيها شجر وفيها أرض بور، أو كان الشجر هو الغالب، وذكروا قطف الثمار، وبدء العمل بتسليم الأرض لعامل المساقاة، وما يترتب للعامل من أجر إذا ثبت فساد عقد المضاربة، واعتمدوا فى ذلك على قواعد الشريعة الإسلامية والسنة النبوية قولا وعملا(٧).

ومن المحافظة على الزرع والزراعة ما كان من قضائه ﷺ الذى يرويه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث الليث بن سعد عن الزهرى عن «حرام بن محيصة» أن ناقة «البراء بن عازب» دخلت حائطًا، فأفسدت فيه، فقضى ﷺ على أهل الحائط حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها»(٨).

ومن ذلك فى شرع من قبلنا ما ورد ذكره فى القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾(٩).

عن ابن عباس أن غنمًا أفسدت زرعًا بالليل، فقضى داود بالغنم،

التفسير الكبير- الرازى: ٢٩: ١٥٨ - ١٥٩. أحكام القرآن- ابن العربى: ٣: ١٤٦٨. الجامع الكبير- السيوطى: ١: ٣٠١٢. المنتقى- الباجى: ٥: ١١٨ - ١٨١. روضة الطالبين: ٥: ١٥٠ - ١٧٢.

(٧) أوجز المسالك: ١٢: ٣٢، ٣٣ - ٣٨، ٤٢ - ٤٥. الفروع- المقدسى: ٤: ٤٠٦ - ٤١٨. البدائع- الكاسانى: ٨: ٣٨٣١ - ٣٨٣٦. شرح السنة- البغوى: ٨: ٢٥١ - ٢٦١. أحكام القرآن- ابن العربى: ٣: ١٤٦٨. الجامع الكبير- السيوطى: ١: ٣٠١٢.

(٨) أبو داود فى ٢٢ كتاب البيوع، ٩٠ باب المواشى تفسد زرع قوم حديث رقم ٣٥٧٠. ابن ماجة فى ١٣ كتاب الأحكام، ١٣ باب الحكم فيما أفسدت المواشى حديث رقم ٢٣٣٢ تحقيق عبد الباقى.

(٩) سورة الأنبياء: آية ٧٨.

لأصحاب الحرث. فقال سليمان بل تؤخذ الغنم فتدفع إلى أصحاب الزرع، فيكون لهم أولادها وألبانها ومنافعها، ويبذر أصحاب الغنم لأهل الزرع مثل زرعهم فيعمره ويصلحوه، فإذا بلغ الزرع الذى كان عليه ليلة نفشت فيه الغنم أخذه أصحاب الحرث وردوا الغنم إلى أصحابها[١٠].

وكان عهد الرسول ﷺ عهد تشريع وبيان أحكام ولا يخلو أمر إلا وقد وضع له ﷺ الأسس والقواعد وما يجب فيه من حقوق. ومن ذلك ما يقوله الباجى فيما يتعلق بالخضروات والبقوليات وما فيها من حقوق، الأمر الذى يدلل على أن المسلمين الأوائل عرفوا الزراعة وكل ما يتعلق بها من أمور.

يقول الباجى: «ان الخضر كانت بالمدينة فى زمن النبى ﷺ بحيث لا يخفى ذلك عليه»[١١].

ويركز الإسلام فى الإنتاج على ثلاثة مبادئ هامة يحدثنا عنها الدكتور محمد عبد المنعم فيما ينقله عبد السميع المصرى، فى عداله توزيع الثروة فى الإسلام هى:

(أ) الاستخدام الأمثل للموارد والبيئة الطبيعية التى وهبها الله للإنسان.

(ب) الالتزام بأولويات تنمية الإنتاج والتى تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع دون إسراف أو تقتير قبل توجيه الموارد لإنتاج غيرها من السلع.

(جـ) إن تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق مستوى معيشة أفضل للمسلمين وعدالة التوزيع بين أفراده كحق أساسى للمجتمع على

---

(١٠) تفسير ابن كثير ٣: ١٨٦.

(١١) المنتقى - الباجى: ٢: ١٧١.

أفـراده القادرين[١٢]. ويلتـزم المنتجون بـإعطاء حق المجتمـع فى إنتاجهم، كما يلتزم كافة أفراد المجتمع بالعمل على استغلال الأرض وزراعتها والاستفادة من تربتها الخصبة بزراعتهـا بمختلف الثمار والمزروعات التى يحتاجها الناس فى معاشهم.

ويتجه المزارعون إلى زراعة مختلف احتياجات المجتمع من المحصولات الـزراعية التى يحتـاجها والتى تختلف من عصـر إلى عصـر فيـما يتعلق باهتماماتهم، واستخدام مختلف أنواع الآلات المتقدمـة والمتطورة بتـطور المجتمع وتقدمه.

المبحث الثانى
الاهتمام بالرى

أشبع فقهاء الإسلام الموضوعات التى تتعلق بالزراعة والمساقاة بحثًا، واعتمدوا على القرآن الكريم، وما بينته السنـة المطهـرة وعلى قـواعد الشريعة السمحة وأصولها الأساسية.

ولا شك أن هناك فـرقًا بـين الأرض الزراعيـة التى تعتمعلى ميـاه الأمطار، والأرض الزراعية التى تعتمد على ما يسقى بالداليـة من مياه الأنهار وغيرها، والتى تحتاج إلى جهد وعمل أكثر من الأرض التى تعتمد على ماء السماء.

وقد شجعت الشريعة الإسلامية الزراعة من خلال ما فصلته السنـة النبوية المطهرة فى بيانها لزكاة المحصولات الزراعية، حيث بين ﷺ أن زكاة ما سقى بماء السماء أكثر من زكاة المحصولات الزراعية التى سقيت

(١٢) عدالة توزيع الثروة فى الإسلام- عبد السميع المصرى ص- ٢٢.

بماء الأنهار أو البحار بعد تكريرها، أو بالمياه التى تحتاج إلى جهد ونقل بأى وسيلة من الوسائل، ومن ذلك ميغاهالبحار بعد تكريرهـا، ومياه الآبـار الارتوازية، ومياه الأنهار الجارية، ومياه الأودية والسدود التى يبذل فيها الإنسان جهدًا[١٣].

فقد كلف المسلم أن يخرج عشر محصولاته الزراعية زكاة عند حصادها.

قال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[١٤].

فإذا كانت الأرض قد سقيت بماء السماء ففيها العشر، وما سقى بدالية وكلفة لتوصيل المياه ففى محصولاتها نصف العشر[١٥].

قال ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، والبعل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»[١٦].

وقد عرف المسلمون الزراعة بمختلف أنواعها، والمحاصيل الزراعيـة المختلفة وطرق الزراعة والتلقيح، وتأبير النخل، وأنـواع ثماره، ومختلف أنواع الفواكـه والخضار، وبـين الفقهاء أحكـام ذلك كله وأحكـغ بيعها بالمعاوضة، وبالنقدين، وعرفوا كذلك بساتـين الزيتـون والجوز والـرمان واللوز، والمقاشى وبساتـين البطيـخ وضعوا أحكـامها من بيـع وضمان، وتعويض نتيجة الاعتداء عليها وغير ذلك[١٧].

(١٣) موطأ مالك وأوجز المسالك: ٥: ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١ مجمع الزوائد- الهيثمى: ٣: ٧٥، ٧٨. المنتقى- الباجى: ٢: ١٥٧ - ١٦٤، ٦: ٣٣ - ٣٦.

(١٤) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(١٥) بدائع الصنائع: ٢: ٩٣٠ - ٩٣٣، ٩٣٨، ٩٤٥، ٩٤٦. المصنف لابن أبى شيبة ٣: ١٤٤ - ١٤٧. الكشاف- الزمخشرى: ١: ٢٩، ٣٠، ١١٨، ٢: ١٩٣، ١٩٦، ١٩٩، ٣: ١٣٨، ١٩٩، ٣٨٦، ٤: ٣٩٣ - ٣٩٤. إحياء علوم الدين- الغزالى: ١: ٢١١. مجمع الزوائد- الهيثمى: ٣: ٧٥، ٧٨. أوجز المسالك شرح موطأ مالك: ٥: ٢٣٩ - ٢٤١، ٦: ٦٦ - ٦٩. التفسير الكبير- الرازى: ١٣: ٢١٠ - ٢١٤ المنتقى: ٢- ١٥٧ - ١٦٥.

(١٦) موطأ مالك بشرح المنتقى- الباجى: ٢: ٥٧، ٦٣، ٦٤.

(١٧) انظر المنتقى- الباجى: ٤: ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٥٦، ٢٥٧.

ويظهر هنا خلافنا فيما نريد أن نثبته مع الدكتور محمد شوقى الفنجرى فى كتابه الوجيز فى الاقتصاد الإسلامى حيث قال: «فى العهد الإسلامى الأول، كان النشاط الاقتصادى محدودًا، ويتركز أساسًا فى الرعى والتجارة، فلم يعن علماء المسلمين القدامى بالكشف عن أصول الإسلام الاقتصادية، وإنما تركزت اجتهاداتهم فى محاولة بيان حكم الإسلام فى المعاملات الجارية وقتئذ، أو بيان الحلول الإسلامية فيما يعرض لهم من مسائل أو مشكلات اقتصادية»[١٨].

وقد بينت السنة أوجه النشاط الاقتصادى الزراعى وكل ما يتعلق به من حلول، وما يجب على المزارع فى زرعه، وما يجب على عامل المزارعة، وطرق الرى، وحل مشكلاته التى قد تعرض للفلالاحن - المزارعين - فى أثناء العملية الزراعية سواء كان ذلك الرى للشجر أم للمحصولات الزراعية الأخرى، ومن ذلك قضاؤه ﷺ فى حق من حقوق الارتفاق، فقد ورد أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير بن العوام رضى الله عنه إلى رسول الله ﷺ فى سقى نخل له، وكانت أرض الزبير أقرب إلى الماء من أرض خصمه، قال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق أرضك، ثم أرسل الماء إلى أرض جارك» فقال الرجل: لأجل أنه ابن عمتك؟؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ وقال للزبير: اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر» قال الزبير - والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك. ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ قال: وقد كان أشار عليهما قبل ذلك بأمر كان فيه السعة للزبير وللأنصارى، فاستوفى رسول الله ﷺ للزبير حقه[١٩].

---

(١٨) الوجيز فى الاقتصاد الإسلامى - الفنجرى: ص ٢٢.

(١٩) السنن الكبرى: ١٠: ١٦. سنن النسائى بشرح السيوطى: ٨: ٢٢٨ - ٢٢٩، ٢٤٥ ط دار الفكر. سنن أبى داود - معالم السنن: ٤: ١٨١. المنتقى لابن الجارود: ص: ٣٤٠. الجامع الصحيح - الترمذى: ٣: ٦٤٤ حديث رقم: ١٣٦٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى. وأخرجه البخارى فى كتاب الشرب والمساقاة والإمام مسلم فى كتاب الفضائل حديث رقم ١٢٩ تحقيق عبد الباقى. موطأ مالك بشرح المنتقى - الباجى: ٦: ٣٤. شرح السنة: ٨: ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥.

وقد نقل عن الرسول ﷺ أنه قضى فى سيول المياه أن يسقى الأعلى ثم الذى يليه[٢٠].

وفى تشجيع الزراعة يقول ﷺ: «ما من مسلم يزرع زرعًا أو يغرس غرسًا فيأكل منه طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة».

وقال ﷺ: «إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل».

وقد اهتم الصحابة رضى الله عنهم بالزراعة، والرى، ومن ذلك ما نقل أن رجلا اسمه الضحاك بن خليفة «ساق خليجًا من العريض، فأراد أن يمر به فى أرض محمد بن مسلمة» فأبى محمد فقال له الضحاك: لم تمنعنى وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرًا، ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلى سبيله، فقال محمد: لا. فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقى به أولا وآخرًا، وهو لا يضرك فقال محمد: لا والله. فقال عمر: والله ليمرن ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك»[٢١].

وفى أهمية الماء يقول ﷺ: «لا يمنع نقع البئر»[٢٢].

ومن المعروف انه ليس للشخص الحق فى ماء جاره إلا إذا كان له شجر يخاف هلاكه، هذا فيما يتعلق بالمياه الوفيرة المتعلقة بالسقى.

واشتمل القرآن الكريم على الكثير من الآيات التى تبرز أهمية الماء فى الحياة وفى استغلال الأرض بالرى، فقد قال تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى

---

(٢٠) موطأ مالك بشرح الباجى: ٦: ٣٣.

(٢١) موطأ مالك بشرح المنتقى للباجى: ٦: ٤٥ - ٤٦.

(٢٢) موطأ مالك بشرح المنتقى- الباجى: ٦: ٣٨.

النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ، كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ، فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً، وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ، كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾[٢٣].

وفى ذلك إشارة إلى أن المطر إذا نزل لا يعم جميع الأراضى، ولا يسيل فى جميع الأودية، فالبلاد تختلف من بقعة إلى أخرى فى كمية مياه الأمطار السنوية التى تنزل من السماء، ونتيجة لذلك فالحاصلات الزراعية منها ما يكون معتمدًا على مياه المطر مباشرة، ومنها ما يعتمد على ما جمع فى الأودية ويحتاج إلى مؤونة وكلفة مادية فى سقى هذه المحصولات، والتى يستفيد منها الإنسان فى تحصيل غذائه، وما يحتاج إليه من الوقود ليعيش فى هذه الحياة.

وقال تعالى: ﴿أَتبنونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ، وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾[٢٤].

وقد فسرها بعض العلماء بأنهم يقيمون حياضًا وبركًا يجمعون فيها المياه التى تنزل من السماء ويعملون بها كالصهاريج[٢٥].

وقد بين الفقهاء أن ملكية مياه البحار والأنهار العظيمة، والآبار الإرتوازية التى تحفر فى أرض الموات ملكية مشتركة لكل واحد من المسلمين أن يسقى منها حسب قربه من هذه الماء[٢٦].

---

(٢٣) سورة الرعد آية ١٧.

(٢٤) سورة الشعراء آية ١٢٨ - ١٢٩. والريع بكسر الراء والياء والريع بالفتح هو النماء والزيادة. وأرض مريعة أى مخصبة. والريع بالكسر: المرتفع من الأرض وقبل الجبل. مختار الصحاح- الرازى ص ٢٦٦.

(٢٥) القرآن الكريم- وصفوة البيان لمعانى القرآن: ١١٢:٢ ط ١٩٥٧ وانظر التفسير القرآنى للتاريخ- راشد البراوى: ص: ٦٧.

(٢٦) الفروع- المقدسى: ٥٦٣:٤ - ٥٦٤. البدائع: ٣٨٤٦:٨. أوجز المسالك: ٢٢٠:١٢ - ٢٢٣. المنتقى- الباجى: ٣٣:٦ - ٣٦.

ويرى بعض الفقهاء جوازاأن يبيع الرجل منفردًا ماء العين كله، أو أن يبيع بعض ماء العين الموجود فى أرضه الخاصة، كما يرى البعض الآخر من الفقهاء عدم جواز ذلك، لأن ذلك من الملكية العامة(٢٧).

وقد نص الفقهاء على أنه لا ملك لأحد فى الأنهار العظيمة، وكذلك مياه الأنهار الصغيرة، فالعيون مباحة لعامة المسلمين، والاستفادة منها للجميع إن وجدت فى أرض موات، فالحق فيها لجميع المسلمين(٢٨).

وهذا ما يفهم من قوله ﷺ: «الناس شركاء فى ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»(٢٩).

ويؤخذ من هذا الحديث الشريف ما يلى:

- الاستفاده من بئر الماء الخاص يقصد به أن يستفيد منه الجميع إذا زاد الماء عن حاجة صاحبه.
- الماء العام الذى لا يملكه أحد يكون حق الرفق فيه لجميع المسلمين.
- البئر التى توجد فى الأرض الموات حق الاستفادة من مائه لجميع السكان.
- مياه الأودية والسيول والبرك الكبيرة يستفيد منها جميع الناس.
- يقسم الماء المملوك بين الشركاء المالكين بالتساوى(٣٠).

---

(٢٧) الفروع - المقدسى: ٤:٥٥٤. تحفة الفقهاء: ٣:٥٥٢، ٥٥٣.

(٢٨) أوجز المسالك: ١٢:٢٢٠ - ٢٢٣. بدائع الصنائع - الكاسانى: ٨:٢٨١، ٢٨٢. المنتقى الباجى: ٦:٣٣ - ٣٦. تحفة الفقهاء ٣:٥٥٢، ٥٥٣.

(٢٩) الجامع الكبير - السيوطى: ٢:٧٣٦، ١٢٥٦. أوجز المسالك: ٨:٢٨٦. مجمع الزوائد: ٤:١٢٤. والمادة ١٣٣٤ من مجلة الأحكام العدلية.

(٣٠) اوجز المسالك: ١٢:٢١٧ - ٢٢٣. شرح السنة - البغوى: ٨:٢٨٦. الفروع - المقدسى: ٤:٥٦٣ - ٥٦٤. البدائع - الكاسانى: ٨:٣٨٤٦. والمادة ١٢٣٦ من المجلة ونصها: «الآبار المعدة لانتفاع كل وارد، وليست محفورة بسعى شخص معين وعمله، هى من الأشياء المباحة المشتركة بين الناس» والمادة ١٢٣٧ ونصها: «البحر والبرك الكبيرة مباحة» والمادة ١٢٣٨ ونصها: «ما ليس مملوكًا من الأنهار العامة التى لم تدخل فى المقاسم يعنى فى المجارى المملوكة مباح أيضًا كالنيل والفرات، والطونة، والطونجة» المنتقى - الباجى: ٦:٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦. تحفة الفقهاء : ٣:٥٥٢، ٥٥٣.

والشركة الواردة فى الحديث الشريف هى شركه إباحة لا شركة ملك، فمن سبق إلى شيء من ذلك، كأن أخذ من الماء فى صهريج ماء، أو غيره، وأحرزه فهو أحق به من غيره، وهو ملك له يجوز تملكه بجميع وجوه التملك، وكذلك فيه - الحديث - معنى الشركة فى الكلأ الاحتشاش.

- الماء الجارى تحت الأرض ليس يملك لأحد، وهو ما أشارت إليه المادة ١٢٣٥ من مجلة الأحكام العدلية. ويترتب على ذلك أنه لو حفر شخص تحت الأرض بئرًا ارتوازيًا فى أرضه، وحفر آخر بئرًا مماثلا فى أرضه، فتحول الماء إلى بئر الشخص الثانى، فلا يعتبر متعديًا، لأنه حفر فى ملك نفسه، ولكون الماء الذى تحت الأرض لا يملك لشخص معين، ولذا فلا يستطيع الأول أن يمنع الثانى نظرًا لتضرره[٣١].

«كما أن الكلأ النابت فى أرض لا صاحب لها مباح، فكذا النابت فى ملك إنسان بلا تعاطى سببه مباح أيضًا. أما إذا تعاطى سببه، كما إذا سقى أرضه، أو جعل لها خندقًا، أو أعدها، وهيأها بوجه ما لأجل الإنبات، فالنباتات الحاصلة فى تلك الأراضى تكون ماله، لا يسوغ لآخر أن يأخذ منها شيئًا فإن أخذ واستهلك كان ضامنًا» وهو نص المادة ١٢٤١ من المجلة.

ولا شك أن الكلام الوارد فى الحديث الشريف، مثله الحشيش وهو النبات الذى لا ساق له ولا يدخل فى ذلك الشجر، والكماة كالكلأ، أما الشجر النابت بلا فعل إنسان وغرسه فى الجبال المباحة غير المملوكة مباح، وملكيته عامة لجميع المسلمين[٣٢].

(٣١) شرح مجلة الأحكام العدلية - باز: ص ٦٧٦. وانظر المنتقى شرح الموطأ - الباجى ٦: ٣٦.

(٣٢) انظر المادتين ١٢٤٢ و ١٢٤٣ من مجلة الأحكام العدلية ونصها: «الكلأ والحشيش هو النبات الذى لا ساق له، فلا يشمل الشجر، والفطر أيضًا فى حكم الكلأ» «الأشجار النابتة بلا غرس فى الجبال المباحة غير المملوكة مباحة».

ولا يمنع إباحة الماء لجميع المسلمين على وجه الاستغلال من تقنين مياه الرى، والاقتصاد بها قدر المستطاع، وعدم التبذير فيها، وأن يلتزم المزارعون بألّا يأخذوا أكثر من حاجتهم، لأن الشرع نهى عن الإسراف[٣٣].

فكمية المياه التى تؤخذ للرى واستصلاح الأراضى بزراعتها وإنتاج الغذاء منها، يجب أن تكون متناسبة مع طبيعة التربة، ونوع النبات المزروع، لأن الإسراف فى الماء لا يجوز، للنهى العام عن الإسراف بكل شيء، ولأن الإسراف فى الماء فيه ضرر على المزروعات شأنه شأن الإقلال من الماء، والشريعة وجهت المزارعين إلى الاعتدال فى كل شيء كما وجهتهم بمراعاة المصلحة العامة.

والاقتصاد فى الماء أمر ضرورى حتى ولو كان يريد الوضوء من نهر عظيم، فإن عليه أن يلتزم التقنين وتوفير أكبر كمية ممكنة من الماء قدر المستطاع قال عطاء: «نهوا عن السرف فى كل شيء»[٣٤].

ولا يمنع ذلك أيضًا وجود هيئة أو جمعية تنظم توزيع الماء على المزارعين حسب حاجتهم لهذا الماء، سواء أكانت هذه الجمعية خاصة، أم كانت تحت إشراف حكومى[٣٥].

وقد أشارت المادة ١٢٥٤ من مجلة الأحكام العدلية إلى ذلك، ونصها «يجوز لكل واحد الانتفاع بالمباح، لكنه يشترط ألّا يضر بالعامة».

وقد قال ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[٣٦].

---

(٣٣) الفروع: ٤: ٣١٢. تفسير المراغى: ٣: ٦٧، ٦٨، ٧: ١٠ - ١٣، ٨: ٤٩، ٥٣ تفسير القاسمى: ٦: ٢٥٢٧. حلية الأولياء: ١: ٤٩.

(٣٤) تفسير القاسمى: ٦: ٢٥٢٧.

(٣٥) انظر التفسير القرآنى للتاريخ-راشد البراوى. ص ٧١.

(٣٦) سنن ابن ماجة: ٢ : ٧٨٤ حديث رقم ٢٣٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: ١ : ٣١٣. مجمع الزوائد: ٤ : ١١٠. موطأ مالك بأوجز المسالك: ١٢ : ٢٢٤ ط ٣ ١٩٧٤ م مطبعة السعادة بمصر. وانظر المادة ١٩ من مجلة الأحكام العدلية. موطأ مالك بشرح الباجى: ٦: ٤٠.

وقد بينت مجلة الأحكام العدلية حق الشرب والرى من البرك والبحار غير المملوكة، والأنهار المشتركة فى المواد من (١٢٦٢ - ١٢٦٩)، والمواد (١٢٨١ - ١٢٩١)، أخذًا عن الفقهاء فليرجع إليها من أراد الاستزادة، إضافة إلى ما كتبة الفقهاء فى المياه وحق الشرب فى كتبهم.

- آبار الماشية التى فى المراعى والفلوات لا يمنعها أحد، إذا كانت تزيد عن حاجة الشخص وسقى مواشيه. ولايجوز منع ما زاد عن الحاجة من الماء فى كل الآبار الخاصة بسقى الحيوانات. وهذه الآبار لا يباع ماؤها.
- أبناء السبيل أحق الناس بشرب الماء من آبار المياه الخاصة المعدة للماشية.
- الآبار المحفورة لجمع الماء على وجه الصدقة تخصص لأبناء السبيل. ومن هنا يلتزم من وضع يده على بئر الصدقة، وبئر الماشية أن يسقى غيره من المحتاجين، ولو امتنع عن سقيهم فحصل أن مات الممنوع من الشرب من العطش، فإن واضع اليد هذا يلتزم بدفع ديته.
- أما الآبار الخاصة فى الأرض المملوكة، فيجوز منع الغير عنها والأفضل ألّا يمنع الشفة، ولا يمنع مطلقًا إذا زاد الماء عن حاجته الشخصية، سواء كان ذلك للسقى أم للماشية أم للشفة.

المبحث الثالث
استصلاح أراضى البور

يجوز التملك بالأحياء، كما يجوز بالاصطياد، وتملك المباحات يجوز بالحيازة كالمعادن وسائر الجواهر، وهو من وسائل الكسب المشروع فيما ليس بمملوك لأحد. وهو مستحب عند بعض العلماء.

وأصل مشروعية الإحياء قوله ﷺ: من أحيا أرضًا ميتة فهى له، وما أكلت العادية فهو له صدقة[٣٧].

وقوله ﷺ: «من سبق إلى ملك مباح فقد ملك»[٣٨].

وقول الرسول ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهى له، وليس لعرق ظالم حق»[٣٩].

قال مالك: «العرق الظالم كل ما احتفر، أو أخذ، أو غرس بغير حق»[٤٠].

ومن هنا قال الفقهاء إن الأرض الموات تملك بالإحياء، وذلك كأرض الجاهلية مثل أرض عاد وآثار الروم، ولا يشترط إذْن الإمام فى إحياء الأرض. فالأرض الموات تثبت ملكًا لمن أحياها، ويؤكد هذا صحة الملك بالحيازة[٤١].

والأرض الموات هى الأرض التى ليست ملكًا لأحد، ولم تعد هذه الأرض مرعى أو محتطبًا لقصبة أو قرية معينة، وغالبًا ما تكون بعيدة عن العمران بحيث لا يسمع صوت المنادى من أقرب دار لها[٤٢].

---

(٣٧) سنن الدارمى باب البيوع رقم ٦٥ الجزء ٢ ص ١٨١. موطأ الإمام مالك بشرح أوجز المسالك: ١٢ : ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦. موطأ مالك بشرح المنتقى: ٦: ٢٦. وانظر بدائع الصنائع: ٨ : ٣٨٥٢. كشاف القناع: ٤ :١٨٦. الفروع-المقدسى: ٤ : ٥٥٢-٥٥٧. وانظر روضة الطالبين: ٥: ٢٦٨ - ٢٩١.

(٣٨) شرح السنة-البغوى: ٨: ٢٨١، ٢٨٢.

(٣٩) موطأ مالك بشرح المنتقى-الباجى: ٦: ٢٦. والموطأ بشرح أوجز المسالك: ١٢: ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦. جمع الجوامع: السيوطى: ٢٠: ٤٣٩.

(٤٠) موطأ مالك وشرح المنتقى: الباجى: ٦: ٢٦.

(٤١) قواعد الأحكام: ٢: ٨٦. بدائع الصنائع: ٨: ٣٨٥٣، ٣٨٥٤. تبصرة الحكام: ١: ١٠٣ - ١٠٤. روضة الطالبين: ٥: ٢٦٨ - ٢٩١.

(٤٢) انظر المادة ١٢٧٠ من مجلة الأحكام العدلية. الخراج-أبو يوسف: ص ٨٦. تحفة الفقهاء: ٣: ٥٥٢، ٥٥٣.

والأرض الموات هى الأراضى التى لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد، مأخوذة من الموت الذى هو ضد الحياة، أى لا تستغل ولا تزرع لأحد ومنه قوله تعالى ﴿لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا﴾[٤٣].

وقال عمر بن الخطاب: «من أحيا أرضًا ميتة فهى له»[٤٤].

والذى يظهر مما تقدم أن الإسلام حث على استصلاح الأراضى البور التى لا مالك لها من الأفراد، ولا مستغل لها من الفلاحين ليزداد الإنتاج، وتعمر الأرض ويتوفر الغذاء.

فإن استطاع أحد أن يستغل هذه الأرض بتسييل الماء إليها، أو بزراعتها بمختلف أنواع المحاصيل الزراعية، أو أن يغرس فيها أشجارًا، أو يبنى فيها مساكن، فبالإحياء يملك الشخص حق الانتفاع والارتفاق بالأرض، كما يكون أحق من غيره بملك رقبتها، وإلى هذا أشار جمهور الفقهاء[٤٥].

قال الباجى فى إحياء الأرض: «إحياء الأرض فى هذا الحديث والله أعلم عمارتها، وموتها تبورها، وعدم الانتفاع بها على وجه الزراعة، والبنيان، وقد يستعمل موت الأرض بمعنى عدم سقيها، وتعذر نباتها، وحياتها سقيها، وظهور نباتها قال الله تعالى ﴿فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٤٦].

---

(٤٣) مختار الصحاح-الرازى «موت» ص ٦٣٩ والآية من سورة الفرقان: آية ٤٩.

(٤٤) موطأ مالك بشرح المنتقى-الباجى: ٦: ٢٦. موطأ مالك بأوجز المسالك: ١٢: ٢١٧. الخراج-لأبى يوسف: ص ٨٦ المطبعة السلفية.

(٤٥) المنتقى-الباجى: ٦:٢٦ - ٣٠. كشاف القناع: ٤: ١٨٦ - ١٨٧. الفروع: ٤: ٥٥٢ - ٥٥٨. بدائع الصنائع: ٨: ٣٨٥٣ - ٣٨٥٤. تبصرة الحكام: ١: ١٠٣ - ١٠٤. أوجز المسالك: ١٢: ٢١٤ - ٢١٥، ٢١٦. الخراج: ص: ٨٦. مجلة الأحكام العدلية المواد ١٢٧٠، ١٢٧٣، ١٢٧٥. قواعد الأحكام: ٢: ٨٦. تحفة الفقهاء: ٣: ٥٥٢، ٥٥٣.

(٤٦) انظر المنتقى- الباجى ٦: ٢٦ - ٢٧. والآية من سورة الروم الآية ٥٠.

ومما تقدم نستطيع أن نقول:

١ - بالإحياء يملك الشخص حق الانتفاع والارتفاق بالأرض كما أنه أحق من غيره بملك رقبتها، كما صرح به كثير من الفقهاء.

٢ - لا يجوز للذمي أن يحيى أرضًا إسلامية، لأنها - الأرض - ملك المسلمين وهي بحكم الفيء. ولو أحيا ذمي أرضًا تنزع منه، ويعوض قيمة إحيائه للأرض، ويمنع من مواصلة إحيائه لها، كما صرح بذلك الباجي في المنتقى.

٣ - يتم الإحياء بحفر بئر ماء، أو إجراء سيل ماء، أو غرس شجر، أو إقامة بناء، أو حراثة للأرض.

٤ - الأرض القريبة من المدن والقرى لا يجوز إحياؤها إلا بإذن الإمام، ويجوز للإمام أن ينزعها ممن أحياها على أن يعوض هذا الشخص قيمة ما دفعه في إحيائها، وتعتبر هذه الأرض مرافق للمدن والقرى القريبة منها، فالحق فيها لأهل تلك المدن.

٥ - إذا أُحْيِيَتِ الأرض ثم تركها من أحياها، وعادت مواتًا فإنها لا تملك بالإحياء الأول.

٦ - لا يشترط إذن الإمام في إحياء الأرض(٤٧).

٧ - أما الأراضي الموات القريبة من المدن والقرى، فتعتبر من مرافق المدن والقرى القريبة منها، وهي ملك الجميع، ولا يجوز لأحد أن يستأثر به دون الآخرين(٤٨).

---

(٤٧) يراجع فيما تقدم كشاف القناع: ٤: ١٨٥ - ١٨٨. الفروع ٤: ٥٥٢ - ٥٥٧. بدائع الصنائع ٨: ٣٨٥٣ - ٣٨٥٤، ٣٨٣٩. تبصرة الحكام: ١: ٩٤. مجلة الأحكام العدلية: المواد من ١٢٧٠ - ١٢٨٠. شرح باز على المجلة ص: ٦٨٨ - ٦٩٠. شرح المنتقى على الموطأ-الباجي. ٦: ٢٦ - ٣٠. روضة الطالبين: ٥: ٢٧٨ - ٢٨٠. تحفة الفقهاء: ٣: ٥٥٢، ٥٥٣.

(٤٨) انظر البدائع: ٨: ٣٨٤٦ - ٣٨٥١. كشاف القناع: ٤: ١٨٧. روضة الطالبين ٥: ٢٧٨ - ٢٨٢. تحفة الفقهاء ٣: ٣٥٢، ٥٥٣.

٨ – تحجير الأرض – أى وضع الأحجار أو الشوك أو الأغصان والأشجار اليابسة كأسوار للأراضى الموات لا يعتبر إحياء ولكنه تحجير. ومثله حصد الحشيش والشوك أو حرقه ووضعه على أطراف الأرض وتثبيته بالتراب فلا يعتبر إحياء لها بل هو من قبيل التحجير. ومع ذلك فإنه إذا قام بذلك يكون أحق من غيره فى إحياء هذه الأرض[٤٩].

ويظهر أن الإسلام شجع استصلاح الأراضى البور، حيث جعل ما يستطيع أن يستصلحه الشخص من هذه الأراضى الصالحة للزراعة، ولكنها تحتاج إلى جهد وبذل فى العمل والنفقات جعله ملكًا لمن يقوم باستصلاحه وإعماره.

ولكن يرد على ذلك إضافة لما تقدم من مفاهيم بعض القيود التطبيقية العملية وهى:

١ – أن الأرض المستصلحة لو عادت خرابًا – مواتًا فلا يملكها من أحياها، وفى هذا تشجيع للاستمرار فى مواصلة إحياء الأرض واستغلالها.

٢ – من قام بتحجير الأرض بأى شكل من الأشكال فإنه يكون بذلك أحق من غيره بإحياء هذه الأرض، ولا يعتبر التحجير حجة له فى ملكية هذه الأرض وبيعها مستقبلا. ويعطى بعض الفقهاء مدة ثلاث سنوات، فإذا لم يحييه خلال ثلاث سنين فإن حقه يسقط، ويجوز أن تعطى لغيره لاستغلالها.

---

(٤٩) انظر مجلة الأحكام العدلية المواد ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩،. شرح باز على المجلة: ٦٩٠ المنتقى – الباجى: ٦/٣٠. البدائع: ٨: ٣٨٥٣ – ٣٨٣٩. كشاف القناع ٤: ١٩١–١٩٤. روضة الطالبين: ٥. ٢٧٨–٢٨٨.

٣ - يجوز نزع الأرض من محييها إذا عطلها ولم يستطيع استغلالها، وتعطى لمن هو أجدر على استغلالها لمصلحة الجماعة.

٤ - يجوز للإمام ان يحيى من أرض الموات بعضها ويخصصه إلى الفقراء والمحتاجين، وأن يمنع أن يخص به الأغنياء، وإن كان الناس فى هذا سواء[٥٠] ومن المعروف أن هذا مشروع ما لم يضر بمصالح المسلمين أفرادًا، وجماعات.

٥ - الدولة الإسلامية مكلفة أن تقوم بمشروعات الرى الرئيسية، ومد الطرق، وتقديم الخدمات التى لا غنى عنها للمزار عين فى أراضى البور لإحيائها وتوسيع الرقعة الزراعية، ولها أن تخص الفقراء من المواطنين، وهم أحق من غيرهم فى هذه الأراضى، وتخصهم بقطع مناسبة لاستغلالها والاستفادة من ثرواتها وزيادة الثروة القومية، وهذا يدعونا إلى الكلام عن القطائع فى المبحث القادم.

المبحث الرابع
إعطاء الأراضى البور لمن يستغلها
وهو ما يعرف بالقطائع

والقطائع والإقطاع من القطعة وهى الطائفة من الشىء، ومنه قطيع البقر، أو الغنم: أى الطائفة منه. ويقال أقطعه قطيعة أى أعطاه طائفة من أرض الخراج. وأقطعه أرضًا من التقطيع فكأنه يقسم له المال ويقطعه له: أى جعلها له قطيعة، والمراد ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض

---

(٥٠) كشاف القناع: ٤ : ٢٠٢ روضة الطالبين: ٥: ٢٩٢-٢٩٤.

الموات، فيملكه ويختص به، ويصير الأولى بإحيائه من غيره(٥١).

فللإمام أن يقطع الأراضى البور - الموات - لمن يراه من المسلمين، وإن كان الحق فيها عامًّا لجميع المسلمين، والهدف من هذا الإقطاع هو استثمار الأرض بحيث تعود بالخير على الشخص وعلى المسلمين عامة، وذلك إذا رأى الإمام المصلحة فى هذا الإقطاع.

وقد يكون هذا الإقطاع للاستثمار فى الزراعة، أو الاستثمار للثروات المعدنية فى باطن الأرض.

ويرى بعض الفقهاء أن إقطاع الأرض الموات لمن يستغلها، هو إقطاع تمليك فى حين يرى فريق آخر أن هذا الإقطاع هو إقطاع منفعة، فلا يملك الشخص رقبة الأرض فى حين يملك الانتفاع بها واستغلالها، باعتبار أن هذه الأرض ملك المسلمين فلا يملك بيعها، لأنه لا يجوز بيع المال المباح غير المملوك، وهذا غير مملوك له.

ويرى من قال إن إذْن الإمام وإجازته تعطى الحق لمن أحيا الأرض فى ملكية الأرض، فيملك بيعها والتصرف بها بأن حكم الإقطاع حكم البيع، يتم للمصلحة سواء أكان الإقطاع من الإمام أو نائبه. وتصرف الإمام أو نائبه لا يكون لدفع ضرر وفساد، أو جلب مصلحة فيها نفع للأفراد والجماعات(٥٢).

وقد أقطع الرسول ﷺ البحرين إلى الأنصار. كما أقطع ﷺ أرضًا بحضرموت إلى أناس من المسلمين(٥٣).

---

(٥١) مختار الصحاح: ص ٥٤٣. وانظر تخريج الدلالات السمعية - الخزاعى: ص ١٧٠. روضة الطالبين. ٥ :٢٨٨. تحفة الفقهاء ٣: ٥٥٢ - ٥٥٣ لسان العرب: ٥ :٣٦٧٧.

(٥٢) كشاف القناع: ٤: ٣٠٨ - ٥٥٢ - ٥٥٩. الفروع: ٤: ٤٤٣ قواعد الأحكام: ٢: ٨٩. بدائع الصنائع: ٨: ٣٨٣٩. المنتقى: الباجى: ٦: ٣٠. تحفة الفقهاء: ٣: ٥٥٢: ٥٥٣.

(٥٣) شرح السنة - البغوى: ٨: ٢٧٦، ٢٧٧.

واقطع الزبير بن العوام مسافة ما تستطيع فرسه السير - قرب المدينة المنورة[٥٤].

وأقطع ﷺ «أبى ثعلبة الخشنى» أرضًا بالشام[٥٥].

وأقطع تميم الدارى بيت المقدس. وأقطع «أوفى بن سولة» العميم[٥٦].

وأقطع ﷺ أرضًا بوادى القرى إلى «عنبر العدوى»[٥٧].

ومن إقطاعه ﷺ الأرض لاستغلال ثرواتها المعدنية أو الاستفادة منها فى تنمية الزراعة وتربية المواشى ما ثبت أنه أقطع الملح الذى بمأرب «لأبيض ابن حمال المأربى»[٥٨].

وأقطع معادن القبيلة على ساحل البحر لـ«بلال بن الحارث»[٥٩].

وأقطع ﷺ (بلال بن الحرث المزنى) الحقيق.

وأقطع (ساعدة) بئرًا بالفلاة يقال لها الجعوبية. وأقطع جده - أى السائب - بئرًا بالعقيق[٦٠].

ومن إقطاعه ﷺ للدور أنه أقطع الدور التى فى المدينة إلى المهاجرين، وكان ذلك على سبيل العارية، فلا يرث ورثة من مات عليه هذه الدور*.

وقد أقطع الخلفاء الراشدون قطائع للمسلمين فى أرض السواد من

---

(٥٤) شرح السنة - البغوى: ٨: ٢٨٣.

(٥٥) مجمع الزوائد: ٦: ٧ - ٨.

(٥٦) مجمع الزوائد: ٦: ٨ ، ٩.

(٥٧) مجمع الزوائد: ٦: ٩.

(٥٨) شرح السنة - البغوى: ٨: ٢٧٨. كشاف القناع: ٤: ١٨٨.

(٥٩) شرح السنة: ٨: ٢٧٩ - ٢٨٠. تخريج الدلالات السمعية - الخزاعى: ص ١٧٠.

(٦٠) مجمع الزوائد: ٦: ٨ - ٩. كشاف القناع: ٤: ١٨٨. موطأ مالك بأوجز المسالك: ٥: ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦.

* شرح السنة - البغوى: ٨: ٢٨٢، ٢٨٣.

أرض الخراج، ويرى بعض الفقهاء أن هذه الإقطاع هو إقطاع تمليك فى حين يرى فريق آخر أن هذا الإقطاع هو إقطاع للمنافع فى هذه الأرض لتحقيق المصلحة العامة[٦١].

لأن دفع الأرض إلى من يعمرها، تحصل به المنفعة العامة لجميع المسلمين من حيث العشر، والخراج، فإذا لم تتحقق المنفعة فللإمام أن ينزع منه هذه الأرض، ويدفعها إلى غيره حتى تستغل على الوجه المطلوب. ويفهم مما تقدم ما يلى:

- يجوز للإمام أن يقطع الأراضى إلى من يستغلها، وإن كانت لجميع المسلمين.
- للإمام إقطاع أرض ساحل البحر لاستخراج الملح، أو المعادن الأخرى كالجواهر وغيرها.
- يشترط استغلال الأرض واستثمارها، ولذا فلا تصبح له إذا عجز عن استغلالها. فلو عادت الأرض بعدما أعمرها الشخص واستغلها خرابًا فإنها تعود مواتًا ولا حق له فيها باعتبار أنه أحياها سابقًا.
- للإمام أن يسترجع ما أقطعه هو أو ما أقطعه غيره إذا عجز عن إحيائه. وقد ثبت أن عمر بن الخطاب استرجع من بلال بن الحرث ما عجز عن إحيائه من الحقيق[٦٢].
- يجوز للإمام أن يقطع الساحات العامة، وساحات المساجد إلى من يستغلها ويحييها، ويرى بعض العلماء أيضًا أن الإقطاع فى مثل هذه الساحات العامة لا يملك، ولكن له أن ينتفع بها ويستغلها للمصلحة[٦٣].

---

(٦١) كشاف القناع: ٤: ١٩٥. الفروع: ٢: ٤٤٢، ٤٤٣.

(٦٢) كشاف القناع: ٤: ١٨٦، ١٩٥. الفروع: ٤: ٤٤٢ - ٤٤٣. البدائع: ٨: ٣٨٥٣ - ٣٨٥١. تبصرة الحكام: ١: ٩٤، ١٠٣ - ١٠٤. المنتقى- الباجى: ٦: ٢٦ - ٢٨، ٣٠، ٣٢.

(٦٣) كشاف القناع ٤: ١٩٦.

- يجوز أن ينص الإمام فى إقطاعه للأرض على أن له - للمستفيد - حق الانتفاع بهذه الأرض، والشخص المستفيد يتصرف بالأرض كما أذن له السلطان، فلا يملك رقبتها ولكنه يملك حق استغلالها، والاستفادة بها ورقبتها لبيت مال المسلمين.

- وقد أشارت المادة ١٢٧٢، إلى أن من أحيا أرضًا من الأراضى الموات بالإذن السلطانى صار مالكًا لها، وأن أذن السلطان أو وكيله لرجل بإحياء أرض على أن يتملكها بل لمجرد الانتفاع بها، فذلك الرجل يتصرف بتلك الأرض كما أذن له، ولكنه لا يكون مالكًا لها.

وقد أشار شارح المجلة إلى أن هذا النوع هو المعتمد فى أيام الدولة العثمانية، وأن مقتضى أحكام قانون الأراضى العثمانى أن يؤذن بإحياء الموات على أن تكون رقبتها لبيت المال، فتصير بعد ذلك أرضًا أميرية. والفرق بينها وبين الأرض المملوكة، أن الأرض المملوكة يجوز بيعها ورهنها ووقفها وهبتها، وتجرى فيها الشفعة أما الأرض الأميرية فلا تباع، ولا ترهن، ولا توقف، ولا تجرى فيها الشفعة(٦٤).

- لابد لثبات الإقطاع من أن يكون مكتوبًا، لأنه ﷺ كان يكتب إلى بعض من يراه بقطيعة كتابًا بذلك، وكان من كتابه للإقطاع: (عبد الله بن ارقم) و (زيد بن ثابت)، وكان إذا أراد أن يكتب بقطيعة إلى إنسان، يأمر من حضر أن يكتب له(٦٥).

---

(٦٤) انظر شرح باز على المجلة: ص ٦٨٩.

(٦٥) تخريج الدلالات السمعية: ص ١٧٠. انظر مجمع الزوائد ٦: ٨، ٩، ١٠.

المبحث الخامس
تخصيص الموات للمراعي وتربية الماشية

يجوز للإمام أن يحمى من الموات ما يخصص إلى مصالح المسلمين العامة، كأن تخصص بعض من أراضى الموات إلى رعى إبل الصدقة أو دواب الفقراء والمحتاجين من المساكين والضعفاء. ولا يجوز أن يعتدى عليها أحد بعد أن حماها الإمام.

وقد ثبت أن حمى الرسول ﷺ النقيع لخيل المسلمين[٦٦].

وقد ورد أن عمر بن الخطاب حمى النقيع لخيل المسلمين أيضًا.

وقد حمى أبو بكر الصديق «الربذة» لماشية الصدقة. كما حمى عمر بن الخطاب «الربذة وسرف» لماشية الصدقة، وقال عمر فى ذلك: «لولا المال الذى أحمل عليها فى سبيل الله ما حميت عليهم - المسلمين - من بلادهم شبرًا لأنها بلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام»[٦٧].

---

(٦٦) كشاف القناع: ٤: ٢٠٢. شرح السنة: ٨: ٢٧٢، ٢٧٣. مجمع الزوائد: ٤: ١٥٨. موطأ مالك وشرح المنتقى - الباجى: ٦:٣٧، ٧ .٣٢٧. والنقيع: اسم مكان على ثلاث مراحل من المدينة المنوره، وهو سيل فى وادى وضبطه الباجى بالباء (البقيع) واختار مصطفى السقا أن النقيع المحمى هو بالنون وهو اختيار البكرى فى المعجم انظر معجم ما استعجم: ١:٢٦٦ - ٢٦٨، ٢:١٣٢٤ - ١٣٢٦.

(٦٧) موطأ مالك - بشرح المنتقى - الباجى: ٦:٣٧. والبخارى فى المساقاه ١١. شرح السنه ٨:٢٧٢. وسرف موضع قرب مكة، والربذة موضع آخر وهو الذى مات فيه أبو ذر، وهى فى بلاد غطفان، وهو المكان الذى حماه الرسول ﷺ بريدا بريدا، وحماه عمر رضى الله عنه، وجعل أثنى عشر ميلا حول المدينة حمى للمسلمين. أبو داود فى المناسك ٩٥، ومسلم فى الحج ٤٧٢، والبخارى فى المساقاه ١١، وانظر معجم ما استعجم - البكرى: ١: ٦٣٣، ٢: ٧٣٥، مسند أحمد: ١:١١٩، ٢: ٢٧٩، ٣: ٣٩٣، ٥٠ ٨١

وقد أشار بعض العلماء إلى أنه لا يجوز تغيير ما حماه الرسول ﷺ، فى حين جوز البعض تغيير ما حماه الخلفاء، والأئمة بالاجتهاد.

وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا حمى إلا لله ورسوله»[٦٨].

ويترتب على حمى بعض الموات الأمور التالية:

- ما حماه الرسول ﷺ فهو له فقط، لا يجوز تغيره من بعده وقد خالف فى ذلك بعض العلماء.

- يجوز للإمام أن يحمى الأرض الموات لـرعى دواب الصدقـة، ودواب -الخيل- المخصصة للغزو[٦٩] فى سبيل الله أو إلى فقراء المسلمين على ألّا يضر ذلك بمصالح المسلمين.

قال النووى: «إن الحمى يجب أن يكون عليه حفاظ من جهة الإمام أو نائبه، وأن يمنع أهل القوة من إدخال مواشيهم، ولا يمنع الضعفاء»[٧٠].

ولكن لـو حصل أن دخـل الأغنياء فى مـواشيهم فـلا غـرم عليهم ولا تعزير، ولا يأخذ الإمام من أصحاب المواشى عوضًا عن الرعى فى الحمى، أو الموات، وقد نص على ذلك بعض الفقهاء منهم الماوردى، وقال النووى: «وهذا لا خلاف فيه»[٧١].

- لا يجوز للأئمة أن يحموا لأنفسهم شيئًا.

- جواز اتخاذ الحمى من الأراضى المشتركة بين عامة المسلمين لمصـالح

---

(٦٨) موطأ مالك بشرح المنتقى- الباجى: ٦:٣٧. أبو داود فى الزكاة ١٣. النسائى فى الزكاة ٢٩. كشاف القناع: ٤: ٢٠٢ز شرح المنتقى- الباجى: ٦:٣٧. والبخارى ١٤٦ فى المساقاه ١١. مسند أحمد ٤: ٢٨، ٧١، ٧٢. شرح السنة: ٨: ٢٧٥. روضة الطالبين ٥: ٢٩٢ - ٢٩٤.

(٦٩) كشاف. القناع: ٤: ٢٠٢. المنتقى- الباجى: ٦: ٣٧. تبصرة الحكام: ١: ٩٤. روضة الطالبين ٥:٢٩٤.

(٧٠) روضة الطالبين: ٥: ٢٩٣.

(٧١) روضة الطالبين: ٥: ٢٩٤.

المسلمين من هذه الأراضى ما يخص به الفقراء، كما يجوز أن يمنع الأغنياء من الاستفادة من هذه الأراضى، ويعطيه لمستحقه من الفقراء.

- يجوز استعمال العمال لتحقيق الغاية من الحمى للمصالح العامة، وقد استعمل أبو بكر الصديق شخصًا اسمه «قرطة بن مالك» على حماية الربذة. كما ثبت أن عمر بن الخطاب استعمل مولاه «هنيا» لحماية الربذة وسرف(٧٢).
- لا يجوز حماية الأراضى المملوكة من قبل الإمام، ويجوز لصاحبها أن يحميها إذا كان له ماشية، كما يجوز بيع هذه المراعى، إلا أن بعض الفقهاء منع صاحب هذه المراعى من حمايتها إلا إذا كانت له ماشية، ولم يجوزوا له بيعها، لأن الرسول ﷺ نهى عن منع فضل الماء وفضل الكلأ وقال ﷺ «لا يمنع نقع البئر»(٧٣).
- يجوز حماية الورود والأشجار المزهرة لتربية النحل، وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه أذن إلى «أبى سيارة المتعى» أن يحمى نحلا له(٧٤).
- الأراضى الموات التى بقرب المدن والقرى تعتبر من المرافق العامة، ولا يجوز أن يستأثر بها أحد دون الآخرين(٧٥).

---

(٧٢) البخارى فى الجهاد ١٨٠.

(٧٢) البخارى فى الجهاد ١٨٠ موطأ مالك بشرح المنتقى - الباجى: ٦: ٣٧، ٧: ٣٢٧.

(٧٣) موطأ مالك بشرح المنتقى - الباجى: ٦: ٣٨. الجامع الكبير: ١: ٣٥٠١.

(٧٤) المصنف - ابن أبى شيبة: ٣: ١٤١.

(٧٥) البدائع: ٨: ٣٨٤٦ - ٣٨٥١. كشاف القناع: ٤: ١٨٧، ٢٠٢.

الفصل الثانى

فى العمل والإنتاج

المبحث الأول
معنى العمل وأهميته

عمل من باب طرب، واستعمله: أى طلب إليه العمل، والتعميل هو تولية العمل، يقال: عمّله على البصرة: أى جعله عاملاً عليها، ومنه العمالة بالضم: أى رزق العامل[١].

والعمل هو السعى والانتشار فى الأرض، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِى الأَرْضِ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾[٤].

قال مالك: «فليس السعى الذى ذكر الله فى كتابه تعالى، السعى على الأقدام، ولا الإشتداد، وإنما عنى العمل والفعل»[٥].

وقال الباجى حول هذا الموضوع: «وكل من عمل عملاً بيديه أو غير

---

(١) مختار الصحاح- الرازى: عمل ص ٤٥٥. لسان العرب مادة عمل ط دار المعارف.
(٢) سورة البقرة: آية ٢٠٥.
(٣) سورة النازعات: آية ٢٢.
(٤) سورة الليل: آية ٤.
(٥) موطأ الإمام مالك بشرح المنتقى: ١: ١٩٤.

ذلك فقد سعى، وأما السعى بمعنى الجرى فهو العمل بالقدمين على نوع مخصوص من الاشتداد»[٦].

والعمل هنا هو: الجهد العضلى، أو الذهنى الذى يبذله الإنسان لخلق منفعة اقتصادية، أو زيادة الموجود منها، وتنمية.

ولتحقيق ذلك يجب أن تتوافر الإرادة، والقصد للعامل فى العمل مع الرغبة فى ذلك، وكذلك أن تتوافر فى العمل المنفعة التى يهدف العامل إلى تحقيقها بحيث تتحقق المنفعة للعامل من الناحية الاقتصادية، بخلاف العمل الذى يهدف منه الإنسان تحقيق التسلية. والمعروف أن عمل المسلم أيًّا كان، فإنه يحقق له المنفعة باعتبار ذلك بادة لله يحقق له السعادة والشعور بالرضا، الأمر الذى ينعكس على العامل ويؤثر فى الإنتاج وزيادته[٧].

والعمل عنصر أساس فى الإنتاج. فالثروات الطبيعية التى خلقها الله للإنسان، وجعلها تحت تصرفه تفيد الإنسان بمقدار ما يبذله من عمل فى استغلالها، فالأرض تنتج بالزراعة التى تحتاج إلى العمل، والصيد يستغله الإنسان بالعمل، وما ركز فى الأرض يخرج منها بالعمل، والحيوانات تعطى اللبن ومشتقاته بالعمل، والأنهار ومساقط المياه تعطى ما يحتاجه الإنسان فى الرى والكهرباء وما إلى ذلك بالعمل، وجنى المحصول لا يتم إلا بالعمل، فالعمل أهم عناصر الإنتاج الغذائى فى أى أمة من الأمم، ولا يتحقق شىء للإنسان إلا بالعمل سواء أكان هذا العمل ذهنيًّا، أو عضليًّا كالعمل باليد، وهدف ذلك حفظ كرامة الإنسان، وتلبية حاجاته الضرورية.

وبالعمل يحقق الإنسان كرامته وإنسانيته، ويقضى على الكسل

---

(٦) المنتقى - الباجى: ١:١٩٤.

(٧) انظر التفسير القرآنى للتاريخ - راشد البراوى: ص ٣١، بدائع الصنائع - الكاسانى: ٥:٢٥٥٧، ٦:٢٦٢٤. روضه الطالبين - النووى: ٣: ٢٨٠ - ٢٨١

والخمول، وهو عبادة لأنه سنة الحياة، وهو وسيلة لتحقيق غايات العبادة والعيش الكريم، وهو فرض على كل مسلم وقد يكون مستحبًا إذا كان فوق حد الكفاية عند بعض الفقهاء[٨].

والعمل هو فعل الجوارح، ويدخل فى ذلك اللسان مما يصدره من أقوال، كما يطلق العمل على الإيمان، والنطق بالشهادتين، والسعى فى القرآن الكريم، هو العمل كما مر سابقًا.

المبحث الثانى
وجوب العمل، الأهداف والتنظيم والحقوق

أوجب الإسلام العمل وشجع عليه، وهو من أهم وسائل الكسب فى الإسلام، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قوله ﷺ: «ما أكل أحد طعامًا خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وأن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[١٠].

وقد أخذ بعض العلماء من هذا الحديث أن أفضل الأعمال والكسب ما جاء عن طريق العمل، قال النووى فى هذا الحديث: «فهذا صريح فى ترجيح الزراعة، والصنعة لكونهما عمل يد، لكن الزراعة أفضلها لعموم النفع بها للآدمى وغيره، وعموم الحاجة إليها»[١١].

---

(٨) الاختيار لتعليل المحتار: ٤: ١٧٢، ط ١٣٨٦. مجمع الأنهر: ٢: ٥٢٨، روضة الطالبين: ٣: ٢٨٠. قوانين الأحكام الشرعية: ص ٢٥١، ٢٧٩.

(٩) فتح البارى: ١: ٣٥. ط الأزهرية. موطأ مالك وشرح الباجى: ١: ١٩٤.

(١٠) شرح السنة: ٨: ٦. موطأ مالك بأوجز المسالك: ١٥: ٣٥٦، ٣٥٧. وانظر الإحياء- الغزالى: ٣: ٢٢٢، وتفسير القاسمى: ١٣: ٤٧٠٢

(١١) روضة الطالبين: ٣: ٢٨١.

وقد باشر النبى ﷺ العمل بنفسه، فقد آجر نفسه إلى خديجة رضى الله عنها حيث عمل عندها بناقة[١٢].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الذى جَعَل لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِها وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[١٣].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾[١٤].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «والذى نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتى رجلاً أعطاه الله من فضله، فيسأله أعطاه أو منعه»[١٥].

قال الباجى فى المنتقى: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره على معنى التصريح بمباشرة الاحتطاب، والأخذ بالأسباب.. فجعل النبى ﷺ الاحتطاب أفضل من المسألة.. فبين بذلك عيب المسألة لما فيها من المذلة، وربما كان معها المنع»[١٦].

وقد نقل النووى عن الماوردى أن أصول المكاسب: «الزراعة والتجارة، والصنعة وأيها أطيب فيها ثلاثة مذاهب للناس أشبهها مذهب - الشافعى: أن التجارة أطيب، قال: والأشبه عندى أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل»[١٧].

---

(١٢) جمع الجوامع: ١:١١.
(١٣) سورة الملك: آية ١٥.
(١٤) سورة الجمعة: آية ١٠
(١٥) موطأ مالك بشرح المنتقى: ٧:٣٢٣، وانظر التاج الجامع للأصول: ٢:١٩٤.
(١٦) المنتقى- الباجى: ٧:٣٢٣.
(١٧) روضة الطالبين، النووى: ٧:٢٨١.

وقد قرر الفقهاء أنه لا يعطى صاحب الحرفة من الزكاة شيئًا تشجيعا له على الكسب والعمل، حتى يشارك المجتمع فى بناء اقتصاده[١٨].

وقد قال ﷺ فى معرض حثه على العمل والتعفف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة»[١٩].

فالعمل فرض واجب على القادرين، وهو عمل الأنبياء عليهم السلام، وهو شرف يحفظ كرامة الإنسان مهما كان هذا العمل، ما دام فى دائرة الحلال، وأما من لا يستطيع العمل فيجوز له السؤال، سواء أسأل السلطان مع الحاجة أو الناس، على ألّا يلحف بدليل قول الله تعالى:

﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[٢٠].

وقال ﷺ: «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافًا»[٢١].

قال مالك: «والأوقية أربعون درهمًا»[٢٢].

قال الباجى فى ذلك: «فذلك يقتضى أن من له من نوع المال ما يحتاج معه يوصف بأنه محتاج - أى يصح أن يسأل نظرًا لحاجته مع كونه ذا مال - مثل صاحب الدابة، أو الدار، أو الخادم إذا لم يكن فضل عن حاجته»[٢٣].

والعمل شرف للإنسان سواء أكان هذا العمل بالزراعة أم بالتجارة، أم كان عملًا لذات الشخص، وقد بارك الله بالعمل، وحث عليه وذم التكاسل

---

(١٨) أحكام القرآن، الشافعى: ١٦٠:١ - ١٦١، أحكام القرآن- الجصاص: ٨٨.١.

(١٩) موطأ مالك بشرح المنتقى: ٧-٣٢٢. سبل السلام: ٢٢٠:٣، مجمع الزوائد: ١١٠:٣، ١٢٠

(٢٠) سورة البقرة: آية ٢٧٣

(٢١) موطأ مالك بشرح المنتقى: ٣٢٤:٧.

(٢٢) موطأ مالك بشرح المنتقى: ٣٢٤:٧.

(٢٣) المنتقى: ٣٢٤:٧.

والتواكل، وإن كان بعض الفقهاء يرى أن بعض الأعمال أكثر بركة من البعض الآخر، فإنما كان ذلك نتيجة لما ورد فى بعض الأعمال من الآثار الشريفة التى تشجع العمل والاتكال على الله، لا التواكل والتكاسل(٢٤).

وحول هذا الموضوع يمكن التركيز على النقاط التالية:

أولاً: العمل شرف للإنسان ، وهو عمل الأنبياء عليهم السلام، وهو سنة الحياة، ووسيلة لتحقيق غايات العبادة، والعيش الكريم، وهو فرض على كل مسلم لتحقيق عيشه، وتغطية حاجات الجسم حتى يتمكن الفرد من القيام بالعبادة، لأنه لا يستطيع أن يقوم بها إلا إذا كان قويًا فى جسمه، ويخدم نفسه بما يحقق العبادة لله تعالى، والمؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

ثانيا: العمل مصدر للعيش الذى يحقق للعامل كرامته، فيحفظ كرامة الإنسان كعامل ورب عمل ويحفظ كبرياءه، ومن العمل الذى لا يجوز ولا يحقق كرامة الإنسان استئجار الابن لأبيه فى الخدمة، لأنه يفترض أن يحترم الابن والده ويقدره، ويوقره، كما أن الابن مكلف بخدمة أبيه، فلا يجوز أن يستأجره فى خدمته(٢٥).

يقول تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾(٢٦).

ثالثًا: العمل واجب على القادرين لأبناء الدولة، والدولة مكلفة بتوفير

---

(٢٤) أحكام القرآن- الجصاص: ١:١١٧، ٢:١٧٥. شرح السنة- البغوى: ٦:١٤٩-١٥١. أعلام الموقعين: ٤:١٩ - ٢١. التفسير الكبير: ٢٩:١٥٨ - ١٥٩. الجامع الكبير- السيوطى. ١:٣٠١٢، ٣٦٥٨ -٣٦٦٤. تفسير القاسمى: ١٦:٥٦٥٦. أوجز المسالك: ١٥:٣٥٦. الأحياء ٣:٢٢٢. المنتقى: ٧:٣٢٣. مجمع الأنهر: ٢:٥٢٨. البدائع: ٥:٢٥٥٧، ٦:٢٦٢٤. روضة الطالبين: ٣:٢٨١.

(٢٥) بدائع الصنائع: ٥:٢٢٧١، ٦:٢٦٠٠، روضة الطالبين: ٣:٢٨١، ٤:٤٢٧. ٥:١٧٣-١٩٠.

(٢٦) سورة يس: آية ٣٣ - ٣٥.

فرص العمل للقادرين على العمل، وتقضى على البطالة، وتستغل أعظم الموارد التى تحقق الرفاه لأبناء الأمة. ولكل شخص الحق فى العمل، وله حرية اختيار العمل الذى يتناسب وطاقاته وقدراته، وأفضل العمل ما كان متفقًا مع استعدادات وقدرات وميـول العامـل، حيث إن ذلك يؤثـر فى مستوى الأداء، الأمر الذى يؤثر فى مستـوى تحقيق الأهداف والنتـائج المرجوة والدولة قد تقوم بإجبار الناس على العمل إذا لم يقوموا به طواعية واختيارًا)(٢٧).

فيشترط فى العامل أن يكون قادرًا على القيام بالعمل الذى يختاره حتى يتمكن من القيام به على الوجه المطلوب.

وقال ﷺ: «من ولى عملاً وهو يعلم أنه ليس لذلك العمل أهل فليتبوأ مقعده من النار»(٢٨).

ومن حاول أن يعمل ولم يجد عملاً وله قدرة على العمل، فله أن يرفع أمره إلى ولى الأمر ليتدبر أمره ويجد له عملاً، ويلزم المسئول أن ينظر فى طلبه وأن يهيئ له العمـل المناسب حسب ظـروف الدولـة واحتياجـاتها وظروف الطالب وطاقاته، وعلى الدول أن تضع الخطط للمستقبل وتفيد من طاقات العمال العاطلين عن العمل، وتكفل سد حاجات العمال لحين أن تجد لهم عملاً مناسبًا(٢٩).

---

(٢٧) الرسول ﷺ سعيد حوى : ٢٠٥.- غيات الأمم- الجويني: ص ١٨٥ - ١٨٧. السياسة الشرعية- ابن تيمية؛ ص: ١٦. المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٨٧. السياسة الشرعية- عبد الله جمال: ص ١٤، ١٧. الفخرى فى الآداب السلطانية لابن الطقطقى: ص ٣٣.

(٢٨) كنز العمال: حديث رقم: ١٤٧٥٠.

(٢٩) دعائم الحكم- د. إسماعيل البدوى: ص ٣٨٧. مشيرا إلى دراسة إسلامية فى العمل والعمال العدد ٢٤٠ من سلسلة «المكتبة الثقافية» التى تصدرها الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر. تأليف لبيب السعيد مايو ١٩٧٠. والحريات العامة لعبدالوهاب الشيشانى: ص ٥٢٣. وانظر الدستور الإسلامى- أبوبكر الجزائرى: ص ٦٢. المجتمع المتكامل- د. عبد العزيز الخياط: ص ٩٠. السياسة الشرعية-

وقد حث الإسلام على العمل ونهى عن البطالة حتى لاتضيع جهود الأمة وطاقاتها فينقص الغذاء ويقل الإنتاج وتتعطل المصانع الأمر الذى يؤدى إلى الفساد والفقر. ولذلك تتكفل الدولة بتوفير فرص العمل للراغبين فى العمل أو تقديم المساعدات لهم ولذويهم. وأما العاطل عن العمل كسلًا وخمولًا، فإن الدولة تأمره بالعمل وتهيئ له الفرص المواتية، حتى يعمل بما يتناسب مع قدرته وطاقته، وبهذا تستطيع الدولة أن تستغل الطاقات المعطلة، وتنشئ المصانع، وتوسع رقعة الزراعة، وتزيد من الإنتاج وتكف الناس عن السؤال، ولذلك فقد قرر الفقهاء أنه لا يعطى صاحب الحرفة من الزكاة شيئًا تشجيعًا له على الكسب الحلال الذى تظهر فيه كرامة الإنسان وعزته.

قال فى الإقناع: «ويُعطى فقير ومسكين - أى من الزكاة - كفاية.. فيشتريان بما يعطيانه عقارًا يستغلانه، وللإمام أن يشترى له ذلك.. هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة، ولا تجارة، أما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشترى به آلاتها، أو بتجارة فيعطى ما يشترى به ما يحسن التجارة فيه، ما يفى ربحه بكفايته غالبًا»(٣٠)

رابعًا: يشترط فى العمل أن يكون بطريق حلال يحقق الإنتاج الحلال المشروع، فيشترط فى العمل ألّا يكون على معصية، فلا يجوز العمل بالحرام، ولا بما يئول إلى حرام، فلا يحل العمل بتجارة الأعراض، ولا العمل بما فيه ظلم للآخرين(٣١).

ابن تيمية: ص ١٦. أعلام الموقعين: ٢:٣٦٨. السياسة الشرعية- عبدالله جمال: ص١٧. مطبعة الترقي. الرسول ﷺ- سعيد حوى: ص ٢٠٥. الفخرى فى الآداب السلطانية لابن الطقطقى ص٣٣. الأحكام السلطانية، الماوردى: ص ٢١٤.

(٣٠) الإقناع- الخطيب الشربينى: ١:١٩١. وإلى هذا أشار فى الأحكام السلطانية- الماوردى: ص ٢١٤.

(٣١) بداية المجتهد: ٢:١١١ المكتبة التجارية. شرح السنة: ٨:١٢، ١٣. تفسير القاسمى:

قال ﷺ: «من بنى بنيانًا من غير ظلم، أو اعتداء، أو غرس غرسًا فى غير ظلم، ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى»[٣٢].

ومن ذلك أيضًا حرمة بيع الأسلحة للبغاة، وللعدو، وحرمة الاتجار بالملاهى وآلات الطرب المحرمة، أو وقفها، وكذلك إجارة المسلم نفسه للعمل بحمل المحرم، أو بيع العنب والرطب لمن يتوهم أنه يتخذه خمرًا، ومن هنا يحرم كل فعل وتصرف فيه معصية أو يفضى إلى معصية[٣٣].

وهذا يتفق مع القاعدة التى تقول: «كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده، فهو باطل» و «تعاطى العقود الفاسدة حرام»[٣٤].

وينطبق هذا على العمال غير المسلمين، فتجرى على أهل الذمة أحكام المسلمين، فهم مكلفون بفعل الواجب وترك الحرام إلا ما يستثنى من ذلك.[٣٥]

خامسًا: عقد العمل عقد لازم بين الطرفين، لا يجوز فسخه خلافًا لبعض الحنفية ومن وافقهم، فيلتزم العامل بإتمام العمل لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٣٦]، وفى حالة عدم إتمام العمل

٦: ١٨٠٩. الفروع- المقدسى: ٢: ٤٤٤-٤٤٨، أحكام القرآن- الجصاص: ٢: ٣ - ١٢. تفسير المراغى: ٣: ٦٧، ٦٨، ٨١، ٧: ٩ - ١٤، ١٠٧٠٨ - ١٠٨. الأشباه والنظائر- ابن نجيم: ص ٢٨٨، ٢٥٦. البدائع: ٥: ٢٥٦١، ٢٥٩١، ٦: ٢٥٩٩. الإحياء: ٢: ٦٢ - ٦٣. تبصرة الحكام: ١ : ٢٣٨ - ٢٣٩. روضة الطالبين- النووى. ٣: ٤١٦، ٥: ١٨٤،

(٣٢) رواه أحمد وانظر مجمع الزوائد: ٣: ١٣٤.

(٣٣) المراجع السابقة وروضة الطالبين- النووى: ٣: ٤١٦، ٤١٧، ٤: ٤٢٧، ٥: ١٨٤، ٣١٦. تحفة الفقهاء- السمر قندى: ٢: ٦٥ ط ١ تحقيق عبدالبر. الأشباه والنظائر- السيوطى، ص ٣١٠.

(٣٤) الأشباه والنظائر- السيوطى: ص: ٣١٠، ٣١٢.

(٣٥) الأشباه والنظائر- السيوطى: ٢٧٨. البدائع. ٧: ٣١٢٧، ٣١٢٩.

(٣٦) سورة المائدة: آية ١.

يَستأجر على العامل من يعمل على نفقته أو من حصته فى الانتاج حسب نوع العمل الذى يعمل به، سواء أكان فى إجارة المنافع أو إجارة الأعمال.

ويشترط فى العمل أن يعلم العامل أجرته، مقدارها ووضعها إذا كانت فى الذمة كالثمن فى الذمة، حتى لا يؤدى جهلها إلى الشجار والخصام، فلو قال اعمل لى كذا وأرضيك، أو أعطيك شيئًا فالعقد فاسد، ولو عمل استحق أجرة المثل[٣٧].

عن أبى سعيد أن النبى ﷺ «نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره»

ويستثنى من ذلك ماجوزه الفقهاء من تصرف الإمام فى المصالح العامة، كما فعل عمر بن الخطاب حيث أعطى أرض السواد بأجرة مؤبدة معدومة ومجهولة المقدار لما فى ذلك من المصلحة العامة المؤبدة ومثل هذا لا يجوز للخاصة نظرا لجهالة العوض والمعوض، ولكن يجوز للمصالح العامة مالا يجوز للخاصة[٣٩].

فالعقد اتفاق بين العامل ورب العمل يلتزم بمقتضاه كل طرف بنصوص العقد ويجوز أن يكون مكتوبًا ضمانًا للحق. ويستحق العامل أجرته المنصوص عليها فى العقد إن كانت لا تتعارض مع نظم العمل فى الإسلام، ككفاية الأجرة بحيث تكون ضمن المعقول، فإذا كانت الأجرة زهيدة فيها

---

(٣٧) روضة الطالبين: ٥:١٦٠ - ١٦١، ٥:١٧٤، ١٧٥، ١٧٦. المنتقى- الباجى ٥:١١٤ - ١١٦. البدائع: ٥:٢٥٥٧، ٢٥٥٨، ٦:٢٦٢٤. تبصرة الحكام· ٢:٢١٤ - ٢١٥. تفسير الكشاف: ٣:٣١٨. شرح السنة: ٨:٢٦١ - ٢٦٤. سبل السلام: ٣:٨٢. أحكام القرآن- ابن العربى: ٣:١٤٦٠ - ١٤٦٢، ١٤٦٨.

(٣٨) مجمع الزوائد ٤:٩٧. سبل السلام: ٣:٨٢.

(٣٩) قواعد الأحكام ٢:١٨٤ - ١٨٥.

استغلال للعامل يثبت له أجرة المثل. وتعطى الأجرة بمجرد الإنتهاء من العمل ويجوز أن تعطى قبل الانتهاء من العمل حيث تثبت بالعقد عند بعض الفقهاء قال ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشحه» وفى رواية أخرى «عرقه»(٤٠).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ: قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»(٤١).

قال الصنعانى: «استوفى منه أى: استكمل منه العمل ولم يعطه الأجرة، فهو آكل لماله بالباطل مع تعبه وكده»(٤٢).

ولا يستحق العامل الذى يعمل بالحرام أجرةً على عمله كأن يقوم بالتصوير على الحيطان والسقوف، لأن ذلك مما يحرم عليه عمله، أشار إلى ذلك فى روضة الطالبين وقال: «يحرم على المصور التصوير على الجيطان والسقوف ولا يستحق أجرة»(٤٣).

سادسًا: يلتزم العامل بإتقان العمل، وترك الكسل والخمول، والإخلاص فى كل عمل يقوم به.

---

(٤٠) رواه ابن ماجه انظر سبل السلام: ٣:٨١، مجمع الزوائد ٤:٩٨. وانظر: مغنى المحتاج: ٢:٣٤٣. قوانين الأحكام الشرعية: ٢٧٩ - ٢٨٠. المغنى والشرح الكبير: ٦:١٤. روضة الطالبين: ٥:١٧٥، قواعد الأحكام: ٢:١٨٥. المنتقى-الباجى ٥:١١٤ - ١١٦. البدائع: ٦:٢٦٣٨، ٢٦٧٢. تبصرة الحكام: ١:٣٠٨، ٢:٢١٤ - ٢١٥. تفسير الكشاف: ٣:٣١٨. أوجز المسالك: ١٢:١٦٢ - ١٦٤. سبل السلام: ٣:٨٢.

(٤١) رواه مسلم انظر سبل السلام: ٣:٨٠.

(٤٢) سبل السلام: ٣:٨١.

(٤٣) روضة الطالبين: ٧:٣٣٦. وانظر الأشباه والنظائر- السيوطى: ص ٣١٠. تحفة الفقهاء: ٢:٦٥.

قال ﷺ: «خير الكسب كسب العامل إذا نصح».

قال ﷺ: «فيما ترويه السيدة عائشة: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» وقوله ﷺ: «يحب الله العامل إذا عمل أن يتقن»(٤٤).

وإتقان العمل من أحب الأعمال إلى الله تعالى، ولذلك فعلى العامل أن ينجز عملة بكل دقة وإخلاص وبشكل يرضى ضميره وربه، وأن يبذل كل وسعه فى إخراجه بالمستوى المطلوب، حسب طاقته وقدرته، لأن الإخلاص فى العمل من الأمانة والتقوى التى يسأله الله تعالى عنها قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ، وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٤٥).

وقال تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِى عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ. وَكَذَلِكَ مَكَّنَا لِيُوسُفَ فِى الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ، نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ، وَلأَجْرُ الآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾(٤٦).

وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِىُّ الأَمِينُ﴾(٤٧).

وفى إتقان العمل يعتبر ما جرت به العادة فى الإتقان، فتحمل الصناعات مثلاً على صناعة المثل فى العادة، ويعتبر العمل فى البناء على البناء اللائق بمثله من حسن النظم، ويعتبر العمل على الطبخ على مثله فيما

---

(٤٤) مجمع الزوائد: ٤: ٩٨. أشارت المادة ٦١٠ إلى ذلك ونصها: «الأجير الخاص أمين حتى أنه لا يضمن المال الذى تلف فى يده بغير صنعه وكذلك لا يضمن المال الذى تلف بعمله بلا تعد أيضاً».

(٤٥) الانفال آية ٢٧.

(٤٦) سورة يوسف آية ٥٥ - ٥٧.

(٤٧) سورة القصص آية ٢٦.

جرت به العادة والعرف، ويعتبر كذلك حمل الأمتعة على اليسير المعتاد فى العرف[٤٨].

ويلتزم العامل بالمحافظة على ما بيده من أدوات العمل، إضافة إلى أن يده يد أمانة فيما يعمل به، فالراعى أمين على الغنم، والعبد أمين فيما يعمل به بإخلاص ووفاء، ولا يجوز له أن يهمل أو يضر بالآخرين[٤٩].

قال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والعبد راع فى مال سيده وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها».

وقد نهى الإسلام عن الضرر، ومن الضرر عدم إتقان العمل بالسكل المطلوب قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٥٠].

وقد ثبت فى الأثر ذم كذب الصناع، والحث على الأمانة فى كل شىء والمحافظة عليها وعدم تضييعها[٥١].

وفى ذلك يقول الرسول ﷺ: «فيما يرويه أنس قال ﷺ: خطبنا رسول الله ﷺ... وقال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[٥٢].

وقال ﷺ: «الخازن الأمين يؤدى ما أمر به، طيبة نفسه، أحد المتدقين»[٥٣].

---

(٤٨) قواع الأحكام: ٢: ١٢٧ - ١٢٨.

(٤٩) روضة الطالبين: ٥. ٢٢٤ - ٢٢٧. المنتقى - الباجى: ٥ : ١١٤ - ١١٧. تفسير المراغى: ٨: ١٠٥. تفسير القاسمى: ٣: ٣٩٢، ١٣: ٤٧٠٢، ٤٧٠٣. تبصرة الحكام: ٢: ٣٣٩ - ٣٤٢. البدائع: ٦: ٢٦٤٨ - ٢٦٦٠. تحفة الفقهاء: ٢: ٥٢٣، ٥٢٤. والمادة ٦١٠ من مجلة الأحكام العدلية.

(٥٠) موطأ مالك بشرح المنتقى: ٦: ٤٠. سنن ابن ماجة برقم (٢٣٤١) ٢: ٧٨٤. مسند الإمام أحمد: ١: ٣١٣. مجمع الزوائد ٤: ١١٠.

(٥١) جمع الجوامع ١: ٢٤٥٩، ٣٢٠٥، ٣٢٠٨، ٣٢١٢.

(٥٢) مجمع الزوائد - الهيثمى: ١: ٩٦.

(٥٣) رواه البخارى. وانظر تخريج الدلالات السمعية - الخزاعى: ص ٥٨٧.

وقال ﷺ: «أداء الحقوق، وحفظ الأمانات دينى ودين النبيين من قبلى»[٥٤].

سابعًا: وضع الإسلام الأسس الكفيلة بمنع إرهاق العامل وتحميله أكثر مما يطيق، وقد حث على أن يكون العمل متفقًا مع طاقات الفرد الجسمانية.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥٥].

فلا يجوز تكليف العامل إلا فى نطاق قدرته، ووسع الشخص يتناول عدم تعارض العمل مع طاقاته وقابليته وإمكاناته، مع عدم التعرض للأخطار التى تصيب العامل بمكروه، حتى لا يعود عاجزًا عن تحمل أى عمل يوكل إليه.

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥٦].

والإنسان مكلف إضافة إلى العمل بطرق الكسب المختلفة، مكلف برعاية نفسه، وأولاده، وزوجته، وهذا يحتاج إلى أن يكون لديه الوقت الكافى لإدارة شئون أسرته، إضافة إلى وقت الكسب خارج المنزل[٥٧].

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»[٥٨].

قال الصنعانى فى هذا الحديث: «دل على أنه لا يكلفه السيد من الأعمال إلا ما يطيقه، وهذا مجمع عليه أيضًا»[٥٩].

---

(٥٤) جمع الجوامع- السيوطى: ١: ٢٧٩ برقم ٨٥٦.

(٥٥) سورة الأعراف آية ٤٢. (٥٦) البقرة آية ٢٨٦.

(٥٧) انظر المجتمع المتكافل- د.عبد العزيز الخياط ص: ٨٨. التفسير القرآنى للتاريخ- راشد البراوى: ص: ٣٨.

(٥٨) رواه مسلم انظر سبل السلام: ٣: ٢٢١.

(٥٩) سبل السلام: ٣: ٢٢١. وانظر روضة الطالبين: ٩: ١١٩.

ولتحقيق ذلك يجب تحديد ساعات العمل اليومية، بما يحول دون إرهاق العامل وتجاوز قدرته على الاحتمال، وكذلك إعطاؤه وقتًا كافيًا يستريح خلاله إضافة إلى أوقات العبادة والوضوء والاستعداد للصلاة، كما يعطى راحة كاملة يوم الجمعة مثلاً[٦٠].

قال النووى فى الإجارة: لو «استأجره لعمل مدة يكون زمن الطهارة والصلوات - فرائضها وسننها - مستثنى، ولا ينقص من الأجرة، وسواء فيه الجمعة وغيرها»[٦١].

وذكر فى قواعد الأحكام أنه يستثنى بحكم العرف والعادة من المنافع فى العمل وقت الصلاة والأكل والشرب، وقضاء الحاجة، والليل فيما لو استأجره يومًا[٦٢] وقال: «لا يجوز تقطيع المنافع فى الإجارة إلا عند مسيس الحاجة، فإذا استأجره لبعض الأعمال يومًا، خرجت أوقات الأكل والشرب والصلاة وقضاء الحاجات عن ذلك لمسيس الحاجة إلى هذا التقطيع، وكذلك لو استأجره للخدمة أو لبعض الأعمال شهرًا أو سنة أو جمعة، خرجت هذه الأوقات مع الليالى عن الاستحقاق، فإن ذلك لو منع لأدى إلى ضرر عظيم»[٦٣].

وفى ضرورة إعطاء العامل راحة كافية فيها يحافظ الإنسان على نفسه، يقول العز بن عبد السلام أيضًا: «ولو شرط عليه أن يعمل شهرًا الليل والنهار بحيث لا ينام ليلاً ولا نهارًا، فالذى أراه بطلان هذه الإجارة لتعذر الوفاء به»[٦٤].

---

(٦٠) قواعد الأحكام: ٢: ١٢٨، ١٨٥ روضة الطالبين- النووى: ٥: ٢٦٠.
(٦١) روضة الطالبين: ٥: ٢٦٠.
(٦٢) قواعد الأحكام: ٢: ١٢٨.
(٦٣) قواعد الأحكام: ٢: ١٨٥.
(٦٤) قواعد الأحكام: ٢: ١٨٦.

وقد ذكر النـووى أنه «لا يجـوز للسيد أن يكلف رقيقـه من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه، فلا يجوز أن يكلفه عملاً يقدر عليه يومًا ويومين، ثم يعجز عنه، وإذا استعمله نهارًا أراحه ليلاً، وكذا بالعكس، ويريحه فى الصيف وقت القيلولة، ويستعمله فى الشتاء النهار مع طرفى الليل، ويتبع فى جميع ذلك العادة الغالبة، وعلى العبد بذل المجهود وترك الكسل»[٦٥].

ثامنًا: لا عمل بغير أجر، وقد حرم الإسلام السخرة[٦٦] فقد حثت الشريعة الإسلامية على أن يعطى العامل أجره كاملاً غير منقوص.

فكل إنسان يستحق الأجر على مقدار ما عمله من عمل وحسب طبيعة هذا العمل الذى قام به سواء أكان العمل بالصناعات والحرف المختلفة بالإجارة العامة، أم كان إجارة خاصة كأن يكون العمل يدويًا، أم فى رعاية الماشية أو ملاحظة المزروعات وحراستها، سواء كانت هذه الأجرة على تمام العمل، أم كانت أجرة تستحق بمرور زمن معين كالمشاهرة أو المياومة أو بمرور سنة مثلاً.

أما إذا لم يكمل العامل العمل الموكل إليه، بحيث تفوت المنفعة المترتبة على هذا العمل، ولا يستفيد رب العمل من جزء من المنفعة، فلا يترتب له أجر، أما إن عمل عملاً وأخل به ولا تفوت المصلحة فى بعضه فله أجرة المثل، أو بمقدار ما عمل من عمل[٦٧].

---

(٦٥) روضة الطالبين: ٩: ١١٩.

(٦٦) السخرة: التسخير: التذليل. يقال سخره تسخيرًا، أى كلفه عملاً بلا أجرة ومنه قوله تعالى: ﴿ليتخذ بعضهم بعضًا سخريا﴾- مختار الصحاح سخر: ٢٩٠.

(٦٧) روضة الطالبين- ٥: ١٦ - ١٦١، ١٧٤ - ١٧٦. المنتقى- الباجى: ٥: ١١٤ - ١٢١٦. البدائع: ٥: ٢٥٥٧ - ٢٥٥٨، ٦: ٢٦٢٤، ٢٦٢٨. تبصرة الحكام: ٢: ٢١٤ - ٢١٥. تفسير الكشاف: ٣: ٣١٨ شرح السنة: ٥: ٤٨٣، ٤٨٤، ٨: ٢٦١ - ٢٦٤. سبل السلام: ٣: ٨٢. أحكام القرآن لابن العربى: ٣: ١٤٦٠ - ١٤٦٢، ١٤٦٨. التفسير الكبير- الرازى: ٢١: ١٥٦، ١٥٧. إحياء علوم الدين: ٢: ٧٢. تحفة الفقهاء- السمرقندى: ٢: ٥٢٦، ٥٢٧. تبيين الحقائق: ٥: ١٠٨. المهذب: ١: ٤٠٨ - ٤٠٩ المضاربة- الماحردى: المسألة ٨ - ٣.

قال العز بن عبد السلام فيمن استأجر لبناء حائط فبنى شطره أو لطحن حنطة فطحن بعضها، أو لخياطة ثوب فخاط بعضه، أو لكتابة مصحف فكتب بعضه فإنه قد حصل بعض مقصوده المستأجر.. وقال فى استحقاق الأجير الأجرة لقاء عمله فى الحج أو الأعمال الأخرى: «إن الأجرة توزع على أعمال الحج فيستحق منها بقدر ما عمل، ويسقط منها بقدر ما ترك قياسًا على سائر الأعمال...»(٦٨)

وقال أيضًا: «استصناع الصناع الذين جرت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بالأجرة إذا استصنعهم من غير تسمية أجرة، كالدلال، والحلاق والفاصد، والحجام، والنجار، والقصار، فالأصح أنهم يستحقون من الأجرة ما جرت به العادة، لدلالة العرف على ذلك»(٦٩).

وكل عامل يستحق الأجر على ما يقوم به من عمل قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾(٧٠).

وقال تعالى: ﴿قَالُوا لِفِرْعَوْنَ أَإِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ﴾(٧١).

ففى هذه الآيات إعلان أنه لا عمل بغير أجر، وهذا بطبيعة الحال فيه استنكار، وتحريم للسخرة ويؤيد ذلك قوله تعالى أيضًا فى سياق الكلام عن فرعون: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ، يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾(٧٢).

---

(٦٨) قواعد الأحكام: ٢: ١٣٠.
(٦٩) قواعد الأحكام: ٢٠ ١٣٠.
(٧٠) القصص آية ٢٥.
(٧١) الشعراء آية ٤١.
(٧٢) القصص: آية ٤.

ومن هنا يحرم استغلال العمال سخرة؛ لأن الإسلام حرم السخرة، فلا يجوز استخدام اليتيم بلا أجر، ولو كان ذلك العمل لأخيه أو معلمه، إلا أنه يجوز أن يعمل لأمه دون أجرة(٧٣).

ويحرم استغلال الصغار وتشغيلهم دون سن معينة. وقد منع بعض الفقهاء كالبغوى وغيره تشغيل الأطفال فمنع الولى من إلزام الطفل بالعمل بالإجارة سواء أكان وصيًا أو قيمًا أو أبًا، ولو رأى فيها المصلحة(٧٤).

يجوز أن تشارك المرأة بالعمل بما يتناسب مع طاقاتها، وحسب الضرورة، والضرورات تقدر بقدرها. قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ، قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾(٧٥).

وقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾(٧٦).

فالمرأة تشارك الرجل فى الحياة وأعبائها، ولكن بما يتناسب مع طبيعتها، وتمنح الإجازات الخاصة بها دون الرجل، وتمنع من العمل بما يضر بطبيعتها وصحتها.

ولحماية حقوق العمال يمكن تكوين هيئة مشرفة على العمل والعمال لحماية حقوقهم والنظر فى مطالبهم.

أشارت المادة الثانية من الدستور الإسلامى من شئون العمل والعمال،

---

(٧٣) الأشباه والنظائر– ابن نجيم: ص٢٢٨، تفسير المراغى: ٢: ٨١.

(٧٤) روضة الطالبين: ٥: ٢٥٠. وانظر التفسير القرآنى للتاريخ: راشد البراوى: ص ٤٠ ط ٢.

(٧٥) سورة القصص آية ٢٣.

(٧٦) النساء آية ٣٢.

إلى اختصاص هذه الهيئة وأعمالها فذكرت: «يدخل فى اختصاص هذه الهيئة أو الوزارة ويكون لها الحق فى الإشراف على جميع شئون العمل والعمال ومن ذلك.

١ - وضع الحد الأدنى للأجور على اختلاف الأعماال طبائعها من أجل ألا يضيع حق عامل، أو يبخس فى عمله وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ (الأعراف - آية ٨٥) وقدرة العامل شىء وأى شىء يجب ألا يبخس فيه.

٢ - النظر فى دعاوى العمال وارباب العمل والحكم فيها بموجب الشرع الإسلامى.

٣ - التدخل لإنهاء الخلاف بين العمال وأرباب العمل، وحل ما يعرض لهم من مشاكل بطريق تقريب وجهات النظر والمصالحة. لقول الله تعالى: ﴿والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨). وقوله ﷺ: «الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالاً».

٤ - التوسط لأرباب العمل لدى الحكومة فى قضاء بعض حاجاتهم ومساعدتهم على تطوير أعمالهم وتوسيع دائرتها»(٧٧).

تاسعًا: تتكفل الدولة بوضع المرتبات وأجور العمال فى الوظائف العامة والحوافز لتشجيع العمل وزيادة الإنتاج(٧٨).

ومن ذلك أن توفر لهم الغذاء الكافى والكساء الضرورى، والمسكن المناسب، وأن تعطى الدولة لهم الأجور التى تسد حاجاتهم الضرورية، بما يتناسب مع مستوى كل عامل فى مواجهة الظروف.

---

(٧٧) الدستور الإسلامى - أبو بكر الجزائرى: ص ٦٢.

(٧٨) إحياء علوم الدين: ٢: ١٣٩. الفروع: ٢: ٦٦٣. المنتقى - الباجى: ٤: ٢٨٠.

قال فى التفسير القرآن للتاريخ: «وثمة أمر آخر له أهمية، ويكثر الحديث عنه، ألا وهو ضرورة توفير الحافز المادى أو المعنوى، كوسيلة لحمل العامل على إتقان عمله، وهذا الحافز يتمثل فى صور متعددة مثل: الترقية إلى عمل أعلى، أو منح علاوات استثنائية، أو مكافآت تشجيعية. هذه الحقيقة أشار إليها القرآن الكريم بقوله: ﴿قَالُوا لِفِرْعَوْنَ أَئِنَّ لَنَا لأجرًا إنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ، قَالَ نَعَمْ، وَإِنَّكُمْ إِذًا لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ (الشعراء: ٤١، ٤٢). ففرعون لا يكتفى بأن يمنح السحرة أجرهم، ولكنه يعدهم أيضًا بمراكز عليا فى بلاطه أو فى دولته إذا ما حققوا له بغيته بالنسبة إلى موسى عليه السلام»[(٧٩)].

وقد جوز الفقهاء أن يضع الإمام جعلًا لمن يعمل عملًا خاصًا فى الحرب تشجيعًا له على الحرب، أخذًا بالسنة وآثار الصحابة، ويمكن أن يحمل هذا على جواز أن يضع الإمام أو رئيس العمل للعامل المكافآت بزيادة المرتب أو تغيير المكان إلى ما هو أفضل، من أجل أن يبدع العامل فى عمله ويسير نحو الأفضل، كدافع له على الإخلاص والتفانى فى العمل.

والإمام هو الذى يقدر أجور العمال فى الوظائف العامة حسب طاقاتهم وقدراتهم واحتياجاتهم[(٨٠)].

وقد يفرض الإمام المرتبات إلى جميع أفراد الرعية باعتبار أن مال الفىء الحق فيه لجميع المسلمين.

---

(٧٩) التفسير القرآنى للتاريخ: راشد البراوى: ص٤٤.

(٨٠) شرح السنة: ٥: ٤٨٣، ٤٨٤. أوجز المسالك: ٦: ٢٧. موطأ مالك بشرح المنتقى: ٢: ١٥٦. روضة الطالبين: ٦: ٣٦٧، ١١: ٢٠٢. وينبغى أن يتدخل أولو الأمر لتحديد الأجور فى الوظائف، ووضع حد أدنى للأجور لكافة العمال والمستخدمين فى الوظائف العامة والخاصة، دفعًا للإضرار بالعامل، وقطعًا لاستغلال المستغلين خاصة فى أثناء كثرة العرض وقلة الطلب - انظر دعائم الحكم- د. إسماعيل البدوى: ص٣٩٧، وحقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام، وإعلان الأمم المتحدة - ط٢ - ١٣٨٥هـ - دار الكتب الحديثة بالقاهرة - ص: ٢٤٠. تبصرة الحكام: ١. ٣٣، ٩٣. البدائع: ٢: ٩٥٩.

فهذا عمر بن الخطاب يفرض العطاء إلى جميع أفراد الرعية، حتى أنه فرض لكل مولود يولد فى الإسلام.

فقد فرض للمسلمين جميعًا وبدأ بأزواج النبى ﷺ، ففرض لهن من العطاء عشرة آلاف، ولأهل بدر خمسة آلاف، وكان يقسم العطاء حسب السابقة للإسلام(٨١).

وهذا يشير إلى جواز أخذ العطاء من السلطان كما صرح بذلك الفقهاء، وكان فقهاء المدينة المنورة يقبلون جوائز السلطان، وكان الثورى يفضل جوائز السلطان على صلة الإخوان(٨٢).

قال التلمسانى: «كان ﷺ يقسم الفىء، وإن أبا بكر كان يعطى الناس الأعطيات، ثم اتفق أهل الأثر وأصحاب الأخبار والسير، على أن عمر رضى الله عنه أول من وضع الديوان فى الإسلام، وفرض الأعـطيات.. -وهذا يعنى- أنه أول من دون الدواوين للعطاء، ورتب الناس فيها وقدر الأعطيات... وكذلك العطاء فى عصره ﷺ لم يكن فى وقت معين، ولم يكن مقدارًا معينًا. فلما كانت خلافة عمر رضى الله عنه، وكثر الناس، وجبيت الأموال، وفرضت الأعطيات، وتأكدت الحاجة إلى ضبطهم، وضع الديوان بعد مشاورته الصحابة رضى الله عنهم»(٨٣).

وذكر الغزالى أنّ الصحابة والتابعين، أخذوا العطاء من الخلفـاء، وان الشافعى رضى الله عنه أخذ من هارون الرشيد ألف دينار، وأن الإمام

---

(٨١) البداية والنهاية- ابن كثير: ٧: ١٣٥ - ١٣٦. وانظر مجمع الزوائد: ٦: ٣ - ٤. إحياء علوم الدين: ٢: ١٣٥. كشاف القناع: ٣: ١٠٢ - ١٠٣. تخريج الدلالات السمعية: ص ٢٤٠ - ٢٤١.

(٨٢) إحياء علوم الدين: ٢: ١٣٥. الفروع: ٢: ٦٦٣.

(٨٣) تخرج الدلالات السمعية. ٢٣٧ - ٢٣٨.

مالك أخذ أموالاً من الخلفاء أيضًا، وأن سعيد بن المسيب ترك عطاءه فى بيت المال حتى بلغ بضعة وثلاثين ألفًا(٨٤).

وذكر أن الخلفاء الراشدين تورعوا فلم يأخذوا من بيت المال شيئًا، وذكر أن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم، أخذ من معاوية أربعمائه ألف درهم عطاءً دفعة واحدة(٨٥).

وكان عمر يعطى لجماعة من المسلمين اثنى عشر ألف درهم فى السنة، وكان يسوى فى العطاء بين الناس(٨٦).

ذكر الباجى أن العطاء لأجل الحاجة، قد يختلف من شخص إلى آخر، لأن الشدة والحاجة لا تبقى على حال واحدة، بل تختلف من قوم إلى قوم وقال: «ويكون العطاء لكل إنسان بقدر حاجته وكثرة عياله، وقلة تصرفه، وقلة سؤاله، وما يعرف من صلاحه، وليس لذلك حد وإنما هو على قدر الاجتهاد»(٨٧).

وكانت الأرزاق تصرف فى عهد مروان بن الحكم، بصكوك خاصة عرفت بصكوك الجار، وهى عبارة عن رقاع مكتوب فيها أعطيات الطعام وغيرها، مما يعطيه الأمراء للناس، فمنها ما يكون بعمل كارزاق القضاة والعمال، ومنها ما يكون بغير عمل كالعطاء لأجل الحاجة للمستحقين(٨٨).

وقد تفرق الأرزاق فى كل عام مة، كأن يكون فى شهر محرم الحرام مثلاً، ويجوز أن يجعل المسئول لها وقتًا معلومًا لا يختلف، وإذا رأى مصلحة أن

---

(٨٤) إحياء علوم الدين: ٢: ١٣٥ - ١٣٦، وانظر تفسير القاسمى: ٨: ٣١٣٧، وصحيح البخارى فى كتاب الاستقراض وأداء الديون ٤٣.

(٨٥) إحياء علوم الدين: ٢: ١٣٦ - ١٣٨.

(٨٦) إحياء علوم الدين: ٢: ١٣٨، وتفسير القاسمى: ٨: ٣٠٠٢.

(٨٧) المنتقى- الباجى: ٢: ١٥٥، وإلى هذا أشار فى روضة الطالبين: ٦: ٣٥٩.

(٨٨) المنتقى- الباجى: ٢:١٥٥، ٤: ٢٨٠، ٢٨٥.

يفرق الأرزاق مشاهرة ونحوها فله ذلك[٨٩].

ويجوز أن يطالب المستحق للرزق بحصته إذا تأخر صرفها. وإذا لم تصرف الأرزاق تبقى دينًا على بيت المال، لو لم يستلمها المستحق[٩٠].

وقد أعطى عمر بن الخطاب الرزق إلى الأمراء والعمال. عن عبد الله ابن السعدى: أنه قدم على عمر فى خلافته، فقال: ألم أحدث أنك تلى من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت بلى. فقال: فما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لى أعبدًا وأفراسًا وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل فإنى كنت أردت الذى أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطينى العطاء منه، فأقول: أعطه أفقر إليه منى، حتى أعطانى مرة ثانية، فقلت: أعطه افقر إليه منى، فقال ﷺ: «خذه فتموله وتصدق به» فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك»[٩١].

قال ابن بطال: قال الطبرى: «فى هذا الحديث الدليل الواضح على أن لمن شغل بشىء من أعمال المسلمين، أخذ الرزق على عمله ذلك، وذلك كالولاة والقضاة، وجباة الفىء، وعمال الصدقة، وشبههم لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العمالة على عمله الذى استعمله عليه، فكذلك سبيل كل مشغول بشىء من أعمالهم، له من الرزق على قدر استحقاقه عليه سبيل عمر فى ذلك»[٩٢].

وقد رزق عمر بن الخطاب معاوية بن أبى سفيان وهو على الشام عشرة

---

(٨٩) روضة الطالبين: ٦: ٣٦٣. تخرج الدلالات السمعية: ص ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٣.

(٩٠) روضة الطالبين: ٦: ٣٦٧. وانظر تخريج الدلالات السمعية: ص ٢٤٥.

(٩١) البخارى «كتاب الأحكام» باب رزق الحكام والعاملين عليها.

(٩٢) تخريج الدلالات السمعية - الخزاعى: ص ٨٠١.

آلاف دينار فى كل سنة، وأعطى يزيد بن أبي سفيان ألف دينار فى كل شهر[٩٣].

والأعطية اسم لما يعطيه الإنسان غيره على أى وجه كان، إلا أنه فى الشرع واقع على ما يعطيه الإمام الناس من بيت المال على سبيل الرزق - المرتبات - ولذلك يرى كثير من الفقهاء أن المرتب لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، ولم يأخذ أبو بكر وعمر وعثمان الزكاة على الأعطية - الأرزاق - حتى يحول عليها الحول لأنها لم يتحقق فيها الملك إلا بعد الأخذ والقبض، لأن الإمام قد يصرفها إلى غيرهم إذا أداه اجتهاده إلى ذلك ولذا يراعى فيها الحول، إلا أن معاوية بن أبي سفيان كان يعطى الرزق ويأخذ منه الزكاة، وهو أول من أخذ الزكاة من الأعطية بمجرد قبضها، حيث اعتقد أن الزكاة فيها واجبة لأنها كانت لهم «للمستحقين» قبل دفعها إليهم فجرت عنده مجرى الأموال المشتركة يجرى فيها الحول فى أصل اشتراكها[٩٤].

وكان الخلفاء يعتبرون الفيء لكافة المسلمين، يستوى فيه المقاتلون وغيرهم؛ لأن قتال الكفار فرض على كل المسلمين، فكلهم داخل تحت هذا الحكم، وهذا رأى الإمام «أبو ذر الغفارى» رضى الله عنه فى نظرته إلى بيت مال المسلمين وخلافه مع معاوية بن أبي سفيان معروف، الأمر الذى سبب فى نفيه إلى «الربذة» من شدة نقده للسلاطين الذين لا ينفقون المال فى وجهه.

عاشرًا: تشجيع العمل بالصناعات المختلفة واحترام الحرف بشتى صورها وأشكالها مهما كانت بسيطة.

---

(٩٣) تخريج الدلالات السمعية: ص ٨٠٤ عن الاستيعاب لابن عبد البر.

(٩٤) المنتقى - الباجى: ٢: ٩٣، ٩٥. أوجز المسالك: ٥: ٢٥٠ وانظر تخريج الدلالات السمعية: ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

جاءت الشريعة الإسلامية، فاحترمت العمل بالحرف والصناعات المختلفة، وأجازت العمل بها، حتى يكتفى كل إنسان بعمله عن سؤال الناس، فأجاز الفقهاء عقود الاستصناع، ونظروا إلى كافة الأعمال التى يقوم بها العمال نظرة احترام وتقدير ما دام العمل فى دائرة الحلال[٩٥].

والحرفة من الاحتراف وهو الاكتساب أيًّا كان، والمحترف هو الصانع، وحرفة الرجل صنعته. والصانع هو: عامل الشيء، والصناعة حرفته أى عمله[٩٦].

وقد ذكر فى أعلام الموقعين أن رسول الله ﷺ أقر العرب على مختلف الصناعات والحرف التى كانوا يعملون بها[٩٧].

وقد ذهب الفقهاء إلى أن الزكاة لا تجب على الآلات الصناعية وأدوات المحترفين، ولا على أمتعة التجار، أو ما يركبونه ويحملون عليه أمتعتهم[٩٨].

---

(٩٥) من المعروف أن الإسلام أقر الصناعات المختلفة ما دامت فى دائرة الحلال، وقد وضع العلامة أبو الحسن على بن محمد المعروف بالخزاعي التلمسانى (ت ٧٨٩ هـ) كتابًا اسمه تخريج الدلالات السمعية تناول فيه مختلف الحرف والصناعات المختلفة فى عهد رسول الله ﷺ وعهد الصحابة رضى الله عنهم سواء تعلقت بالطب أم بالتجارة أم بالصناعات المختلفة اليدوية، وذكر مختلف الآلات الصناعية والاجتماعية التى لا يستغنى عنها مجتمع من المجتمعات، وقد تناول الفقهاء هذه الحرف وبينوا مشروعيتها وفائدها الاجتماعية. انظر: الأحياء–الغزالى: ٢: ٦٣، ٧٢، ٧٣، ٧٦، ٨١، ٨٥. أوجز المسالك: ١٢: ٢٤٣ – ٢٤٧. أعلام الموقعين: ٢: ٣٦٨. تحفة الفقهاء: ٢: ٥٣٠، ٥٣٨، ٥٣٩. الفروع: ٤: ٤٢١ – ٤٢٩. شرح السنة: ٨:٢٦١ – ٢٦٤، ٢٦٧ – ٢٦٩. كشاف القناع: ٣: ٥٤٦ – ٥٥٦، ٥٥٩ – ٥٦١. تفسير القاسمى: ١١: ٤٢٩٥، ٤٩٤٣، ١٣: ٤٧٠٢، ٤٧٠٣. أحكام القرآن– الجصاص، ١: ٨٨، ١٢٥، ٤: ٣٣٢، ٣٣٨. تبصرة الحكام: ٢: ٦٨، ٢١٤ – ٢١٥. أحكام القرآن–ابن العربى: ٣: ١٤٥٤ – ١٤٥٩، تفسير الكشاف: ٣: ٣١٨. البدائع: ٦: ٢٦٥٨، ٢٦٦٠ – ٢٩٦٩. كشاف القناع: ٤: ١١ – ١٩.

(٩٦) مختار الصحاح: حرف، صنع. تخريج الدلالات السمعية: ص ٧٩٣ – ٧٩٤.

(٩٧) أعلام الموقعين–ابن القيم: ٢: ٣٦٨.

(٩٨) البدائع. ٢: ٨٣٣، الفتاوى الهندية: ١. ١٧٢. تحفة الفقهاء–السمرقندى: ١: ٤٤٤. كشاف القناع: ٢: ١٦٧ – ١٦٨.

وقد ذكر النووى فى تعليقه على حديث الرسول ﷺ: «ما أكل أحد طعامًا قط...» فقال: «فهذا صريح فى ترجيح الزراعة، والصنعة لكونهما عمل يد...»[٩٩].

والصنائع منها ما يختص بالضروريات، ومنها ما يختص بالكماليات، ولها أهمية كبرى لدى الناس قاطبة، وقد جعلتها الشريعة فرض كفاية، فلابد من وجود من يقوم بصناعات المجتمع الضرورية، التى تحفظ كيانه وتغطى حاجاته، من الصناعات المختلفة.

وقد كفلت الشريعة حرية العمل بالصناعات، وكل مجال من مجالات الاختراعات الى تخدم البشرية، ومن هنا ازدهرت العصور الإسلامية المتعاقبة بصناعة راقية فى مختلف ما يحتاجه الإنسان من وسائل الحياة للمعاش والثقافة والرفاهية، والحياة الكريمة، ولذا استخدم المسلمون الموارد الطبيعية المختلفة، والثروات المعدنية، واستخرجوا مما فى باطن الأرض ما يحتاجونه فى حياتهم ويقيهم بأس عدوهم[١٠٠].

وقد ذكر ابن القيم أن تعلم الصناعات من الأمور الحتمية، ويجوز لولى الأمر أن يجبر الناس على تعلم مهنة معينة إذا احتاج إليهاا الناس فيقول: «ومن ذلك: أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك - فلولى الأمر: أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك. ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعى:

---

(٩٩) روضة الطالبين: ٣: ٢٨١.

(١٠٠) التفسير الكبير-الرازى: ٣٠: ٢٧٤. أوجز المسالك: ٥ ٢٦٨. البدائع: ٢: ٨٣٣. دعائم الحكم: د. إسماعيل البدوى: ص ٤٥٩ - ٤٦٢ - مقدمة ابن خلدون جـ ٣: ١٠٥٧ - ١٠٥٩ - من قضايا العمل والمال فى الإسلام-أبو الوفا المراغى: ص ٥٩ - ٦٠ - الإحياء: ١: ٢٨ - حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام: ٢: ٣٠٨ - ٣١١. الطرق الحكمية: ص ٢٤٧.

«إن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية، لحاجة الناس إليها. وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم، وكذلك أنواع الولايات العامة، والخاصة التى لا تقوم مصلحة الأمة إلا بها»[١٠١].

وذكر التلمسانى الحرف والصناعات التى كانت فى عهد الرسول ﷺ فمنها إضافة إلى التجارة بأنواعها: العطار، الصراف، بائع الرماح وصانعها، الدباغ، الحطاب، النساج، الخياط، ناحت الأقداح، الصواغ، الحداد، الصياد، البناء، الحجام، الطباخ، الشواء، وغيرها، وساق من عمل بها فى عهده ﷺ[١٠٢].

وقد وضع الطربلسى عدة فصول فى ضمان أصحابالصنائع لما أفسدوه، مخالفين العقد، وبين أحكام ذلك، وكيف يقضى به عند الاختلاف بين العاقدين[١٠٣].

والمرأة تعمل بما يتناسب مع طبيعتها، فقد ورد عن عائشة رضى الله عنها: «لا تنزلوهن الغرف... وعلموهن الغزل وسورة النور»[١٠٤].

وهذا إشارة إلى أن المرأة قد تعمل الأعمال البسيطة التى تناسبها إضافة إلى عملها بالتربية والتعليم، وهو مهمتها الأساسية.

حادى عشر: التأمين الاجتماعى حق لكل مواطن فى الدولة الإسلامية. فالدولة الإسلامية ملزمة برعاية الناس فى كل حين، خاصة فى حالات الشيخوخة والعجز عن العمل، أو فى حالات التعرض للكوارث العامة، أو فى حالة الإصابة بالأزمات والنكبات.

---

(١٠١) الطرق الحكمية: ص ٢٤٧.
(١٠٢) تخريج الدلالات السمعية: ص ٦٩٥ – ٧٨٩.
(١٠٣) انظر معين الحكام: ص ٢٠١ – ٢١٢.
(١٠٤) مجمع الزوائد: ٤: ٩٩.

وقد قرر الفقهاء أخذًا بآية الصدقات، أن الزكاة تصرف للغارمين الذين تصيبهم مصائب فى أموالهم، باعتبار أن الغارمين من الأصناف الثمانية، وأجاز بعض الفقهاء صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، وقد جوز بعضهم قضاء دين الفقير بإذنه من الزكاة. ومن ذلك فإنه لا زكاة فى المال المغصوب حتى يقبضه المالك، ويسقط الخراج عن أهله إذا يبست الكروم، ويحط من الخراج بحسب تعطل منافع الأرض. ولا زكاة على الكروم إذا قطعت، خوف العطش قبل بدو صلاحها[١٠٥].

ومن ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما أجلى نصارى نجران لما نقضوا العهد، وأجلاهم من جزيرة العرب، حيث عوض عليهم عن أموالهم وأرضهم بأرض أخرى[١٠٦].

وقد أقر الفقهاء مبدأ التعويض للعامل من خلال كلامهم عن إحياء الموات، فلو أحيا العامل أرضًا دون إذن الإمام وهى قريبة من المدن وانتزعها الإمام من يده لجماعة المسلمين، فإنه يعوض من أحياها بقيمة عمله، وكذلك يعوض الذمى قيمة إحيائه للأرض ويمنع من إحيائها[١٠٧].

ومن ذلك أن الجزية لا تؤخذ من كبار السن والنساء والأطفال والعجزة والرهبان، ولا تؤخذ من الفقير والمعسر والعاجز عن الكسب[١٠٨].

---

(١٠٥) تحفة الفقهاء: ١: ٤٧٦. المنتقى-الباجى: ٢: ١١٣. روضة الطالبين: ٢: ٣٠٧ - ٣٣٩. كشاف القناع: ٣: ٩٩. الفروع: ٢: ٤٢٥، ٤٢٦، ٦: ٢٤٢. تفسير القاسمى: ٣: ٦٨٩ - ٦٩٣. المصنف-ابن أبى شيبة: ٣: ١٥١، ١٦٣. التفسير الكبير-الرازى: ٢٨: ٢٠٥، ٢٠٦، ٣٠: ٢٤٣ - ٢٤٦. أوجز المسالك: ٥: ٣٤٢ - ٣٤٣.

(١٠٦) تفسير القاسمى: ٨: ٣١١٨، ٣١١٩.

(١٠٧) المنتقى: الباجى: ٦: ٢٨، ٢٩، ٣٠.

(١٠٨) روضة الطالبين: ١٠: ٣٠٧ - ٣٠٨. المنتقى:الباجى: ٢:١٧٤، ١٧٦. كشاف القناع: ٣: ١٢٠ - ١٢١. تفسير القاسمى: ٨: ٣١٠٨، ٣١١١. أوجز المسالك: ٦: ١٠٠. تفسير الكشاف: ٢ض ٢٠٦.

وقد وضع عمر بن الخطاب الجزية عن فقراء أهل الكتاب، كما خفف عثمان بن عفان الجزية عنهم حسب قدرتهم، وهكذا فعل معاوية بن أبى سفيان وعمر بن عبدالعزيز[(١٠٩)].

ومن ذلك ما أقره الفقهاء من جمع التبرعات، إذا ما أصاب الناس الطاعون[(١١٠)] وسيأتى ذلك عند كلامنا عن مسئولية الدولة فى تحقيق الأمن الغذائى.

وقد تتخذ للمسنين والعجزة والفقراء والمعوقين أماكن خاصة، ثم تجرى الأرزاق لهم، وتقدم لهم الرعاية، وقد عنون التلمسانى فى ذلك بقوله: «المكان الذى اتخذ للفقراء الذين لا يأوون على أهل ولا مال، ويتخرج منه اتخاذ الزوايا التى تتخذ للفقراء، وذكر حديث البخارالطويل فى أهل الصفة وكيف كان يبعث لهم ﷺ بالصدقة ويشاركهم فى شرب اللبن. والحديث فى كتاب الدعوات، ويدل على أن المسلمين اتخذوا أماكن للفقراء، والعجزة، والمحتاجين الذين لا بيت لهم، ولا مكان يؤويهم[(١١١)].

وحق الرعاية الاجتماعية تلتزم به الدولة لكافة أفراد المجتمع، فهى مكلفة بتوفير أسباب السعادة، وضمان وسائل الراحة، والرعاية لأبناء المجتمع، وتخصص مرتبات خاصة للعجزة والمحتاجين والعاطلين وذوى العاهات، وترتب لهم أرزاقًا مناسبة، ومن بلغ سن المعاش من الموظفين فهى مكلفة بإيجاد وسائل العيش الكريم لهم ولأسرهم.

وقد بينا فيما سبق أن الدولة تصرف إلى الجنود وإلى كافة أفراد المجتمع

---

(١٠٩) تفسير القاسمى: ٨: ٣١١٣ - ٣١١٧.

(١١٠) تبصرة الحكام: ١: ١١٠.

(١١١) صحيح البخارى - كتاب الدعوات باب كيف كان يعيش النبى ﷺ. وانظر تخريج الدلالات السمعية للخزاعى التلمسانى: ص ٦٩١.

حسب طاقتها ويسارها، حسب حاجة الأفراد مرتبات شهرية أو سنوية، وتعطى كل فرد قدر حاجته.

ومن مات من أهل المعاشات فهى مكلفة أيضًا برزق زوجته وبناته وأولاده.

قال فى روضة الطالبين: (ومن مات من المرتزقة، فهل ينقطع رزق زوجته وأولاده لزوال المتبوع، أم يستمر ترغيبًا للمجاهدين؟ قولان، وقيل وجهان: اظهرهما: الثانى: فعلى هذا ترزق الزوجة إلى أن تتزوج، والأولاد إلى أن يبلغوا ويستقلوا بالكسب، أو يرغبوا فى الجهاد، فيثبت اسمهم فى الديوان، ومن بلغ منهم وهو أعمى أو زمن، رزق على هذا القول كما كان يرزق قبل البلوغ، هذا فى ذكور الأولاد، وأما فى الإناث فمقتضى كلامه فى الوسيط: أنهن يرزقن إلى أن يتزوجن)[١١٢].

وذكر أبوعبيد فى الأموال أن رجلًا مات بعد ثمانية أشهر من السنة فأعطاه عمر رضى الله عنه ثلثى عطائه[١١٣].

كما ذكر أن عمر بن عبد العزيز، كان إذا استوجب الرجل عطاءه ثم مات، أعطاه ورثته[١١٤].

قال أبو عبيد أيضًا: قال الزبير لعثمان رضى الله عنهما بعد ما مات عبدالله بن مسعود: أعطنى عطاء عبد الله، فعيال عبد الله أحق به من بيت المال، فأعطاه خمسة عشر ألفًا. قال أبو عبيد: قال يزيد: وكان الزبير وصى عبد الله بن مسعود[١١٥].

---

(١١٢) روضة الطالبين - النووى: ٦: ٣٦٣.
(١١٣) الأموال لأبى عبيد ص: ٢٦١. وانظر تخريج الدلالات السمعية: ص ٢٤٥.
(١١٤) الأموال: ص ٢٦٠. وانظر تخريج الدلالات السمعية: ص ٢٤٥.
(١١٥) الأموال: ص ٢٦٠. وانظر تخريج الدلالات السمعية: ص ٢٤٥.

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه، يعطى الخنساء أرزاق أولادها الأربعة الذين استشهدوا فى حرب القادسية، لكل واحد مائتى درهم حتى قبض رضى الله عنه[١١٦].

وسئل ﷺ عن أموال السلطان فقال: «ما أتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف فكله وتموله»[١١٧].

وإذا عرفنا أن الخلفاء يعتبرون الفيء لكافة المسلمين يستوى فيه المقاتلون وغيرهم، باعتبار أن قتال الكفار فرض على كل مسلم ومسلمة، علمنا أن حق غير المجاهدين، لا يقل بحال عن حق الذين خرجوا للجهاد، ومن لم يخرج للقتال يعتبر منعة وقوة لمن جاهد.

وأما فى تحديد سن التقاعد، ونظام تقاعد العمال وحقوق الورثه، فيمكن أن يؤخذ من المواد (١)، (٢)، (٣)، (٤) من نظام التقاعد فى الدستور الإسلامى لأبى بكر الجزائرى ونصها:

المادة الأولى: فيمن يشمله نظام التقاعد.

يشمل نظام التقاعد أو الإحالة على المعاش، كل موظفى الدولة وعمال المصانع، والمعامل، وكذا العمال الدائمين لدى الفلاحين، والتجار الكبار والصغار الذين يتقاضون أجرًا شهريًّا، ويخصم منهم اشتراك التقاعد المقرر فى لائحة التقاعد الخاصة بتحديد النسبة المئوية التى تؤخذ من العمال.

يشهد لنظام التقاعد فى الإسلام قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[١١٨]، وقول الرسول ﷺ: «إذا مرض

---

(١١٦) القصة فى تاريخ الطبرى: ٣: ٥٤٤. أعلام النساء–عمر كحالة: ١: ٣١٥ المطبعة الهاشمية – دمشق. تخريج الدلالات السمعية: ٢٤٥ – ٢٤٧.

(١١٧) رواه أحمد انظر أعلام الموقعين: ٤: ٣١٥.

(١١٨) سورة التين آية ٦.

العبد أو سافر كتب الله تعالى له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا». «رواه البخارى».

المادة الثانية: فى كون الاشتراك فى نظام التقاعد على التخيير، ليس هناك ما يلزم العامل شرعًا بالانخراط فى سلك التقاعد، ولـذا يجب أن يعرض على كل موظف وعامل مـوضوع التقـاعد، ويبـين له فـائدتـه، وما يؤخذ من راتبه وما يرد له عند الإحالة إلى التقاعد، ويذكر له كافة الشروط الخاصة بنظام التقاعد ليكون على بينة من أمره، ثم هو بالخيار فى الاشتراك وعدمه. فإن اختار الاشتراك دوّن اسمـه فى سجل التقـاعد، وخُصم منه القدر المعين، وأصبح بذلك عضوًا فى المجموعة المشتركة. فإن بلغ سن الإحالة إلى التقاعد، صرف له المستحق له، وإن مات صـرف لورثته من زوجة ووالد وولد، وإن تزوجت الزوجة سقط حقها، وكذا إن بلغ الطفل أو تزوجت البنت.

المادة الثالثة: فى تحديد سن التقاعد، وما يؤخذ من العامل. ما دامت القضية اصطلاحية محضة خـالية من الإلـزام الشرعى، فقـد يكون من المناسب أن تكون السن التى إذا بلغها العامل أحيل إلى المعاش ما بين الستين إلى السبعين. وعليه فإذا بلغ العامل ستين سنة من عمره خير بين مواصلة العمل وكان قادرًا عليه، وبين الإحالة إلى المعاش فما اختاره فهو له. وفى حال اختيار العامل مواصلة العمل، فإنه يبلغ به السبعين سنة فقط، ثم يحال إلى المعاش حتمًا.

وقد يحال الموظف أو العامل على المعاش وهو لم يبلغ السن المحدد لذلك فيما إذا أصيب بمرض فى جسمه بسبب العمل الذى يقوم به فى الدائرة أو المعمل.

وأما القدر الذى يؤخذ من العامل فإنه ينبغى ألّا يضر براتبـه، وأن

يكون بالنسبة المئوية أخذًا وعطاءً حتى لا يكون هناك إجحاف فى حق بعض الأفراد، فمن أخذ منه القليل يرد عليه القليل، ومن أخذ منه الكثير يرد عليه الكثير.

المادة الرابعة: فى كون ما يأخذه المتقاعد. أو ورثته لا يقل عن سهمه فى بيت المال.

بما أن ميزانية الدولة توضع على أساس أفراد الأمة كثرة وقلة، بحيث يخصص لكل فرد من أفرادها ما يمكنه العيش بـه كفافًـا. بلا إسـراف ولا تقتير، وإن كان لا يأخذه إلا مقـابل عمـل يقوم بـه للدولة حسب قدرته، إن كان ذا قدرة على أى عمل كان، وإلا فقد يُعطاه بلا عمل إن كان مقعدًا لا يقوى على عمل.

وبناء على هذا فإنه يجب ألّا ينقص ما يأخذه المتقـاعد عـلى القدر المخصص له فى ميزانية الدولة بحال من الأحوال، فالحد الأدنى لما يأخذه المتقاعد هو نصيبه فى بيت مال المسلمين (خزينة الدولة)(١١٩).

هذا وقد وضعت المملكة الأردنية الهاشمية قانون الضمان الاجتماعى للعاملين فى دوائر الدولة من غير المصنفين منذ سنة ١٩٧٨، وقد بينت المادة ٢٥ من الفصل الرابع أن خدماتها تشمل:

١ - العناية الطبية للعاملين التى تستلزمها الحالة المرضية للمصابين بسبب العمل.

٢ - البدلات اليومية للعجز المؤقت الناتج عن العمل.

٣ - الرواتب الشهرية والتعويضات للمستحقين.

٤ - نفقات الجنازة.

---

(١١٩) الدستور الإسلامى - لأبى بكر الجزائرى: ص ٦٣ - ٦٥.

وقد بين القانون مجالات الخدمات الطبية التى تقدمها مؤسسة الضمان الاجتماعى، ومنها إصابات العمل والعجز الكلى والجزئى والمرتبات التى يتقاضاها العامل خلال هذه الفترة، وتأمين الشيخوخة والعجز والوفـاة، وحدد سن التقاعد للمؤمن عليه بستين سنة للرجال، وخمسة وخمسين سنة للمرأة(١٢٠).

وتتكون أموال تأمين إصابات العمل والأمراض المهنيـة من المصادر التالية كما أشارت المادة ٢٤ من الفصل الرابع:

١ - الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل وحده بواقع ٢٪ من أجور المؤمن عليهم الذين يعملون لديه.

٢ - ريع استثمار الاشتراكات المنصوص عليها فى البند السابق. وأشارت المادة ٤٠ إلى مصادر تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، حيث تتكون من المصادر التالية:

١ - الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ٨٪ من أجور عماله.

٢ - الاشتراكات الشهرية التى تقتطع بواقع ٥٪ من أجور العمال على ألّا يقل الاشتراك الشهرى لكل عامل عن ٥٠٠ فلس.

---

(١٢٠) المواد من ٢٦ - ٧٤ من قانون الضمان الاجتماعى الأردنى. أما علاج المرضى فى الإسلام فقد اتخذت فى صدر الدولة الإسلامية أماكن خاصة لمعالجة المرضى مجانًا، قال الجوهرى فى الصحاح: قال يعقوب: المراستان بفتح الراء دار المرضى وهو معرب وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت. أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش: (ابن العرقه)، رماه فى الأكحل فضرب عليه ﷺ خيمة فى المسجد يعوده من قريب. رواه البخارى فى كتاب الصلاة باب الخيمة فى المسجد - وفى سيرة ابن هشام أنه ﷺ جعل خيمة لسعد بن معاذ وجعل رفيدة - صحابية ممرضة - فى مسجده كانت تداوى الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به إصابة من المسلمين ، وكان ﷺ يقول لقومه حين أصابه السهم بالخندق: «اجعلوه فى بيت رفيدة حتى أعوده من قريب» سيرة ابن هشام: ٣: ٢٥٨. وقد أمر الوليد بن عبد الملك بعمل المستشفيات للمرضى، وجعل فيها الأطباء وأجرى عليها الإنفاق وأمر بحبس المجذومين حتى لا يخرجوا، وأجرى عليهم الأرزاق وعلى العميان أيضًا - تخريج الدلالات السمعية: ص ٦٧٣.

٣ - المبالغ التى يؤديها المؤمن عليهم مقابل الاشتراك عن مدد العمل السابقة.

٤ - ريع هذه الأموال.

وتصرف هذه الأموال بشروط معينة إلى المستحقين. وأشارت المادة ١٦ من الفصل الثالث إلى مصادر التمويل المالى للمؤسسة، ومنها قروض الحكومة، والهبات والإعانات والتبرعات والوصايا والقروض الأخرى.

وهذا القانون يقوم على حق الدولة فى حفظ حقوق العمال، وحمايتهم، وتأمين مستقبلهم ومستقبل أولادهم، ولكن فى الدولة الإسلامية يتكفل بيت المال بمرتبات موظفى الحكومة، ومرتبات عامة الشعب حسب طاقة بيت المال، وحاجة المواطن من العسر واليسر كما بينا، ولا حد لسن التقاعد عن العمل، ويبقى العامل فى عمله ما دام قادرًا على القيام بمهام وظيفة بالشكل المطلوب سواء أكان عاملًا فى مؤسسة خاصة أم فى مؤسسة حكومية، وتصرف الأرزاق إلى كافة أفراد الرعية وقد يعم الأطفال، وتتكفل الدولة بالإنفاق على أسر الشهداء وأولادهم وبناتهم وزوجاتهم ويشمل ذلك العمال فى أى موقع كانوا، كما بينا سابقًا.

الفصل الثالث

فى الكسب الحلال وحماية المستهلك

المبحث الأول
الحث على الكسب الحلال

ذكر الماوردى أن المكاسب الطبيعية هى الزراعة والتجارة والصنعة، فهذه هى الوجوه الطبيعية للمعاش وكسب الرزق، وقد كفلت الشريعة الإسلامية الحرية التامة بالاشتغال بهذه الأعمال ضمن الوجه المشروع، وشجعت على ممارسة هذه الأعمال لما فيها من فوائد يعم النفع بها الآدميين وغيرهم، ولأن الإنسان يحتاج إليها فى كل حين[1].

وقد تكلمنا عن الزراعة فى معرض كلامنا عن الرى واستصلاح الأراضى البور والقطائع وتشجيع إنتاج الغذاء فى بداية هذا الكتاب، كما تكلمنا عن الحث على الصناعة واحتراف المهن المختلفة، والعمل اليدوى وغير ذلك من الصناعات من خلال كلامنا عن العمل.

وأما التجارة فقد أباحتها الشريعة الإسلامية، وبينت أنواعها وطرق الكسب الحلال فيها وشروط صحتها والأساليب المشروعة لمبادلة السلع التجارية بالنقد أو بالعين، وسواء أكان هذا التبادل داخليًا أم مع الدول

(١) روضة الطالبين - النووى: ٣: ٢٨١. وانظر قوانين الأحكام الشرعية - ابن جزى: ص ٢٥١.

الأخرى. وأوضحت الشريعة كل ما يتصل بالتجارة من أعمال تتصل بطرق البيع وأنواعه، والنيابة فى البيع والشراء والحوالة، والسمسرة والدلالة والمقايضة فى الدين والضمان، والبيوع المحرمة وغيرها.

ولحماية المسلم من الحرام وتدنيس التجارة واستغلال الآخرين وسلب أموالهم، فقد وضعت الشريعة لصحة البيع عدة شروط منها:

- الطهارة فلا يصح بيع النجس ولا الاتجار به، فيحرم بيع وشراء الكلب والخنزير والميتة. ولكن يجوز بيع النجس الذى يمكن تطهيره كالثوب النجس مثلا.
- أن يكون المبيع منتفعًا به فلا يصح بيع ما لا ينتفع به، لأنه ليس بمال، فلا يصح بيع الخنافس والعقارب والفئران... ولا بيع الملاهى والأصنام.
- أن يكون المبيع مملوكًا للبائع سواء أكان أصيلًا أم وكيلًا، فلا يصح بيع مال الغير دون إذنه أو وكالة منه.
- يشترط القدرة على تسليم العين التى يقع عليها البيع، فلا يصح بيع غير مقدور التسليم كبيع الضال، والمال المغصوب والسمك فى الماء والطير فى الهواء.
- أن يكون المبيع معلومًا بالقدر والصفة، ويصح بيع الشائع من الجملة المعلومة فى المنقولات والعقارات[٢].
- ولحماية المستهلك، فقد ألزمت الشريعة الإسلامية التاجر بالالتزام بالصدق والأمانة فى تجارته، وألا يطفف فى الكيل والميزان، وأن يلتزم

(٢) يمكن أن نراجع فى هذا: روضة الطالبين: ٣: ٣٤٨ – ٣٧٧. المنتقى – الباجى. ٤: ١٥٧ – ٢٩٤. جمع الجوامع: ١: ٣٩٢، ٤٤٤. البدائع: ٦: ٣٠١٨ – ٣٠١٩، ٣٠٥٤ الإحياء: ٤: ٢٦٣. تحفة الفقهاء: ٢: ٧٤، ١٥٤ – ١٦١. كشاف القناع: ٣: ٢٤٢ – ٢٤٥. تفسير الكشاف: ١: ٤٦٦، شرح السنة: ٨: ٨١ – ٨٥، ١١٥ – ١٢٨. قوانين الأحكام الشرعية: ص ٢٤٩.

الأخلاق الكريمة فى عقوده التجارية.

قال ﷺ «التاجر الصدوق الأمين، يحشر مع النبيين والصديقين والشهداء. وقال ﷺ لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[٣].

قال تعالى: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ، وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ، وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[٥].

وقد حذر الشارع الحكيم من التهاون فى هذا الأمر، أو الانقياد لهوى النفس وحب المال وجمعه بطرق حرام من خلال غش الناس فى الوزن، فقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[٦].

ومن ذلك نهيه ﷺ عن الحلف فى البيع، وحثه على الوفاء بالكيل والميزان[٧].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس، من غش فليس - منا - منى»[٨].

---

(٣) مجمع الزوائد: ١: ٩٦.

(٤) الشعراء آية ١٨١ - ١٨٣.

(٥) الرحمن آية ٩.

(٦) المطففين آية ١ - ٣.

(٧) جمع الجوامع- السيوطى: ١: ٩٠٨. وإحياء علوم الدين: ٢: ٦٤، ٧٩.
مجمع الزوائد: ٤: ٧٨، ٧٩. أعلام الموقعين ١: ٣٢١.

(٨) رواه مسلم انظر سبل الإسلام: ٣: ٢٩. تخريج الدلالات السمعية: ص٢٩٦ وانظر جمع الجوامع: ١: ٤٤٢ - ٤٤٣. شرح السنة: ٨: ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨.

قال ابن القيم: «ويأمر - والى الحسبة - بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة، والصدق، والنصح فى الأقوال والأعمال. وينهى عن الخيانة وتطفيف المكيال والميزان، والغش فى الصناعات والبياعات، ويتفقد أحوال المكاييل والموازين، وأحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة، والملابس والآلات، فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق كآلات الملاهى، وثياب الحرير للرجال، ... ويمنع صاحب كلِّ صنعة من الغش فى صناعته، ويمنع من إفساد نقود الناس وتزييفها، وتغييرها... ومعظم ولايته وقاعدتها: الإنكار على هؤلاء الزغلية وأرباب الغش فى المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة...»(٩).

قال ابن كثير: «قد أهلك الله أمة من الأمم كانوا يبخسون المكيال»(١٠).

ومن ذلك تحريم الإسلام للغش فى البيع، وكل بيع يؤدى إلى أكل مال الناس بالباطل، أو يؤدى إلى الخلاف والفرقة، ويسبب المشاكل الاجتماعية، أو إلى الربا، ومن ذلك تحريمه لبعض البيوع كبيع الحصاة، والغرر، والجزاف، والنجش، والمزابنة، والمحاقلة، والثنيا، والملامسة والمنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع العينة، وبيع المصراة(١١).

وصورة بيع العينة أن يبيع شخص سلعة إلى أجل ثم يشتريها بأقل

---

(٩) الطرق الحكمية: ص ٢٤٠.

(١٠) تفسير القاسمى: ٦: ٢٥٦٨.

(١١) قال ﷺ من غش فليس منا وينظر شرح السنة: ٨: ١٦٥ - ١٦٨. وجمع الجوامع - السيوطى ١: ٤٤٢، ٤٤٣. تفسير الكشاف ١: ٤٦٦. تبصرة الحكام ٢: ٢٠١. الإحياء: ٢: ٧٦ - ٨١، ٣٣٣. كشاف القناع: ٣: ٢١١. البدائع: ٦: ٣٠٨٩ - ٣٠٩٣، ٣١٣١. شرح السنة: ٨: ٨١ - ٨٥ - ١١٥ - ١٢٨، ١٦٥ - ١٦٨. أوجز المسالك: ١١: ١٩٧ - ٢٠٢، ٢٩٤، ٢٩٧. الطرق الحكمية: ص ٢٤١.

مما باعها بثمن حال، وهذا البيع باطل لأنه وسيلة إلى ما حرم الله[١٢] وخالف في ذلك بعض الفقهاء باعتبار النية: قال في الأم: «ومن باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال وقبضها المشترى فلا بأس أن يبيعها الذى اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر... لأنها بيعة غير البيعة الأولى»[١٣] ولكن هذا لا ينطبق على العينة باعتبار أنه بيع جديد، وبيع العينة بيع بنية البيع ثانية بأقل أو أكثر لسبب من الأسباب، وسمى ببيع العينة لحضور النقد.

وأما بيع المزابنة فهو بيع شيء جزافًا لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، ومنه بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر.

والمحاقلة هي بيع الزرع في سنبله بالبر. وهذه البيوع محرمة إما لأن فيها خداع وغرر كالنجش، والحصاة، والملامسة... وفيها إضرار بالناس، وإما لأنها تؤدى إلى الربا.

وأما الملامسة فهي مأخوذة من لمس الرجل الثوب بالليل أو النهار دون أن يراه ويتأكد من جودته. والمنابذة هي أن ينبذ طرفي العقد ما معهما دون أن يعلم قدره ونوعه، وبيع الحصاة أن تلقى الحصى على شيء فإذا وقعت على جزء منه وجب البيع على ما وقعت عليه. وللعلماء تفصيلات كثيرة في هذا الموضوع وأدلة وحجج لا نستطيع ذكرها في هذا المبحث المختصر.

ومنعت الشريعة الإسلامية أيضًا الخداع والغبن والاستغلال والتغرير بالبائع. وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بذلك في المادة ٣٥٦، و ٣٥٧، فإذا غرر أحد المتبايعين بالآخر، وتحقق أن في البيع غبنًا فاحشًا، فللمغبون أن يفسخ البيع حينئذ. وقد يكون التغرير بالمشترى: أن يقول البائع إن

(١٢) أوجز المسالك: ١١: ١٩٧، ٢٠٢. روضة الطالبين: ٣: ٤١٦، المحلى: ٩: ٦٨٩. الأم: ٣. ٣٣، ٣٤ أعلام الوقعين: ٣: ١٥٤.

(١٣) الأم: ٣: ٣٣ - ٣٤.

قيمة هذه السلعة كذا، وقد دفع بها فلان كذا، ولكنى لم أبعه، ثم يظهر أن قيمتها أقل من ذلك، وأن أحدًا لم يدفع هذا الثمن. والغبن الفاحش هو تجاوز الحد فى الخدعة، والغرر فى البيع هو البيع الذى فيه خطر، والغبن هو الخديعة فى البيع. ويرى الفقهاء ثبوت الخيار فى الغبن الفاحش فى البيع والشراء، إذا لم يكن أحد الطرفين يعرف البيع أو أنه جاهل بالقيمة أو الخيار، ولذا يقبل قول المغبون مع يمينه، ما لم تكن هناك قرينة تكذبه فى دعوى الجهل بالقيمة، وهو قول مالك وأحمد ومن وافقهما، وقيده بعض المالكية بأن يبلغ الغبن ثلث القيمة. ويرى الجمهور من العلماء عدم ثبوت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع، ونفوذ العقد من غير تفرقة، ويقيده بعض الفقهاء بأن يقترن الغبن بالغرر. وأصل الخلاف الحديث الذى رواه ابن عمر رضى الله عنهما حيث قال: ذكر للنبى ﷺ أنه يخدع فى البيع، فقال ﷺ «إذا بايعت فقل لا خلابة» متفق عليه. حيث خصصه من يرى عدم ثبوت الخيار فى البيع والشراء على هذه الحادثة بخصوصها. ورأى فريق آخر مطلق الغبن، وخصصه بعضهم فيمن تصرف عن الغير، أو فى الصبى المميز إذا باع وإذا اشترى محتجين بهذا الحديث وهم الهادوية ومن وافقهم[14].

---

(١٤) انظر سبل إسلام: ٣: ٣٥ - ٣٦. أعلام الموقين: ٣: ٣٢٩ - ٣٣٤. أحكام القرآن: الجصاص: ١: ١٨٣، ٢: ٢١٨. كشاف القناع: ٣: ٢١١ - ٢١٢. الفروع: ٤: ٩٣ - ٩٨، ١٠٠ - ١١٤. أوجز المسالك إلى موطأ مالك: ١١: ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩. مجمع الزوائد: ٤: ٧٩. شرح السنة- البغوى: ٨: ١٣١ - ١٣٤ المهذب- الشيرازى: ١: ٢٥٨ - ٢٥٩. الإقناع- الخطيب الشربينى: ٢: ١١ - ١٢. لسان الحكام- ابن الشحنة: ص٣٥٨. جواهر الإكليل- الأزهرى: ٢ ٤٧. حاشية العدوى على رسالة أبى زيد: ٢: ١٤٠ مطبعة الحلبى. شرح مجلة الأحكام العدلية- باز: ص١٩٩. قوانين الأحكام الشرعية- ابن جزى: ص٢٦٨ - ٢٧١. روضة الطالبين- النووى: ٣: ٣٩٥. المنتقى- الباجى: ٥: ٩، ١٥، ١٠٩، ١١٠. تحفة الفقهاء: ٢: ٥٠، ٦٦، ٦٧. تبصرة الحكام: ١: ٣٠٦ - ٣١٥. أحكام القرآن- ابن العربى: ٢: ٧٧٨. البدائع: ٧: ٣٣٥ - ٣٣٦٣. أعلام الموقعين: ٣: ٣٣١ قليوبى وعميرة: ٢: ١٨٩ - ٢٣٩.

ومن ذلك حرمة الربا.

ومعناه الزيادة، ويطلق الربا على كل بيع محرم، وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا فى الجملة. وللفقهاء تفصيلات دقيقة فى هذا الموضوع. وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تنهى عن الربا وتذم فاعله وكل من أعانه، كما وردت نصوص بلعنه أيضًا سواء أكل الربا أو أعطاه أو شهد عليه لإعانته على المحظور، وهذا إذا قصد، وعرف الربا.

عن جابر قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»[١٥].

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلك بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[١٦].

وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[١٧].

وتظهر فى بيوع المقايضة آثار الربا إذا اتحد الجنس ولكن إذا اختلف

---

(١٥) رواه مسلم والبخارى نحوه انظر سبل إسلام ٣: ٣٦. وانظر أيضًا جمع الجوامع. ١: ١٣٩٩، شرح السنة: ٨: ٤٩ - ٥٢. أحكام القرآن- الشافعى: ٢: ٤٦. أحكام القرآن- الجصاص: ٢: ١٧٣ - ١٨٦. تفسير المراغى: ٣: ٥٤ - ٦٧ الفروع: ٤: ١٥٩ - ١٧٠ هناك قاعدة شرعية تقول: «ما حرم أخذه، حرم إعطاؤه، انظر الأشباه والنظائر- السيوطى: ص١٦٧، وابن نجيم: ١٥٨.

(١٦) البقرة آية ٢٧٥ - ٢٧٦.

(١٧) البقرة آية ٢٧٨ - ٢٧٩.

الجنس فالبيع حلال مهما كانت الزيادة فى البدل؛ لأن قيمة المادة - السلعة - تختلف من عين إلى آخرى، ومن مادة مطعومة إلى أخرى. فالذهب بالذهب مع الزيادة فى أحد البدلين حرام، ولكن الذهب بالفضة حلال، ولو كانت هناك زيادة فى الوزن فى أحد البدلين.

قال ابن القيم: «الربا نوعان جلى وخفى، فالجلى حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفى حرم لأنه ذريعة إلى الجلى، فتحريم الأول قصدًا وتحريم الثانى وسيلة، فأما الجلى فربا النسيئة، وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية مثل: أن يؤخر دينه ويزيده فى المال، وكلما أخره زاده فى المال... ويزيد مال المرابى من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه، أن حرم الربا...» وقال: «وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع»(18).

وذكر القاسمي أنه يشترط لجواز التمول أن يكون من وجه مشروع، كأن يكون فى مقابلة عمل أو معاوضة، وألّا يتجاوز قدر الحاجة بكثير، كما قال به الفقهاء وقال: «ولذا حرمت الشرائع السماوية كلها الربا، وكذلك الحكمة السياسية. والأخلاقية والعمرانية، قصدًا لحفظ التساوى والتقارب بين الناس فى القوة المادية، لأن الربا هو كسب بدون مقابل مادى، ففيه معنى الغصب، وكونه بدون عمل ففيه ألفة البطالة المفسدة للأخلاق، وكونه بدون عوض ففيه تعرض الفرد لخسائر طبيعية كالتجارة والزراعة والأملاك، ومن المشاهد أن فى الربا تربو الثروات فيختل التساوى - فى المجتمع -»(19).

---

(18) اعلام الموقعين: ٢: ١٣٥.

(19) تفسير القاسمى: ٣: ٧١١، ٧١٢.

وفى مضار الربا يقول أيضًا: «ينظر السياسيون والأخلاقيون إلى أن ضرر الربا فى جمهور الأمم أكبر من بعضها، لأن هذه الثروات الفردية تمكن الاستبداد الداخلى فتجعل الناس صنفين: عبيدًا وأسيادًا، كما تقوى الاستبداد الخارجى، فتسهل التعدى على حرية واستقلال الأمم الضعيفة مالاً وعدة، وهذه مقاصد فاسدة فى نظر الحكمة والعدالة، ولذا حرمت الأديان الربا تحريمًا مغلظًا»[٢٠].

ويحرم التحايل لأكل الربا بأى صورة من الصور، يقول ابن قيم الجوزية فى ذلك: «يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعًا عند من يستحل ذلك... فلا فرق بين ذلك وبين مائة بمائة وعشرين درهمًا بلا حيلة البتة، لا فى شرع ولا فى عقل ولا فى عرف، بل المفسدة التى لأجلها حرم الربا بعينها قائمة مع الاحتيال أو أزيد منها، فإنها تضاعفت بالاحتيال ولم تذهب ولم تنقص، فمن المستحيل على شريعة أحكم الحاكمين، أن يحرم ما فيه مفسدة ويلعن فاعله ويؤذنه بحرب منه ورسوله، ويوعده أشد الوعيد، ثم يبيح التحيل على حصول، ذلك بعينه مع قيام تلك المفسدة وزيادتها تبعت الاحتيال ومخادعة الله ورسوله، هذا لا يأتى به شرع»[٢١].

وقال: «إن استحلال الربا باسم البيع ظاهر كالحيل الربوية التى صورتها صورة البيع وحقيقتها حقيقة الربا، ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقته ومفسدته لا لصورته واسمه، فهب أن المرابى لم يسمه ربًا وسماه بيعًا فذلك لا يخرج حقيقته وماهيته عن نفسها»[٢٢].

---

(٢٠) محاسن التأويل: ٣: ٧١٢.

(٢١) أعلام الموقعين: ٣: ١٢٥ وانظر فى ذلك شرح السنة: ٨: ٧١ – ٧٢. وانظر كشاف القناع: ٣: ٢٦٠، ٢٧٢، ٢٧٣.

(٢٢) أعلام الموقعين: ٣: ١٢٨.

وحرمة الربا كما هى ثابتة بحق المسلمين، ثابتة أيضًا بحق غير المسلمين فى المجتمع المسلم، حيث تجرى على أهل الذمة أحكام المسلمين[(٢٣)].

ومن حديث ابن عباس: «يأتى على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلون الخمر باسم يسمونها إياه، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع»[(٢٤)].

ويجوز للإمام أن يعين موظفًا خاصًا، يمنع الناس من ممارسة البيوع المحرمة والمؤدية إلى الإضرار بالناس، فقد روى البخارى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم - أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ فبعث إليهم يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام»[(٢٥)].

وروى أيضًا عن سالم عن أبيه قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤدوه إلى رحالهم»[(٢٦)].

وقد استعمل رسول الله ﷺ سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بعد الفتح على سوق مكة[(٢٧)].

ويظهر فى تقدم ما يلى:

١ - منعت الشريعة الإسلامية التعامل بما يضر الناس، ولذلك فإن حرية

---

(٢٣) البدائع: ٧: ٣١٢٧، ٣١٢٩. قليوبى وعميرة: ٤: ٢٥٢، إعانة الطالبين - البكرى: ٤: ٤٨، فتح المعين: ص ١٤٢. القوانين الشرعية - ابن جزى: ص: ٣٠٥. المحلى - ابن حزم: ١٠: ٦٢٢. فقة الإمام جعفر الصادق: ٦: ٣٣. روضة الطالبين: ٣: ٣٩٥.

(٢٤) أعلام الموقعين: ٣: ١٢٨.

(٢٥) صحيح البخارى - كتاب البيوع - باب منتهى التلقى - وانظر سبل السلام: ٣: ٢١.

(٢٦) صحيح البخارى - كتاب البيوع باب من رأى أو اشترى طعامًا جزافًا.. إلخ. وانظر سبل السلام: ٣: ٢١. وانظر المنتقى: ٤: ٢٨٣. أوجز المسالك: ١١: ٢٢١، ٢٢٢.

(٢٧) صحيح مسلم كتاب البيوع - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض: ٨: ١٠٦ - ١٠٩.

التجارة ليست مطلقة، فهى مقيدة بأن يكون الهدف منها خدمة المسلمين، وأن تكون - التجارة - على وجه العدل، ولذا تحرم إذا كان فيها أى استغلال لأى طبقة من طبقات المجتمع.

٢ - يكلف ولى الأمر بتسهيل سبل التجارة لمنفعة الناس، ومن ذلك تخفيف القيود على حركة التجار، وتخفيف المكوس على البضائع لمنفعة المسلمين. ومن ذلك حماية التجارة وتسهيل طرق المواصلات البرية والبحرية.

٣ - التجارة مباحة لجميع الناس شريطة الرضا من طرفى العقد، وأن تكون بالحلال المباح، وألّا يلحق التاجر أى ضرر بالناس من خلال تعامله معهم، وأن تكون التجارة غير محظورة ومحرمة.

٤ - يجب أن تتوافر فى التاجر الأهلية التجارية - أهلية التصرف وإجراء العقود والالتزام بها - نظرًا لنفاذ البيع واحترام العقد.

٥ - يجب أن تتوافر فى التاجر الأمانة والصدق، والنصح والنصيحة للمسلمين أفرادًا وجماعات.

٦ - يجوز أن يلزم التجار بأن يتجروا بالسلع ذات المساس بحياة الناس اليومية، كالسلع الاستهلاكية إذا ما دعت الضرورة لذلك.

٧ - حارب الإسلام الجشع والاستغلال، فمنع الاتجار بالمحرمات، والعمل بالربا لما فيه من مضار اجتماعية وإنسانية، ولأنـه نظام يؤدى إلى الرق واستعباد الناس؛ ولأنه نظام يقوم على استغلال حاجات الناس ومضاعفة الدين عليه، ولأنه يضر بمصالح الناس ومصالح الدولة مع الدول أيضًا.

ومنع الإسلام الاتجار بالبيوع التى تجلب الضرر وتسبب الاختلاف بين الناس، لحفظ المجتمع وصيانته، حماية لضعفاء المستهلكين وصغار التجار.

المبحث الثانى
حرمة الاحتكار

الاحتكار: هو ادخار المبيع وشراؤه وقت رخص الأسعار بقصد طلب الربح فى وقت الغلاء.

واحتكار الطعام بمختلف أنواعه انتظارًا لوقت الغلاء ليباع بالسعر الذى يفرضه المحتكر حرام، ويحرم الاحتكار فى كل قوت يضر بالناس احتكاره*. قال ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٢٨].

وقال ﷺ: «من احتكر طعامًا أربعين يومًا فقد برئ من الله تبارك وتعالى، وبرئ الله تبارك وتعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح منهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى»[٢٩].

وقال ﷺ: «من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ»[٣٠].

وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: سألت النبى ﷺ «عن الاحتكار ما هو؟ قال: «إذا سمع برخص ساءه، وإذا سمع بغلاء فرح به، بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح»[٣١].

* مختار الصحاح مادة حكر. المنتقى: ٥:١٥.

(٢٨) سبل السلام: ٣:٢٥. مجمع الزوائد: ٤:١٠٠ - ١٠١. شرح السنة: ٨: ١٧٨ - ١٨٠. أعلام الموقعين: ٣: ١٦٦. موطأ مالك وشرح أوجز المسالك: ١١. ٢٤٧ - ٢٤٩.

(٢٩) مجمع الزوائد: ٤: ١٠٠.

(٣٠) مجمع الزوائد: ٤:١٠٠ - ١٠١. وانظر موطأ مالك بشرح المنتقى: ٥:١٥. وانظر التاج الجامع للأصول: ٢: ٢٠٥.

(٣١) مجمع الزوائد ٤: ١٠١.

والأحـاديث دالة عـلى تحريم الاحتكـار للطعام وغيـره، وقـد ذهب أبو يوسف ومن وافقه من الفقهاء إلى أن الاحتكار حرام فى كل شىء سواء أكان قوتًا للإنسان أم قوتًا للبهائم، وسواء أكان مما يقتات به أم كان ذلك فى النقدين أم الثياب، فالاحتكار على هذا حرام فى كـل ما يضـر بالناس حبسه ومنعه عنهم.

ويرى الشافعية وجمهور الفقهاء أن الاحتكار حرام، إذا كان فى قوت الناس وقوت البهائم، وهو قول الهادوية وأبى ثور[٣٢].

يقول الصنعانى: «ولا يخفى أن الأحاديث الواردة فى منـع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب، فإنه عند الجمهور لا يقيد منه المطلق بالمقيد؛ لعدم التعارض بينهما، بـل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضى أنه يعمل بالمطلق فى منع الاحتكار مطلقًا، ولا يقيد بالقوتين إلّا على رأى أبى ثور، وقد رده أئمة الأصول، وكأن الجمهور خصوه بالقوتين نظرًا إلى الحكمة المناسبة للتحريم، وهى دفع الضرر عن عامة الناس، والأغلب فى دفع الضرر عن العامة إنما يكون فى القوتين فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة، أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابى الراوى»[٣٣].

ولاشك أن الاحتكارات تؤثر على بنية وتوزيـع الدخـل فى المجتمع، وتجعلها أكثر سوءًا لأغلبية الأفراد، ويعملون سويًا لصالح المحتكر، وغالبًا ما يقوم بالاحتكار قلة من الناس، ومن مضار الاحتكار أنه يعمـل على

---

(٣٢) الفروع: ٤: ٥٢ – ٥٣. كشاف القناع: ٣: ١٨٧. تبصرة الحكام: ٢: ٢٠٤. شرح السنة: ٨: ١٧٩، ١٨٠. الإحياء: ٢: ٧٤، ٧٥. أوجز المسالك: ١١: ٢٤٧ – ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٤. أحكام القرآن– الجصاص: ١: ٢٨ – ٢٩. تفسير القاسمى: ٨: ٣١٣٦. أعلام الموقعين: ٣:١٦٦. البدائع: ٧: ٣٢٢٢. المنتقى– الباجى: ٥:١٥ – ٢١٧.

(٣٣) سبل السلام: ٣: ٢٥.

تعطيل فرص التقدم فى كافة مجالات الحياة الصناعية والزراعية، ويؤثر أيضًا على رخص الأيدى العاملة حيث إنها تخضع للعرض والطلب، وغالبًا ما يتحكم المحتكر بذلك، سواء أكان مزارعًا أم صانعًا، الأمر الذى يؤثر فى تفشى البطالة ويؤثر أيضًا على الإنتاج.

ومن هنا جاء الشرع بتحريم الاحتكار بكافة صوره وأشكاله، سواء أكان للطعام، أم كان للعمل، أم للصناعة أو الزراعة.

قال ابن القيم فى قوله ﷺ: «لا يحتكر إلاّ خاطئٌ» «فإنه ذريعة إلى أن يضيق على الناس أقواتهم، ولهذا لا يمنع من احتكار ما لا يضر الناس»(٣٤).

وقال عمر بن الخطاب: «لا حكرة فى سوقنا»(٣٥). ويقول الباجى فى مضار الاحتكار: «لأن غالب أحوالها غلاء الأسعار، وقلة الأقوات وضيقها على المتقوتين بها، وذلك يمنع الاحتكار لما فيه من التضييق على الناس فى أقواتهم»(٣٦).

وإذا كان الإمام مالك يجوز التربص لغلاء السعر واحتكار التاجر ما أراد، فإنه يمنع أن يشترى التاجر وقت الغلاء أكثر من حاجته، ويمنع الاحتكار والادخار عند حاجة الناس إلى الطعام، أو إذا كان هذا مما يضر بالمسلمين احتكاره(٣٧).

ويؤثر تحريم الاحتكار فى تنشيط الاقتصاد، وتوفير فرص العمل، والتقدم الصناعى وإتقان العمل الجيد الخلاق.

---

(٣٤) إعلام الموقعين: ٣: ١٦٦. وإلى هذا أشار فى الفروع: ٤: ٥٢ – ٥٣، وكشاف القناع: ٣: ١٨٧. وتفسير الفخر الرازى: ١٨: ١٤٦ – ١٥٠.

(٣٥) المنتقى شرح الموطأ– الباجى: ٥: ١٥.

(٣٦) المنتقى: ٥: ١٥. الطرق الحكمية – ابن القيم: ص ٢٤٣.

(٣٧) المنتقى: ٥: ١٥ – ١٦.

وقد جوز الفقهاء للحاكم أن يمنع الاحتكار بالقوّة، إذا لم يمنع المحتكر الخاطئ دينه، وتعاليم الإسلام، فإن لحاكم المسلمين منعه بالقوة، وله أن يعاقب عليه بالعقوبة التي يراها مناسبة، وله أن يمنع احتكار المحصولات الزراعية وقت الضرورة(٣٨).

وقال الفقهاء إنه يجوز للحاكم أن يبيع الطعام المخزون على أصحابه إذا احتاج إليه الناس، أو أن يوزعه على الناس عند الضرورة والحاجة، ونظروا إلى أن الطعام الذي يشتريه التاجر وقت رخص الأسعار، يكون عدة للمسلمين عند الضرورة، فيجوز أن يبيعه الإمام بسعر يومه إلى الناس أو بسعر يوم أن اشتراه(٣٩).

والاحتكار حرام، لأنه ظلم للمجتمع، وظلم للنفس البشرية يوم القيامة، ولذا يرى بعض الفقهاء أنه يحرم احتكار الطعام أربعين يومًا(٤٠).

وهذا الرأي قريب من رأي أبي ذر الغفاري في الإنفاق(٤١).

قال ابن القيم: «فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، هو ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه، والناس يحتاجون إليه للجهاد، أو غير ذلك(٤٢).

---

(٣٨) تبصرة الحكام: ٢: ٢٨٤ المنتقى. ٥: ١٦، ١٧. الطرق الحكمية: ص٢٤٣.

(٣٩) المنتقى. ٥: ١٧. كشاف القناع: ٣: ١٨٧ - ١٨٨. الفروع: ٤: ٥٣، ٥٤.

(٤٠) الإحياء: ٢: ٧٤. أحكام القرآن- الجصاص: ١:٢٨ - ٢٩.

(٤١) ينظر في هذا البخاري ٢٤ كتاب الزكاة ٤ باب ما أدى زكاته فليس بكنز حديث رقم ٣٤ تحقيق عبد الباقي. و ٤٣ كتاب الاستقراض وأداء الديون - بابداء الديون حديث رقم ٦٦٠. مجمع الزوائد: ٣: ٦٤.

(٤٢) الطرق الحكمية: ص ٢٤٤.

قال فى التفسير القرآنى للتاريخ: «ولقد أصبح الاحتكار من الأخطار التى تهدد المجتمعات الحديثة، فهو لم يعد مقصورًا على السوق المحلية، ولكن قد يمتد نطاقه بحيث يشمل الأسواق العالمية. وبسبب خطورة هذه الظاهرة عمدت بلاد عدّة إلى إصدار التشريعات الكفيلة بمنعها، أو على الأقل الحد منها. ففى عام ١٨٩٠م أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية مثلًا، قانونًا لهذا الغرض، يحرم القسم الثانى منه على أى شخص أن يحتكر أو يحاول الارتباط أو التآمر بغرض احتكار التجارة بين الولايات، أو مع الشعوب الأجنبية. ويلاحظ أن ثمة اتجاهًا بعد الحرب العالمية الثانية نحو مكافحة الاحتكارات، بل إن المنظمات الاقتصادية الإقليمية كالسوق الأوربية المشتركة، تنص على ذلك»[٤٣].

ومن الاحتكار: «التضييق على صغار المزارعين فى امتلاك الأرض الزراعية، أو الاختصاص فيها، بأن يكون هناك ملاك كبار لهم الأراضى الواسعة الكثيرة، وكلما ظهرت أرض اشتروها واستولوا عليها، فلا يستطيع صغار المزارعين أن يغالبوهم فى شرائها، فيكون على ولى الأمر التدخل»[٤٤].

---

(٤٣) التفسير القرآنى للتاريخ-راشد البراوى: ص ٨٣ - Sherman anti-trust act.

(٤٤) دعائم الحكم-د. إسماعيل البدوى: ص ٤٤٧ - فى المجمع الإسلامى- محمد أبو زهره. ص٦٣.

المبحث الثالث
الرقابة على الأسعار

التسعير هو تقدير السعر أى تحديد قيمة الثمن الذى تباع به السلعة الاستهلاكية والرأسمالية للمشترى، وجمعه أسعار(٤٥). وأسعروا، وسعروا بمعنى واحد أى اتفقوا على سعر.

وخدمة لكافة أبناء المجتمع فإن لولى الأمر أن يقيد حرية التجارة، وأن يلزم الناس بسعر موحد إذا دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك. وأما إذا لم يكن هناك مصلحة وضرورة لتحديد السعر للمستهلك فلا يجوز التسعير الجبرى، إذا كان الناس يبيعون سلعهم من غير ظلم للمستهلكين، سواء ارتفع السعر أو انخفض، حيث تخضع السلع للعرض والطلب، ولكن يجوز التسعير فى الظروف العادية أيضًا احتياطًا للمستقبل.

والعلماء فى التسعير على مذهبين:

الأول: وهو رأى جمهور العلماء، فقد منعوا أن يسعر الإمام للناس سعرًا بحيث لا يتجاوزونه.

واحتجوا بحديث رسول الله ﷺ حيث رفض التسعير: فعن أبى هريرة رضى الله عنه جاء رجل إلى رسول الله فقال: سعر لنا. فقال ﷺ: «بل ادعو الله»، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر لنا. فقال ﷺ: «بل الله

---

(٤٥) مختار الصحاح مادة سعر. والتفسير القرآن للتاريخ – راشد البراوى: ص ٨٤ – ٨٥. لسان العرب: ٣: ٢٠١٥ ط دار المعارف.

يرفع ويخفض، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندى مظلمة»[٤٦].

ووجه الدلالة بهذا الحديث أن التسعير مظلمة، وإذا كان مظلمة فهو حرام. وهو دليل على تحريم التسعير لكل متاع، وإن كان سياقه فيه خاص.

وقالوا: إن إجبار الناس على بيع أموالهم لغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكها لهم[٤٧].

ونقل فى سبل السلام قول المهدى: «استحسن الأئمة المتأخرون تسعير ما عدا القوتين كاللحم، والسمن رعاية لمصلحة الناس، ودفع الضرر عنهم»[٤٨].

والذى يبدو أن الجمهور منعوا تسعير القوتين، وكل متاع أيضًا حفظًا لمصلحة الأمة من أن يؤدى ذلك إلى أن يمنع الشخص من أن يبيع بسعر أعلى عن السوق، حيث لا يتناقض ذلك مع مفهوم الحديث، ونظروا إلى أن التسعير الجبرى هو أكل لمال الناس بالباطل. أما إن تدخل الإمام فمنعهم من الزيادة فى الربح عن عوض المثل فهذا واجب، خاصة إذا امتنع التجار عن بيعها مع الحاجة إليها رغبة فى غلاء السعر، فالإمام مأمور بأن يلزمهم بالعدل الذى أمر به الله تعالى[٤٩].

---

(٤٦) نيل الأوطار: ٥: ٢٤٧ – ٢٤٨. شرح السنة: ١٧٧:٨. والحديث رواه الطبرانى فى الأوسط، ومثله رواه الخمسة الا النسائى. انظر مجمع الزوائد: ٤: ٩٩ – ١٠٠. وسبل السلام: ٣: ٢٥. وانظر الترمذى باب البيوع – ما جاء فى المخابرة. وتخريج الدلالات السمعية: ص ٢٩٧. المنتقى: الباجى: ٥ :١٨. الموطأ بأوجز المسالك: ٨: ١٧٧.

(٤٧) انظر الطرق الحكمية: ص ٢٥٧. المنتقى: ٥: ١٨. سبل السلام. ٣: ٢٥. أوجز المسالك. ٨: ١٧٩ – ١٨٠.

(٤٨) سبل السلام: ٣: ٢٥.

(٤٩) انظر كشاف القناع: ١٨٧:٣. أوجز المسالك: ٨. ١٧٩ – ١٨٩.

الثاني: وقال به المالكية ومن وافقهم، بأن ولى الأمر له أن يمنع البائع من أن يبيع السلعة، بأعلى من السعر الغالب فى السوق، لما فى ذلك من الإضرار بالناس، وله أيضًا أن يمنع البائع من أن يبيع السلعة بأقل من السعر الغالب فى البلد(٥٠).

هذا فى الأسواق والحوانيت، حيث يبيع التجار السلع الاستهلاكية الضرورية لحياة الغالبية العظمى من الناس فيها، إلاّ أن السلطة لا تجبر التجار على بيع السلع بسعر محدد بحيث لا يتعداه البائع سواء خسر أم ربح، وإنما هناك حد للسعر فى السوق، لا يتعداه البائع ولا ينقص عنه إذا تضرر غيره من التجار. ويراعى مصلحة التاجر ومصلحة الغالبية العظمى من الناس عند وضع السعر، فلا يوضع السعر المحدد دون معرفة ثمن الشراء.

قال التلمسانى: «ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا الاّ بكذا وكذا، ربحتم أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما اشتروه: لا تبيعوه إلاّ بكذا وكذا مما هو مثل الثمن الذى اشتروه به أو أقل، وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترى مثل أن يقول لهم: تربحون فى المدى كذا ةكذا، فلا يتركهم أن يغلوا فى الشراء، وأن يزيدوا فى الربح، إذ قد يفعلون ذلك ويتساهلون فيه، إذ لا ينقصهم بذلك ربحهم شيء، وإذا علم ذلك منهم ضرب لهم الربح على ما يعلم من مبلغ السعر»(٥١).

لأنه لو ترك الأمر لحفنة من التجار تحتكر سلعة معينة ثم تبيعها بسعر

---

(٥٠) تبصرة الحكام: ٢: ٢٠٤. المنتقى - الباجى: ٥: ١٧. كشاف القناع: ٣: ١٨٧ أوجز المسالك. ٨: ١٧٩ - ١٨٠.

(٥١) تخريج الدلالات السمعية: ص ٢٩٨.

أعلى، فإنه بالنتيجة تصبح هذه الحفنة هى المتحكمة فى السوق وهذا لا يرضاه مسئول.

وذكر التلمسانى والباجى أن هذا مما قال به السلف كعبدالله بن عمر رضى الله عنهما، والقاسم بن سلام، وسالم بن عبدالله، وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد، وهو مذهب الليث بن سعد، وربيعة بن أبى عبدالرحمن[٥٢].

ومن ذلك ما ورد فى الموطأ من أن عمر بن الخطاب، مر بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيبًا بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب إمّا أن تزيد فى السعر، وإما أن ترفع من سوقنا»[٥٣].

وهذا أمر فيه نهى للتجار عن احتكار سلعة معينة ثم بيعها بسعر أعلى أو أقل من سعر السوق، حيث يتضرر التجار، ويتضرر المستهلك، ويتضرر المجتمع بارتفاع الأسعار أو انخفاضها مستقبلاً.

قال الباجى فيما ينقله عن أشهب حول هذا الموضوع: «النظر فى مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم، والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحًا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس»[٥٤].

وذكر التلمسانى أن الجلاب وأصحاب الجملة الذين يبيعونها إلى تجار القطاعى، لا يسعر عليهم شىء مما يبيعونه، ولكن يلزمون ألّا يرفعوا

(٥٢) تخريج الدلالات السمعية: ص ٢٩٨.

(٥٣) الموطأ بشرح المنتقى: ٥: ١٧. وشرح أوجز المسالك: ١١: ٢٥١ – ٢٥٢، ٢٥٣.

(٥٤) المنتقى: ٥. ١٨. وانظر كشاف القناع: ٣: ١٨٧ حيث نقل جواز التسعير على البائع المحتكر، وأنه يجوز إلزام الباعة بالمعاوضة بسعر (ثمن) المثل، وأن الإمام يجبر المحتكرين على البيع كما يبيع الناس.

السعر عن سعر السوق فى مبيع الجملة إلى تجار المفرق الـذين يبيعونها مقطعًا إلى المستهلك[٥٥].

وإلى ذلك أشار الباجى فى المنتقى، وابن القيم فى الطرق الحكمية[٥٦].

والملاحظ أن أصحاب هذا الرأى، يجيزون تسعير السلع الاستهلاكية ذات المساس بحياة الناس اليومية من السلع الضرورية التى يبيعها تاجر القطاعى - المفرق - وامّا تاجر الجملة والجالب - سواء كان المـزارع للحبوب أو التاجر للمواشى واللحوم وغيرها - فيبيع كيف شاء شريطة ألاّ يبيع بسعر غير سعر السوق.

وتسعير الإمام على تجار المفرق للسلع الاستهلاكية، لا تكون بطريقة تحديد السعر، وإنما تكون بمنع البيع بأعلى من السعر الذى يحدده الإمام، حيث وضع هذا السعر بناءً على مصلحة الرعية، بحيث يحقق هذا السعر مصلحة البائع والمشترى، فلا البائع يبيع دون ربح معقول، ولا المشترى يشترى بسعر فوق طاقته. ونقل ابن القيم عن بعض الفقهاء ما نصه: «واحتج أصحاب هذا القول بأن فى هذا مصلحة الناس بالمنع من غلاء السعر عليهم، ولا يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحدده ولى الأمـر، على حسب مـا يرى من المصلحـة فيه للبـائع والمشترى»[٥٧].

وحول كيفية تحديد للسعر لسلعة معينة، نقل الباجى عن ابن حبيب قوله: «ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشىء ويحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى

(٥٥) تخريج الدلالات السمعية: ص ٢٩٨. وانظر الفروع: ٤: ٣٠.

(٥٦) المنتقى: ٥: ١٨-١٩. الطرق الحكمية: ص٢٥٥ - ٢٥٧.

(٥٧) الطرق الحكمية: ص ٢٥٧ وقد جوز البهوتى التسعير على البائع المحتكر - كشاف القناع: ٣: ١٨٧.

ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به، قال: ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا، وعلى هذا أجازه من أجازه، ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة ى ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس»[٥٨].

وتحديد أسعار السلع - التى يقول بها الباجى - بالاتفاق مع الباعة بعد معرفة تكاليف الشراء، ونسبة الربح المجزية التى تشجعهم على الاستمرار بأعمالهم، ولا يدعو خفضها إلى ترك عمالهم والتفتيش عن أعمال أخرى تكون أكثر ربحًا، تشبه التسعيرة الودية أو تسعيرة المصالحة التى تتم فى هذه الأيام بين الحكومة المصرية وتجار السلع الضرورية، وهى تختلف عن التسعيرة الجبرية، ولاشك أنها ذات فاعلية إلا أن الذى يبدو أنها لاتستقر على حال، ولذا يحتاج الأمر إلى دراستها من حين إلى آخر حسب العرض والطلب وزيادة الانتاج من هذه السلع.

وقد استعمل عمر بن الخطاب لمراقبة الأسواق وعدم رفع الأسعار عمالاً منهم: «السائب بن يزيد، وعبد الله بن عتبة بن مسعود» على سوق المدينة المنورة،، استعمل من النساء: «الشفاء أم سليمان بن أبى حيثمة»[٥٩].

ومن ذلك فقد كره بعض الفقهاء أن يشترى الشخص مكانًا يبيع فيه وحده كأن يشترى سوقًا كاملة خوفًا من الاحتكار وغلاء الأسعار على المستهلكين[٦٠].

---

(٥٨) المنتقى - الباجى: ٥: ١٩.

(٥٩) تخريج الدلالات السمعية: ص ٣٠٠.

(٦٠) الفروع: ٤: ٥٤.

ومن ذلك نهى الشارع عن منافسة التجـار بعضهم بعضا فى رخص الأسعار، بحيث يهدف التاج من ذلك منع الناس من الشراء إلاّ منه، بعد أن يقدم للمستهلكين أرخص الأسعار، لما فى ذلك من الإضرار بغيره من التجار.

ذكر فى أعلام الموقعين: «أنـه ﷺ نهى عن طعام المتبـاريين، وهمـا الرجلان يقصد كل منهما مباراة الآخر ومباهاته، أما فى التبرعات كالرجلين يصنع كل منهما دعوة يفتخر بها على الآخر ويباهيه بها، وإمّا فى المعاوضات كالبائعين يرخص كل منهما سلعته لمنع الناس من الشراء من صاحبه، ونص الإمام أحمد على كراهية الشراء من هؤلاء»[٦١].

ويظهر مما تقدم اهتمام الشارع بمصالح الناس مستهلكين وتجارًا، حيث راعت مصلحة المجتمع ومصلحة التاجر، فقد قرر الفقهاء جواز التسعير على المحتكرين وإلزامهم أن يبيعوا ويشتروا بقيمة المثل، ولو تركوا هكذا، لتضرر الناس سواء كانوا تجارًا أم مستهلكين.

كما يظهر أن التسعير الجبرى لا يكون إلاّ عنـد الضرورة، وخـدمة للمجتمع. ولا يكون كـذلك إلا مـع مراعـاة مصلحة التـاجر ومصلحـة المشترى، بحيث لايظلم التاجر فيبيع بأقل من سعر التكلفة اويبيع دون ربح.

وقد اهتم الفقهاء أيضًا بمراعاة سعر التكلفة للسلعة، حيت أن الجالب الذى يحمل متاعه من مكان إلى آخر، يكون قد اتفق عليه كثيرًا – أى على سلعته المعروضة للبيع – فلا يلزم أن يبيع بسعر معين، بل يترك أمره إلى حظه فى سعر السوق، مع إلزامه ألا يبيع بسعر مرتفع عن سعر السوق

---

(٦١) أعلام الموقعين– ابن القيم: ٣: ١٦٩.

حتى لا ترتفع أسعار السلع على الناس، ومثل الجالب: الفلاح، وصاحب الماشية، ومربى الأغنام.

والناس لا يلزمون بالبيع بسعر محدد من السلطان، إذا كانوا يبيعون بأسعار ليس فيها ظلم للناس، بل يترك الأمر لقانون العرض والطلب، ولا يتدخل الإمام إلا إذا كان قد ارتفع السعر، بحيث يكون فيه ظلم المستهلكين، فعندها يسعر الإمام، بل واجب عليه أن يتدخل للتخفيف من عناء المجتمع وتأمين الغذاء إلى كافة أفراده بأرخص الأسعار.

المبحث الرابع
النهى عن السرف والأمر بترشيد الاستهلاك

السرف ضد القصد، والإسراف فى النفقة: التبذير، والقصد يكون بين الإسراف والتقتير، يقال: فلان مقتصد فى النفقة أى معتدل، لا هو مسرف مبذر ولا هو شحيح بخيل[٦٢].

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٦٣].

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عال من اقتصد» وفى رواية «ما عال مقتصد قط» وقال ﷺ فى رواية أخرى: «ما أحسن القصد فى الغنى، ما أحسن القصد فى الفقر، وأحسن القصد فى العباده»[٦٤].

والإسراف منهى عنه شرعًا، وفيه مضرة العقل والدين، ويجوز للانسان

(٦٢) مختار الصحاح مادة سرف، وقصد. لسان العرب: ٣: ١٩٩٦.
(٦٣) الأعراف: آية ٣١
(٦٤) رواه أحمد والطبرانى والبزار انظر مجمع الزوائد: ١٠: ٢٥٢.

أن يأكل ويتمتع على ألّا يتجاوز أمر الله، وقد نهى الشارع الحكيم عن الإسراف فى كل شىء حتى فى الصدقات فلا يجوز التصدق بجميع المال(٦٥).

قال ﷺ فيما يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «كل واشرب والبس وتصدق فى غير سرف ولامخيلة»(٦٦).

قال الصنعانى فى هذا الحديث: دل على تحريم الإسراف فى المأكل والمشرب والملبس والتصدق، وحقيقة الإسراف مجاوزة الحد فى كل فعل أوقول، وهو فى الإنفاق أشهر»(٦٧).

قال عطاء: «نهوا عن السرف فى كل شىء» وقال إياس بن معاوية: «ما جاوزت به أمر الله فهو سرف»(٦٨).

قال تعالى: ﴿وآت ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ والْمِسْكِينَ، وَابْنَ السَّبِيل وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إخْوانَ الشَّيَاطِينِ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾(٦٩).

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولةً إلى عُنُقِكَ ولاَ تَبسطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾(٧٠).

ففى هذه الآيات أمر بالتوسط فى الإنفاق، ونهى عن السرف والتبذير.

---

(٦٥) تفسير القاسمى: ٦: ٢٥٢٧ – ٢٥٢٨. سبل السلام: ٤: ١٥٩، ١٦٤ الفروع: ٤: ٣١٢ – ٣١٥ تفسير المراغى: ٣: ٦٧، ٦٨. أوجز المسالك: ٥: ٢٨٥ – ٢٨٨. جمع الجوامع ١: ١٣٨٨، ٣٠٤٧ مجمع الزوائد: ٣: ١١٣.

(٦٦) أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخارى. أنظر سبل السلام: ٤: ١٥٩.

(٦٧) سبل السلام: ٤: ١٥٩.

(٦٨) تفسير القاسمى: ٦: ٢٥٢٧ – ٢٥٢٨

(٦٩) الإسراء آية ٢٦ – ٢٧

(٧٠) الإسراء آية ٢٩.

قال ابن كثير فيما ينقله القاسمي في تفسيره: «أي لا تسرف في الإنفاق فتعطي غير طاقتك وتخرج أكثر من دخلك»[٧١].

وقال القاسمي: «في النهيين استعارتان تمثيليتان: شبه في الأولى فعل الشحيح في منعه بمن يده مغلولة لعنقه، بحيث لا يقدر على مدها، وفي الثانية: شبه السرف ببسط الكف بحيث لا تحفظ شيئًا وهو ظاهر»[٧٢].

ومن هنا يمنع السفيه من التصرف بالمال، وينفق على المبذر السفيه بقدر حاجته، ويحرم التبذير في مال الغير كالتبذير من الوصي أو الولي في مال اليتيم، والوكيل في مال الموكل، والعامل في مال المضاربة[٧٣].

نقل الصنعاني قول عبد اللطيف البغدادي في الحديث المتقدم «كل واشرب والبس..» قال: «هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس الجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف في كل شيء مضر بالسد ومضر بالمعيشة، ويؤدي إلى الإتلاف، فيضر بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس، حيث تكسبها العجب، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا بحيث تكسب المقت من الناس»[٧٤].

وقال ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثًا ويسخط لكم ثلاثًا

---

(٧١) تفسير القاسمي: ١٠: ٣٩٢٣

(٧٢) تفسير القاسمي: ١٠: ٣٩٢٣.

(٧٣) تفسير المراغي: ٨: ٦٩. المنتقى: ٢: ١٠٧، البدائع: ٦: ٢٩٨٩ – ٢٩٩٠. أحكام القرآن: ابن العربي: ١: ٣٠٧ – ٣٠٩، ٢: ٧٦١، ٣: ١١٩٨. تفسير الكشاف: ١: ٣٥٧ – ٣٥٨، ٣٦٩، ٣٧٠، تبصرة الحكام: ١: ١٢، ١٥٠، ١٨٣، ٣٢٥. المجتهدون في القضاء – د. صبحي محمصاني: ص ١٦٢. ط أ ١٩٨٠. روضة الطالبين: ٤: ١٨٣، ١٨٥.

(٧٤) سبل السلام: ٤: ١٥٩ – ١٦٠

يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، يسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[(٧٥)].

قال أبو عبيد: «وإضاعة المال يحتمل أن يريد بتضييعه ترك تثميره وحفظه، ويحتمل أن يريد انفاقه فى غير وجه من السرف والمعاصى»[(٧٦)]

وقال مالك: إضاعة المال: أن يرزقك الله رزقًا فتنفقه فيما حرم الله عليك» [(٧٧)].

فالمال يحرم انفاقه إذا كان لغير غرض دنييو أو دينى لأنه إسراف وإضاعة للمال، وكل إنفاق فى الحرام حرام، ومن أنفق فى غير الوجوه المشروعة فهو تبذير.

فى التبذير تفويت لمصالح الدين والدنيا سواء فى حق صاحب المال أو فى حق غيره.

أما الانفاق فى الوجوه المحمودة شرعًا فلا شك فى كونه مطلوبا، ما لم يفوت حقًا آخر أهم من ذلك المنفق فيه.

والانفاق يجب أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله، وإذا كان كذلك فليس من الإسراف والتبذير من شىء، وكذلك الإنفاق لدفع مفسدة حاضرة أو متوقعة، أما خلاف ذلك فقد أجمع الفقهاء على أنه من الإسراف[(٧٨)].

---

(٧٥) المنتقى والموطأ: ٧: ٣١٥. سبل السلام: ٤: ١٦٢.
(٧٦) المنتقى: ٧: ٣١٥. وانظر سبل السلام: ٤: ١٦٤.
(٧٧) المنتقى: ٧: ٣١٥.
(٧٨) سبل السلام: ٤: ١٦٤، المنتقى- الباجى: ٧: ٣١٥ روضة الطالبين: ٤: ١٨٠، ١٨٢. قليوبى وعميرة: ٢: ٢٩٩ - ٣٠٣.

ومن ذلك انفاق جميع المال فى الصدقة، أو وقف جميع المال أو الإيصاء بجميع المال، ولذا لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث[٧٩].

قال تعالى: ﴿وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[٨٠].

عن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبى: ﷺ أنه قال «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأبمن تعول، وخيحرلصدقة ما كان عن ظهر غنى»[٨١]

وعن جرير قال: لما رآنى النبى ﷺ لا أمسك مالا، إنما أنفقه، قال لى: ياجرير: «لا عليك أن تمسك عليك مالك فإن لهذا الأمر مدة»[٨٢].

قال الصنعانى فى حديث حكيم بن حزام: «فى الحديث دليل على البداءة بنفسه وعياله لأنهم الأهم، وفيه أن أفضل الصدقة ما بقى بعد إخراجها صاحبها مستغنيا، إذ معنى أفضل الصدقة ما أبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه، لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالبًا، ويحب إذا احتاج أنه لم يتصدق»[٨٣].

والإسراف مذموم، سواء كان على مستوى الأفراد فى مواجهة أعباء الحياة، أم كان على مستوى الدولة فى مواجهة مسئولياتها تجاه المواطنين،

---

(٧٩) البدائع: ٨: ٣٩١. تفسير الكشاف: ١: ١٦٨، ٣٧١ - ٣٧٤ - ٥٣٥ - ٥٣٧. أحكام القرآن- ابن العربى: ٢: ٩٩٧ - ٩٩٨، ١: ٧٢، ٣٣٠ - ٣٤٤ تبصرة الحكام: ٢: ٢٢٨، ١٠٦ - ١٠٧. تفسير القاسمى: ٥: ١١٤٣ أوجز المسالك: ١٢: ٢١٦ - ٣٢٨. التفسير الكبير: الرازى: ٩: ١٩٨ - ١٩٩.

(٨٠) سورة الفرقان آية ٦٧.

(٨١) متفق عليه وانظر سبل السلام: ٢: ١٤١. جمع الجوامع: ٢: ١٨٢٩. مجمع الزوائد: ٣: ١١٥.

(٨٢) رواه الطبرانى فى الأوسط انظر: مجمع الزوائد: ٣: ١١٣.

(٨٣) سبل السلام: ٢: ١٤١.

فيحرم على الدولة الإنفاق على الحرام كالإنفاق على وفود اللهو والغناء، وكل إنفاق تنفقه الحكومة فى الحرام أو ما يئول إلى حرام فهو حرام.

وأما انفاقها فى المباحات، فيجب أن تراعى فيه الاقتصاد والتخطيط للمستقبل، والنظر إلى حالة الناس من العسر والغنى والفاقة وغيرها، هذا فى انفاقها على الرعية من حيث المرتبات والمساعدات. وكذلك إنفاقها فى مصالحها الداخلية والخارجية.

المبحث الخامس
الادخار واستثمار المال

ادخر يدخر، وادخره، وهو ادخار أى جعله عدة له لوقت الحاجة من المال المكتسب بطريق حلال مما لا يضر بالناس منعه عنهم، كادخار نفقته ونفقة عياله مدة معينة، وغالبًا ما يكون هذا عند الطبقة البسيطة فى غناها، حيث تقوم بتوفير المال أو المؤن والأطعمة لوقت الحاجة، مما يقتاته وينفقه على نفسه بعد التوسط فى الإنفاق، وقد جوز الفقهاء ادخار الطعام لوقت الحاجة(٨٤).

وفى قصة يوسف عليه السلام العبرة والعظة لكل إنسان، ولكل دولة من الدول، فقد نصح يوسف عليه السلام الملك بما لابد منه، ليتجنب أخطار القحط والمجاعة. فقد نصح أن يزرعوا سبع سنين حسب طاقتهم وقدرتهم لأكبر كمية ممكنة من المحصولات التى يقتاتون بها، وخطط لهم أن يتركوا ما حصدوه فى سنابله مدخرًا، ولاينفقوا إلا ما اقتضت الحاجة إلى إنفاقه، ومما لابد منه للتمون، وذكر أن بعد ذلك تأتى سبع سنين من القحط، يأكلون

(٨٤) تفسير الفخر الرازى: ١٨: ١٤٦ - ١٥٠. الفروع: ٤: ٥٢ - ٥٣. كشاف القناع: ٣: ١٨٧. الاحياء: ٤: ٢٦٩، ٢٧٠. أحكام القرآن- الشافعى: ١: ١٠٢، ١٠٣. المنتقى: ٥: ١٩، ٢: ١٢٥. سبل السلام: ٣: ٢٥.

فيها ما ادخره لهن إلا القليل مما يخصص للبذر والنماء، ثم يلى ذلك عام فيه يمطر الناس وفيه يعصرون العنب وغيره، وبذا يكون قد خطط لهم عليه السلام كيف يواجهون السنين القاحلة.

قال تعالى: ﴿يُوسُفَ أَيُّها الصِّدِيقُ أَفْتِنَا فى سَبْعِ بَقَراتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وسَبْعِ سُنْبُلاتٍ خُضْرٍ وأُخَرَ يابِسَاتٍ لَعَلِّى أَرجع إلى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ. قَالَ تَزرعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُم فَذَروهُ فى سُنُبُله إلا قَليلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ. ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُم لَهُنَّ إلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ. ثمّ يَأْتِى مِنْ بَعْدِ ذَلِك عَـامٌ فِيهِ يُغَـاثُ النَّاسُ وَفِيـهِ يَعْصرونَ﴾[٨٥].

وقد حث الإسلام على الانفاق والتوسط فيه، وذم كنز المال إذا لم يخرج حق الله فيه، أما إذا أخرج المسلم حق الله فى المال، فليس بكنز مهما كان هذا المال كثيرًا.

ولذلك فقد حمل الجمهور آية الكنز على مانعى الزكاة[٨٦].

قال ﷺ: «كل مال وإن كان تحت سبع أرضين تؤدوا زكاته فليس بكنز، وكل مال لا تؤدوا زكاته وإن كان ظاهرًا فهو كنز»[٨٧].

والكنز كل شيء جمع بعضه إلى بعض، وهو المال المدفون تحت الأرض غالبًا، فإذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزًا، وإن كان مكنوزًا وهذا المعنى حكم شرعى تجوز فيه عن الأصل[٨٨].

---

(٨٥) سورة يوسف آية ٤٦ – ٤٩.

(٨٦) تفسير القاسمى: ٣١٣٧:٨. المنتقى: الباجى: ١٢٥:٢. البدائع: ٨٠٩:٨. التفسير الكبير: ٤٣:١٦، ٤٤، ٤٥، ١٨٢:٢١.

(٨٧) أخرجه الطبرانى والبيهقى وانظر البخارى ٢٤ كتاب الزكاة حديث رقم ٣٤. تحقيق عبد الباقى: مجمع الزوائد: ٦٤:٣. جمع الجوامع: ٣٤٣:١.

(٨٨) لسان العرب: ٣٩٣٧:٥ ط دار المعارف.

وعن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذى لاتؤدى منه الزكاة»[٨٩].

قال الباجى: «الكنز هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة.. هذا اسم مختص فى الشرع بهذا النوع من المال، لأن أصل الكنز فى اللغة هو الجمع، وكل مال جمع فهو كنز، لكن الشرع قرر هذا الاسم عنده على جمع المال على وجه منع الحق منه»[٩٠].

وقال عمر بن الخطاب: «كل ما أديت زكاته فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين، وفى رواية: لا أبالى لو كان لى مثل أحد ذهبًا أعلم عدده، أزكيه، وأعمل فيه بطاعة الله تعالى»[٩١].

وقد ذكر الغزالى جواز ادخار الطعام بما يكفى أربعين يومًا، وهناك من يرى جواز الادخار لما يكفى السنة، والأفضل ألّايقوم بادخار طعام لأكثر من حاجته لمدة سنة[٩٢].

وذكر فى الفروع وكشاف القناع أنه يجوز ادخار الرجل قوت أهله ودابته سنة وسنتين دون أن ينوى التجارة[٩٣].

واستدلوا على ذلك بما ورد أنه ﷺ: «ادخر قوت أهله سنة» فقد أخرج البخارى عن عمر رضى الله عنهم: «أن النبى ﷺ كان يبيع نخل بنى النضير ويحتبس لأهله قوت سنتهم»[٩٤].

---

(٨٩) موطأ ما بشرح المنتقى: ٢:١٢٥.

(٩٠) المنتقى: ٢:١٢٥.

(٩١) أخرجه ابن ماجه هى ٨ كتاب الزكاة - باب من أدى زكاته فليس بكنز حديث رقم ١٧٨٧ تحقيق عبد الباقى.

(٩٢) الإحياء: ٤: ٢٠١.

(٩٣) الفروع: ٤: ٥٤. كشاف القناع: ٣: ١٨٨.

(٩٤) صحيح البخارى (كتاب التفسير)، باب ما جاء فى سورة الحشر.

وروى الترمذى عن عمر رضى الله عنه قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصًا، وكان ﷺ يعزل نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدّة فى سبيل الله»[٩٥].

قال الشافعى فى تفسيره لآية الكنز: «يعنى والله تعالى أعلم - فى سبيله التى فرض من الزكاة وغيرها، فأمّا دفن المال: فضرب من إحرازه، وإذا حل إحرازه بشىء حل بالدفن وغيره»[٩٦].

وجوز الغزالى ادخار ما يحتاجه الإنسان من مال ورثه، أو اكتسبه بطريق حلال، إلّا أنه حدد بعض السلع التى يجوز للإنسان أن يدخرها[٩٧].

وعلى هذا لا يحرم ادخار العسل والزيت، كما لا يحرم ادخار علف البهائم، لأن مثل هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها، ولا يتضرر أحد باحتكارها، أمّا لو كان الادخار لقوت الناس، بحيث يضر بهم ادخاره ومنعه عنهم فلا يجوز ذلك، ولو احتاج الناس إلى الطعام المحبوس عند شخص، فإن الإمام يفرقه على المحتاجين إليه، ويردون مثله عند زوال الحاجة[٩٨]

وهذا إذا كان الادخار بالقليل، أمّا ادخار كثير المال فهو ممنوع نظرًا لأنه يضر بالناس ادخاره، وحبسه لمدّة طويلة[٩٩].

---

(٩٥) جامع الترمذى (أبواب فضائل الجهاد) باب ما جاء فى الفىء وسبل السلام: ٢: ٦٣.
(٩٦) أحكام القرآن- الشافعى: ١: ١٠١ - ١٠٢.
(٩٧) الإحياء: ٤: ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١. وانظر سبل السلام: ٣: ٢٥.
(٩٨) كشاف القناع: ٣: ١٨٨، الفروع: ٤: ٥٤. الإحياء: ٤: ٢٧١ التفسير الكبير- الرازى: ١٨: ١٤٦. جواهر الإكليل- الأزهرى: ٢: ١٧.
(٩٩) المنتقى: ٢: ١٢٦. سبل السلام: ٣: ٢٥.

أمّا ما لا يضر ادخاره بالناس، فيجوز ادخاره مهما كان كثيرًا، وهذا مفهوم حديث أنس بن مالك حيث يقول: «كان أبوطلحة أكثر أنصاريى المدينة مالاً من نخل..»[١٠٠].

قال الباجى فى هذا الحديث: «إنه يجوز للرجل الصالح الاستكثار من المال الحلال..»[١٠١].

قال الصنعانى: «واجمع العلماء على جواز الادخار مما يستغله الإنسان من أرضه، وأمّا إذا أراد أن يشترى من السوق ويدخره، فإن كان وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشترى ما لم يحصل به تضييق على المسلمين، كقوت أيام أو شهر، وإن كان وقت سعة، اشترى قوت السنة، وهذا التفصيل نقله القاضى عياض عن أكثر العلماء»[١٠٢].

وقد ذكر فى كشاف القناع ما نصه: «وإذا اشتدت المخمصة فى سنة المجاعة، وأصابت الضرورة خلقًا كثيرًا، وكان عند بعض الناس قدر كفايته، وكفاية عياله، لم يلزم بذله للمضطرين، لأن الضرر لا يزال بالضرر»[١٠٣].

عن أبى هريرة أنه كان يقول: «من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول: أنا كنزك»[١٠٤].

فمانع الزكاة يتحول ماله غمًّا عليه، ويتمثل له حية يوم القيامة، وامّا

---

(١٠٠) موطأ مالك بشرح المنتقى: ٧: ٣١٩. وبشرح أوجز المسالك: ١٥: ٣٣٧ – ٣٣٩.
(١٠١) المنتقى: ٧: ٣١٩.
(١٠٢) سبل السلام: ٢: ٦٤.
(١٠٣) كشاف القناع: ٣: ١٨٨.
(١٠٤) رواه البخارى فى باب إثم مانع الزكاة. موطأ مالك بشرح المنتقى: ٢: ١٢٦. مجمع الزوائد: ٣: ٦٤.

المدخر للمال فليس من هذا فى شىء نظرًا لأنه أدى حق الله لمستحقه من مال الله الذى أعطاه.

وجمع المال مع عدم الإنفاق لا يكون إلّا لإستحكام رذيلة الشح، وحب المال، وكل رذيلة كية يعذب بها صاحبها فى الآخرة، ويخزى بها فى الدنيا، ولما كان المال سبب ذلك كله كان هو الذى يحمى عليه فى نار جهنم[(١٠٥)].

قال ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها، إلّا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»[(١٠٦)].

وقد روى عن على كرم الله وجهه فى تحديده لما يجوز ادخاره من المال بأربعة أواق، وهو أقل من النصاب الذى تجب فيه الزكاة[(١٠٧)].

وذهب أبو ذر رضى الله عنه إلى تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال، وكان يفتى بذلك، حتى إن معاوية بن أبى سفيان تضايق منه نظرًا لإغلاظ «أبـو ذر» فى مخالفتـه، فشكاه إلى عثمـان بن عفان، فنفـاه عثمان إلى «الربذة».

وقد طبق أبو ذر هذا الرأى على نفسه، فكان ينفق عطاءه فى يومه، وقد حمل رضى الله عنه آية الكنز على الادخار، وأن الوعيد فى الآية ينتظر المدخرين[(١٠٨)].

وقد امتحن معاوية بن أبى سفيان أبا ذر فى مدى ما يطبق على نفسه هذا الرأى، فأرسل إليه ألف دينار، ففرقها أبو ذر من يومه، فأرسل معاوية إليه يطلبه ما أعطاه إياه، حيث عاد الرسـول يطلبـه وقال لأبى ذر إنها

---

(١٠٥) تفسير القاسمى: ٨: ٣١٤١. بدائع الصنائع: ٢: ٨٠٩.

(١٠٦) صحيح مسلم ١٢ كتاب الزكاة حديث رقم ٢٤ تحقيق عبد الباقى.

(١٠٧) المنتقى: ٢: ١٢٥.

(١٠٨) المنتقى: ٢: ١٢٦. نيل المرام: ٢: ٥٥.

ليست لى، وقد غلطت فقال أبو ذر: انفقتها، ولكن انتظر إذا جاء مال حاسبناك به[109].

وقد ورد فى الحديث أن رسول الله ﷺ: قال لأبى ذر: «ما يسرنى أن عندى مثل أحد ذهبًا، يمر علىّ ثلاثة أيام وعندى منه شىء، الاّ دينار أرصده لدين»[110].

وعن أبى ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أوكأ على ذهب أو فضة ولم ينفقه فى سبيل الله، كان جمرًا يوم القيامة يكوى به»[111].

نقل القاسمى قول ابن كثير: «هذا - الوعيد الشديد - والله أعلم هو الذى حدا أبا ذر على القول بهذا»[112].

وفلسفة أبى ذر فى الاقتصاد، وادخار المال، جاءت من ورعه وحرصه على مصلحة المسلمين، وفهمه لمقاصد الشريعة السمحة، فكان مشهورًا بالورع، حريصًا على مصالح المسلمين، يقول الحق ولو على نفسه، وأخذ يشهر رأيه فى المال، وأخذ حزبًا من أهل الشام وطالب معاوية برد المال للمسلمين، وأعلن عدم رضاه عن كنزه فى بيت المال، ولابد من توزيعه على كافة المسلمين، وأيده كثير من المسلمين. وإنكاره هذا إنما كان لما رأى السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم ولا ينفقون المال فى وجهه، ثما ذكر ذلك فى فتح البارى والقاسمى فى التفسير.

ومن تطبيقات هذا المبدأ على نفسه رضى الله عنه، ما رواه عبد الله بن

---

(109) تفسير القاسمى: 8: 3137.

(110) البخارى فى 43 كتاب الاستقراض وأداء الديون - باب أداء الديون حديث رقم 660. وفى مجمع الزوائد عن ابن عباس: 3: 123.

(111) رواه الطبرانى فى الكبير، وأحمد بنحوه ورجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد: 3: 125 ومسند أحمد: 6: 175.

(112) تفسير القاسمى: 8: 3137.

الصامت أنه كان مع أبى ذر، فخرج عطاؤه ومعه جارية، فجعلت تقضى حوائجه، ففضلت معها سبعة، فأمرها أن تشترى به فلوسًا، قال: قلت: لو ادخرته لحاجة بيوتك وللضيف ينزل بك، قال: إن خليلى عهد إلىّ أن أيما ذهب أو فضة أوكىء عليه، فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه فى سبيل الله عز وجل إفراغًا»(١١٣).

والواضح أن من يتمعن رأى أبى ذر يدرك أنه متفق مع القرآن الكريم والسنة المطهرة، من حيث أنه لا يجوز ادخار المال دون استثماره وإعطاء حق المسلمين فيه، فلو كان أبو ذر رضى الله عنه تاجرًا فلا يمكن له أن يقول بتوزيع المال من يومه وليلته، حتى يذهب ويشترى ثم يبيع، وقد تستغرق هذه العملية وقتًا طويلًا. فالذى أفهمه: أن كنز المال دون استثماره وإعطاء حق الله فيه هو الممنوع الذى لا يجوز عند «أبى ذر» خاصة فى ما يعد نمينًا كالذهب والفضة وغيرها. ولم يأت إنكار أبى ذر على صحابة رسول الله ﷺ وقد كانوا أهل مال، وتجارة، يدخرون المال ويحفظونه إلى وقت الحاجة إلّا أنه كان يعرف أنهم كانوا يأخذونه بحقه وينفقونه فى وجهه.

ولا شك أن للمال أهمية خاصة فى حياة الإنسان: فردًا، وجماعة، ودولة، فهو وسيلة لإشباع الحاجات الأساسية، وهو وسيلة التنمية، وعماد التخطيط لرفاهية الدولة والمجتمع ومصدر قوته.

وقد اعترف الإسلام بأهمية المال فى الحياة، وحب المال مركوز فى نفس الإنسان قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾(١١٤) وقال تعالى أيضًا: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ

---

(١١٣) مسند الإمام أحمد: ٦: ١٧٥ ط الحلبى.

(١١٤) الفجر: آية ٢٠.

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الحيَاةِ الدُّنْيَا﴾[١١٥].

قال عمر بن الخطاب فى هذه الآية: «اللهم إنّا لا نستطيع إلاّ أن نحب ما زينت لنا فاجعلنا ممن يأخذه بحقه فينفقه فى وجهه»[١١٦].

والمال إذا أديت زكاته، تفرق بين الناس، وأخذ كل فرد فى هذه الحياة حظه منه، فالغنى يستفيد والفقير يستفيد، واستفادة الغنى - إضافة إلى الراحة النفسية - حب المجتمع، ويتمكن من استثمار ما ادخره فى أى عمل يعود عليه بالخير، ويزول نقصان ماله، والفقير إذا لم يعط من المال يبقى معدمًا، والمال عند الغنى معطلاً.

والإسلام يحث على الادخار، ولكن لصالح الجماعة الإسلامية، فإذا لم يكن كذلك، يعتبر الادخار كنزًا محرمًا واحتكارًا مذمومًا، ولا يعد أن يكون حبسًا لرأس المال عن التداول حيث لا يعود النفع على المجتمع قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[١١٧].

قال الرازى حول هذا المفهوم فى معرض تفسيره لآية الصدقات: «إن الشرع لما أبقى فى يد المالك أكثر ذلك المال، وصرف إلى الفقير منه جزءًا قليلاً، تمكن المالك من جبر ذلك النقصان بسبب أن يتجر بما بقى فى يده من ذلك المال، ويربح، ويزول ذلك النقصان، وأمّا الفقير فليس له شيء أصلاً، فلو لم يصرف إليه طائفة من أموال الأغنياء لبقى معطلاً، وليس له ما يجبره، فكان ذلك أولى... إن الأغنياء لو لم يقوموا بإصلاح مهمات الفقراء، فربما حملتهم شدة الحاجة، ومضرة المسكنة على الالتحاق بأعداء

(١١٥) آل عمران: آية ١٤.
(١١٦) المنتقى - الباجى: ٧: ٣١٩.
(١١٧) الحشر آية ٧.

المسلمين، أو على الإقدام على الأفعال المنكرة كالسرقة وغيرهـا، فكان إيجاب الزكاة يفيد هذه الفائدة، فوجب القول بوجوبها»[١١٨].

ويجب استثمار المال المدخر بما يعود على صاحبه بالفائدة، وتتعدد وجوه استثمار الأموال، فقد تستثمر فى التجارة، وقد تنفقه فى الزراعة، سواء كان ذلك بإحياء الأرض الموات، أو بتحسين الإنتاج وزيادته، ولا يجوز إبقاء المال عاطلًا دون استثمار، لأنه يكون من الاحتكار الممنوع شرعًا.

ويمكن أن يتعاون المواطنون من ادخاراتهم فى استثمارات كبيرة، ويمكن فتح بنوك استثمارية لهذه الادخارات تفيد المجتمع، ومن تطبيقات ذلك مـا تم فى مصـر، حيث ظهـرت هـذه التجـربـة لأول مـرّة فى منتصف عام١٩٦٣م فى محافظة الدقهلية بدلتا النيل، حيث قامت مؤسسة الادخار بإنشاء بنك ادخار فى بلدة ميت غمر، وبقى البنك يمارس عمله بنجاح كبير، حيث قام على أساس المشاركة فى الربح، وعدم اللجوء إلى التعامل بالربا إلّا أن البنك أخذ يتعامل بالربا منذ سنة ١٩٦٧م.

وقد أفتى[١١٩] الشيخ حسنين مخلوف ت ٢٧ شعبان ١٣٧٢ هـ وفق ١١ مايو ١٩٥٣م بجواز استثمار أموال الادخار بشكل جماعى واعتمـد فى إجابته على المبادئ التالية:

١ - استثمار الأموال المـدخرة يقتضى تـوزيع أربـاحها بنسبـة رءوس الأموال بشرط مطابقة ذلك لما تقتضيه الأحكام الشرعية.
٢ - التعاون بين الناس مطلوب شرعًا.
٣ - القرض الحسن ثوابه عظيم.
٤ - التوسط والاعتدال فى المعيشة مندوب إليهما شرعًا.

---

(١١٨) التفسير الكبير: ١٦: ١٠٤.
(١١٩) الفتاوى الإسلامية: ٧: ٢٤٦١ - ٥٤٦٣.

والسؤال: من حضرة الصاغ أركان الحرب م.ر.ح ويتضمن السؤال ما يلى:

تكون بين ضباط القوات المسلحة صندوق للتأمين والادخار، بقصد تنمية روح الادخار بين الأعضاء، والمعاونة فى تحسين حالهم، اجتماعيًا واقتصاديًا بتحقيق الأغراض التالية:

١ - إعانة عائلات الأعضاء الذين يتوفون فى أثناء عضويتهم.
٢ - إعانة الأعضاء الذين يصابون بعاهات مستديمة.
٣ - اقراض الأعضاء لمواجهة الأزمات العارضة - وقد اشترط أن يكون القرض حسنًا بدون فائدة.
٤ - يدفع العضو اشتراكًا شهريًا.
٥ - تتكون أموال الصندوق من الاشتراكات والتبرعات.
٦ - إذا توفى العضو يدفع الصندوق مبلغًا معينًا إلى الورثة.

وهذا الصندوق خاص بضباط القوات المسلحة.

وكان من إجابة الشيخ حسونة: «اطلعنا على السؤال... وما تضمنه من مشروع نظام صندوق الادخار والتأمين لضباط القوات المسلحة فوجدناه نظامًا تعاونيا مفيدًا، سليمًا مما لايوجب تحريمه... ولكن يجب توزيع الأرباح الناتجة فعلًا عن استثمار أمواله... مطابقًا لما تقتضيه الأحكام الشرعية المعروفة فى ذلك، بحيث يوزع الربح الناتج من الاستثمار، لا بنسبة مئوية، بل بنسبة رءوس الأموال، كما فى بعض شركات بنك مصر كشركة الغزل والنسيج - والمشروع مع ذلك سبيل إلى الاقتصاد وترك الإسراف والبذخ فى العيش، ويحث على الادخار من اليوم إلى الغد، والتعاون مطلوب شرعًا...».

ومثل ذلك مؤسسة - بيتنا - فى المملكة الأردنية الهاشمية، وغيرها من المؤسسات الأردنية والعربية إذا لم تنحرف وتتعامل بالربا بعد بداية راشدة حميدة يكون فيها الإقبال من المواطنين كبيرًا من أجل استثمار مدخراتهم.

الباب الثالث

فى أثر العقيدة والمسئوليات فى تحقيق الأمن الغذائى

وفيه الفصول التالية:

الفصل الأول: مسئولية الدولة فى تحقيق الأمن الغذائى وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الحث على الإخلاص للرعية.

المبحث الثانى: قضاء حوائج الناس ودفع المرتبات.

المبحث الثالث: توزيع الغذاء على المستحقين.

المبحث الرابع: الاهتمام بطرق المواصلات.

المبحث الخامس: تخفيف الضرائب.

المبحث السادس: مساعدة الناس فى أثناء الكوارث.

الفصل الثانى: مسئولية الأفراد وتوفير الغذاء وفيه المباحث التالية

المبحث الأول: مسئولية الأغنياء تجاه الفقراء.

المبحث الثانى: التعاون بين الأقارب.
المبحث الثالث: كفالة اليتيم.

الفصل الثالث: أثر العقيدة فى تحقيق الأمن الغذائى وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الإمام يجمع المال بالحق. وينفقه إلى المستحق.
المبحث الثانى: الإمام يمنع الناس عن الحرام.
المبحث الثالث: أثر الشكر فى تحقيق الأمن الغذائى.
المبحث الرابع: العقيدة الصادقة تقضى على الجشع والخوف من الفقر.
المبحث الخامس: تخفيف الضرائب.
المبحث السادس: مساعدة الناس فى أثناء الكوارث.

الفصل الأول

في مسئولية الدولة في تحقيق الأمن الغذائي

المبحث الأول
الحث على الإخلاص للرعية

تلتزم الدولة الإسلامية باتخاذ التدابير اللازمة لسد حاجات العائلات المعوزة، والعائلات محدودة الدخل، وتوفر لهم المسكن والملبس والطعام الذى يكفيهم عن السؤال، وقد مرّ معنا أمثلة كثيرة في بداية هذا الكتاب، وسنذكر هنا المزيد للفائدة.

قال ﷺ: «أيما راع استرعى رعيته فلم يحطها بالأمانة، والنصيحة ضاقت عليه رحمة الله التى وسعت كل شيء»(١).

وعن معقل بن يسار رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلاّ حرم الله عليه الجنة»(٢).

قال الصنعانى: «ويتحقق غشه، بظلمه لهم، بأخذ أموالهم وسفك دمائهم وانتهاك أعراضهم، واحتجابه عن خلتهم وحاجتهم، وحبسه عنهم ما جعله

---

(١) الجامع الصغير برقم ٣٠٠٧. الجامع الكبير: ٣٥٠٣:١ ط ١. سبل السلام: ٤: ١٩٠.
(٢) متفق عليه انظر سبل السلام ٤: ١٩٠.

الله لهم من مال الله سبحانه المعين للمصارف»[٣].

وقال ﷺ: «أيما رجل استعمل رجلًا على عشرة أنفس، علم أن العشرة أفضل ممن استعمل، فقد غش الله وغش رسوله، وغش جماعة المسلمين»[٤].

وقال ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلًّا فإلى الله»[٥].

قال ﷺ فيما يرويه معاذ بن جبل: «من ولى من أمر الناس شيئًا فاحتجب عن أولى الضعفة والحاجة، احتجب الله عنه يوم القيامة»[٦].

وقال ﷺ: «تمنوا الموت عند خصال ست: عند إمارة السفهاء، وبيع الحكم، واستخفاف بالدم، وكثرة الشرط، وقطيعة الرحم، ونشْء يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنهم وليس بأفقههم»[٧].

وقال ﷺ: «إن من أخون الخيانة تجارة الوالى فى رعيته»[٨].

وقال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل فى أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيتها، والخادم فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته، ألا وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[٩].

وقال ﷺ: «خاب عبد وخسر، لم يجعل الله فى قلبه رحمة للبشر»[١٠].

---

(٣) سبل السلام: ٤: ١٩٠.
(٤) الجامع الكبير: ١: ٣٤٨٧. الجامع الصغير برقم ٢٩٤٩.
(٥) انظر شرح السنة: ٨: ٣٢٤، ٣٢٥. مجمع الزوائد: ٤: ٢٢٧.
(٦) مجمع الزوائد: ٥: ٢١٠ قال رواه أحمد والطبرانى.
(٧) الجامع الكبير: ٢: ١٢١٩.
(٨) جمع الجوامع: ١: ٢٤٦٨.
(٩) رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط انظر مجمع الزوائد: ٥: ٢٠٧.
(١٠) الجامع الكبير: ٢: ١٦٠٠ ط ١.

وهذا عام فى كل إنسان وهو فى المسئول أكثر أهمية نظرًا لما يليه من أمور الرعية، وما يقوم به من مهام.

وورد عن أبى هريرة الأثر التالى: «إياكم والإقراد: يكـون أحدكم أميرًا أو عالمًا، فتأتى الأرملة واليتيم والمسكين فيقال: اقعد حتى ينظر فى حاجتك فيتركون مقردين لا يقضى لهم حاجة، ولا يؤمروا فينفضوا، ويأتى الرجل الغنى الشريف فيقعده إلى جانبه، ثم يقول: ما حاجتك؟ فيقول: حاجتى كذا وكذا، فيقول: اقضوا حاجته وعجلوا»[11].

وأقرد الرجل: إذا سكت ذلا وحياءً نظرًا لحاجته، وهذا يحكى حال المحتاجين فى هذا العصر، سواء أكان ذلك فى الدوائر الرسمية، أم كان ذلك فى بيوت المسئولين، يترك الضعفاء يموتون حياءً وذلا وقهرًا وفقرًا، وتقضى حاجة الأغنياء دون تأخير، وربما أكل الأغنياء حقوق الضعفاء المساكين، وهو ما يحصل غالبًا.

المبحث الثانى
قضاء حوائج الناس ومرتباتهم تصرف من بيت المال

تقضى حوائج الناس، وكل نفقـات المصالـح العامـة من بيت المال وإيراداته: الصدقة، والجزية، والخـراج، والمكوس، وغيـرها من المصـادر الممولة: كـالتبرعـات، والهبات، والأوقـاف، والقروض الـداخلية و .... إلخ[12].

وكان ﷺ يقسم الفىء وهو أول مصدر فى الإسلام للمال فى يومه.

---

(١١) جمع الجوامع: ١: ٣٤٣٧ ط ١.

(١٢) كشاف القناع: ٣: ١٠٠.

فقد روى أبو داود عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ: كان إذا أتاه الفيء قسمه فى يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى الأعزب حظا، فدعينا وكنت أدعى قبل عمار، فدعيت فأعطانى حظين، - وكان لى أهل - ثم دعى بعدى عمار بن يسار فأعطى حظا واحدًا[١٣].

ولما كان عهد عمر بن الخطاب، وكثر الناس وجبيت الأموال الوفيرة، وفرضت الأعطيات، وتأكدت الحاجة إليها، تأكدت أيضًا الحاجة إلى وضع ديوان يضبط المستحقين، فوضع عمر بن الخطاب الديوان بعد مشاورة الصحابة رضى الله عنهم[١٤].

قال الإمام أحمد فى الفيء: «فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير، ولأن المصالح نفعها عام، والحاجة داعية إلى فعلها، تحصيلًا لها»[١٥].

وذكر فى كشاف القناع فى العطاء الواجب: «... ويتعرف قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم ويزيد ذا الولد من أجل ولده، وذا الفرس من أجل فرسه... وينظر فى أسعار بلادهم لأن الأسعار تختلف، والغرض والكفاية، ولهذا تعتبر الذرية... ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع إلى ورثته حقه... ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى امرأته وأولاده الصغار قدر كفايتهم... ويسقط فرض المرأة والبنات بالتزويج لحصول الغنى به، وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه، ويحرم الأخذ منه والتصرف فيه بلا إذن الإمام»[١٦].

---

(١٣) أبو داود (كتاب الخراج والإمارة والفيء) باب فى قسمة الفيء. وانظر تخريج الدلالات السمعية: ص ٢٣٣.

(١٤) تخريج الدلالات السمعية: ص ٢٣٨.

(١٥) كشاف القناع: ٣: ١٠١.

(١٦) كشاف القناع: ٣: ١٠٣. وإلى هذا أشار فى روضة الطالبين: ٦: ٣٦٣. والمنتقى: ٢: ١٥٥.

قال العز بن عبد السلام: «تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية، من جهة أنه سوى بين المنفق عليهم فى دفع حاجاتهم لا فى مقادير ما وصل إليهم؛ لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم فى النفقات وغيرها من أموال المصالح»(١٧).

وقال ﷺ: «الخازن المسلم الأمين الذى يعطى ما أمر به كاملًا موفرًا طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذى أمر له به أحد المتصدقين»(١٨).

ومن نفقته ﷺ على الفقراء والمحتاجين واهتمامه بتوفير الأمن الغذائى وتأمين الكساء ما ورد فى سنن أبى داود عن «عبد الله الهوزنى» رحمهما الله تعالى قال: «لقيت بلالًا مؤذن رسول الله ﷺ بحلب فقلت: يا بلال: حدثنى كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذى إلى ذلك منه مذ بعثه الله عز وجل إلى أن توفى، وكان إذا أتاه الإنسان مسلمًا عاريًا يأمرنى فأنطلق فأستقرض فأشترى البردة فأكسوه وأطعمه»(١٩).

ومما تتخذه الدول لتدبير شئون العائلات المعوزة ومحدودة الدخل من حيث المسكن وتوفير الغذاء لهم ما قررته المادة الثالثة والعشرون من دستور المملكة الأردنية الهاشمية بأن الدولة تقوم بتعويض العمال فى أحوال خاصة منها التسريح والمرض، والعجز...

وقد تم لتحقيق هذه الغايات إنشاء مؤسسة الضمان الاجتماعى فى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٨ الذي تمت الإشارة إليه سابقًا.

---

(١٧) قواعد الأحكام: ١: ٧١ - ٧٢.

(١٨) جمع الجوامع: ٢: ١٤٨.

(١٩) أبو داود (كتاب الخراج والإمارة) باب الإمام يقبل هدايا المشركين.

المبحث الثالث
توزيع الغذاء على المستحقين

ومن مسئوليات الحكومة، توفير الطعام وتوزيعه عند الضرورة بعينه، ولا يكتفى بإعطاء النقد. وتشمل هذه كافة صور الإعانات غير النقدية سواء قدمت بصورة دورية أم عند الحاجة والطلب[٢٠].

ومن ذلك ما فعله عمر بن الخطاب، حيث قدم الشحم والدقيق إلى المرأة وصبْيتها. ومن ذلك ما قدمه للمرأة العربية التى كانت فى حالة وضع، حين أخذ لها ما يصلح لها حالها وحال مولودها[٢١].

ومن ذلك أيضًا ما فعله عمر بن الخطاب والخلفاء من بعده، من إعطاء الطعام الذى عرف فى عهد مروان بن الحكم بطعام الجار، حيث يعطى لهم بصورة صكوك يستلمونه من بيت المال، وهذه الصكوك - رقاع مكتوب فيها أعطيات الطعام وغيرها... - لم تكن نقدية فقط وإنما كانت فيها معونات من الطعام بمختلف أنواعه. وكان بيت المال فيه مخازن خاصة للطعام تصرف للمحتاجين وقت الحاجة[٢٢].

هذا إذا علمنا أن زكاة الزروع بمختلف أنواعها، والثمار بمختلف أصنافها، والزيت من الزيتون يؤخذ عينًا نظرًا لمنفعة الفقراء، ويحفظ ما زاد فى بيت المال.

---

(٢٠) البداية والنهاية: ٧: ١٣٦. تاريخ الطبرى: ٥: ٢١. تخريج الدلالات السمعية. ص ٥٩٧ - ٥٩٨.

(٢١) البداية والنهاية: ٧: ١٣٦.

(٢٢) موطأ مالك وشرح الباجى: ٤: ٢٨٥. روضة الطالبين: ٦: ٣٥٩.

المبحث الرابع
الاهتمام بطرق المواصلات

ومن مسئوليات الإمام أيضًا، الاهتمام بطرق المواصلات، نظرًا لأهمية الطرق فى تنشيط التجارة والانتقال من بلد إلى آخر، أمنًا وأمانًا للمتنقلين بين البلدان...

قال تعالى: ﴿الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(٢٣).

وامّا تسهيل هذه الطرق فيمكن أن نستدل بما فعله ﷺ حيث بعث رجلاً عام الفتح يسهل الطريق أمام الجيش(٢٤).

ولأن الطرق والجسور والقناطر والمواصلات من المصالح العامة التى تنفع جميع المسلمين، والحاجة تدعو إلى تحقيقها حفظًا لراحة المسلمين، وسدًا لحوائجهم وتحقيقًا لمنافعهم(٢٥). لذا فإن على الإمام أن يهتم بطرق المواصلات ويسهلها للمسافرين، وقد أجاز الفقهاء الوقف على المصالح العامة، وبينوا أن من مصارف المصالح العامة بناء الطرق والجسور.

وقال عمر بن الخطاب: «لو ضاعت شاة بالفرات لخشيت أن أسأل عنها يوم القيامة» وفى رواية لو عثرت ناقة... لماذا لم أسو لها الطريق»(٢٦).

---

(٢٣) الزخرف: آية ١٠

(٢٤) تخريج الدلالات السمعية: ص ٤٣٩ وهو غالب بن عبد الله الليثى الكلبى.

(٢٥) كشاف القناع: ٣، ١٠١ - ١٠٣. الإقناع. ٢: ٢٤٣. تفسير القاسمى: ١٦: ٥٧٣٧ - ٥٧٤٠. أوجز المسالك: ٨: ٣٢٤ - ٣٣٠. الفروع: ٦: ٢٢٩. أحكام القرآن- الشافعى: ١: ١٥٧. شرح السنة: ١١: ١٧٩، ١٨٠. البدائع: ٢: ٨٨٧، ٨٩٠، ٩٥٩. تبصرة الحكام: ١: ٠٩٤ روضة الطالبين: ١٠: ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٢٦) معالم القرية- ابن الاخوه: ص ٢١٦ كمبرج.

وقال ﷺ: «من أخرج من طريق المسلمين شيئًا يؤذيهم كتب الله له به حسنة. ومن كتب له حسنة أدخله بها الجنة»[٢٧].

المبحث الخامس
تخفيف الضرائب

يلتزم الحاكم بتخفيف الضرائب عن غير القادرين على الدفع، وقد تقدر لهم مرتبات خاصة من بيت المال، لا سيما لغير القادرين على العمل منهم.

فقد تخفض الضرائب التى تؤخذ على التجارة تشجيعًا للتجار على جلب الأقوات الضرورية إلى المدن. والمعروف أن الضرائب لا تخفف عن المسلمين لأن الذى يؤخذ من المسلم هو الزكاة، فلا تجب الزكاة على المسلم الّا بشروطها ومنها حلول الحول وبلوغ النصاب.

أمّا تجار أهل الذمة فيظهر تخفيف الضرائب عليهم فى تجارتهم ومن ذلك:

قال مالك: «وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط.. فخفف عمر بن الخطاب عن النبط فيما كان يأخذه منهم من الحنطة لما كانت الحاجة إليها آكد من سائر الأقوات»[٢٨].

قال الباجى: «... فكانوا يختلفون إلى المدينة بالحنطة والزبيب وغير ذلك من أقوات أهل الشام، فكان عمر بن الخطاب يخفف عنهم فى الحنطة والزيت فيأخذ منها نصف العشر، فيكثر حملهم لها إلى المدينة، فترخص بذلك الحنطة والزيت بالمدينة، لأنها معظم القوت، وكان يأخذ منهم من

---

(٢٧) رواه الطبرانى فى الأوسط ومثله فى الكبير – انظر مجمع الزوائد: ٣: ١٣٥.

(٢٨) الموطأ والمنتقى: ٢: ١٦٨، ١٧٨. وشرح أوجز المسالك: ٦: ١٠٧.

القطنية العشر كاملاً، لأن غلاء القطانى لا يكاد يضر بالناس كثير ضرر»[٢٩].

والإمام هو المخول بأخذ المكوس، فلا يستطيع أحد أخذ المكوس دون إذن الإمام وتكليف منه.

ومن ذلك أنه لا يؤخذ العشر الاّ مرة واحدة فى العام ولو مرت التجارة عدة مرات فى السنة إلاّ إذا باع بضاعته واشترى بضاعة أخرى ثم مر بها، كما بين الجصاص وغيره، أن من أخذ الضرائب دون تأويل، يعتبر كقاطع طريق منتهك لحرمات الله، وحرمة المسلمين، وذلك إذا أخذه دون أمر الإمام قهرًا وجبرًا، فلا يجوز تحصيل الضرائب إلاّ من قبل الإمام[٣٠].

وقد رخص الشافعى رضى الله عنه برفع الجزية عن تجار أهل الحرب؛ لأن فى دخولهم بلاد المسلمين منفعة للمسلمين، وارتفاع العشر عنهم يشجعهم على التجارة مع بلاد الإسلام[٣١].

ومن ذلك أن أهل الكتاب ممن يدفعون الجزية، لا يمنعون من الكسب بالتجارة داخل الأقطار الإسلامية ويدفعون مرّة فى العام. وإذا كانت تجارتهم داخل القطر الذى عقدت معهم الجزية فى محل إقامتهم فلا عشر عليهم[٣٢].

وحرصًا على الرعية وحقوقها وتحقيق مصالحها سواء أكانت الرعية من المسلمين أم من الذميين فعلى الإمام أن يتصرف بما فيه خيرهم وسعادتهم.

---

(٢٩) المنتقى: الباجى: ٢: ١٧٨.

(٣٠) أحكام القرآن- الجصاص: ٢: ١٩٣. أعلام الموقعين: ٤: ١٩١، ٣٦٥. كشاف القناع: ٣: ١٣٨. الفروع: ٢: ٤٤٠. شرح السنة: ١١: ١٧٩، ١٨٠. البدائع: ٢: ٨٩٠ - ٨٩١. مجمع الزوائد ٣: ٨٧، ٨٨ (ذم أخذ العشر بغير حق).

(٣١) أوجز المسالك: ٦: ١٠٨.

(٣٢) المنتقى: ٢: ١٧٧، ١٧٨.

ومن ذلك تسقط الجزية عن المرضى والضعفاء المساكين، والنساء والأطفال وذوى العاهات والرهبان فى الأديرة إذا كان ليس لهم عمل. وتسقط الجزية كذلك عن كبار السن الذين لا يستطيعون أن يعملوا ويكسبوا، بل يجب أن يفرض لهم من بيت المال. فجزية الرءوس تسقط عن هؤلاء نظرًا لأنه لا عمل لهم[٣٣].

مر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه سائل يسأل. وهو شيخ كبير ضرير البصر. فسأله عمر رضى الله عنه عن شأنه فقال: «أسأل الجزية والحاجة والسن» فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله فرضخ له بشىء وأرسل به إلى خازن بيت المال فقال: «انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم... ووضع الجزية عن ضربائه[٣٤].

وقد خفف عثمان بن عفان الجزية عن أهل الكتاب، وهكذا فعل معاوية بن أبى سفيان وعمر بن عبد العزيز[٣٥].

وقد كتب الإمام على بن أبى طالب إلى يهود خيبر كتابًا بإسقاط الجزية عنهم. وذكر أن ابن أبى هريرة رضى الله عنهم أسقط الجزية عن يهود خيبر[٣٦].

ومن ذلك ما قرره الفقهاء من أن الجزية تؤخذ على حسب يسار وقدرة

---

(٣٣) تفسير القاسمى: ٨: ٣١٠٨، ٣١١١. أحكام القرآن- الجصاص: ٤: ٢٩٠، ٢٩١ أحكام القرآن- الشافعى: ٢: ٦١. شرح السنة: ١١: ١٧٢، ١٧٣. أوجز المسالك: ٦: ١٠٠. كشاف القناع: ٣: ١٢٠ - ١٢٢. تفسير الكشاف: ٢: ٢٠٦. تحفة الفقهاء: ٣: ٥٢٧ - ٥٢٨. الإحياء: ٢: ١٣٤. التفسير الكبير: ١٦: ٣١. الفروع: ٦: ٢٦٣. روضة الطالبين: ١٠: ٣٠٧، ٣٠٨. المنتقى: ٢: ١٧٦

(٣٤) كتاب الخراج: ص ١٥٠، ١٥١. تفسير القاسمى: ٨: ٣١١١٣.

(٣٥) تفسير القاسمى: ٨: ٣١١٣. أحكام القرآن- الجصاص: ٤: ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٣٦) روضة الطالبين: ١٠: ٣٠٧.

أهل الكتاب. وأمّا أهل الصناعات فتؤخذ على قدر صناعاتهم[٣٧].

وقد تركت الأرض بيد أهلها وعليها الخراج من أجل أن تعينهم - أهل الجزية - على معاشهم والتزاماتهم ولم تؤخذ منهم وتسلم للمسلمين، وكذلك يحط من خراج الأرض عن أهل الذمة بحسب تعطل منافع الأرض[٣٨].

وقد جوز بعض الفقهاء إعطاء الزكاة إلى أهل الذمة إذا لم يوجد المسلم الفقير الذى يأخذها[٣٩].

وتخفيف الضرائب، يعتبر مساعدة غير منظورة للفقراء، وإن كان فى ظاهره تخفيفًا عن الأغنياء الذين يملكون رءوس الأموال فيستخدمونها فى التجارة. وإذا جاز أخذ الضريبة من المسلمين لأسباب خاصة تقتضيها المصلحة العامة، فإن تخفيف هذه الضريبة يساعد الفقراء نظرًا لرخص الأسعار المترتب على إزالة بعض الضريبة.

حيت إن الضريبة تضاف إلى تكاليف السلع، كما يضاف عند بعض الفقهاء المكوس إلى رأس المال فى بيع المرابحة، الأمر الذى يرفع تكالنف السلع الاستهلاكية على المستهلكين وغالبًا ما يكونون الكثرة الغالبة من أفراد المجتمع، وهى الطبقة العريضة من المجتمع وهى المقصودة فى اهتمام الدولة فى تخفيف أعباء الحياة عنها، ورفع المعاناة عن مثل هؤلاء الناس، هو محور اهتمام الدولة غالبًا.

هذا بالإضافة إلى أن تخفيف الضريبة التى تحصلها الدولة يعود بدوره بفائدة غير منظورة بصور متعددة غير التى ذكرت، فهى تفيد فى تشجيع

---

(٣٧) أحكام القرآن - الجصاص: ٤: ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢. كشاف القناع: ٣: ١٢١. روضة الطالبين: ١٠: ٣٠٧، ٣٠٨.

(٣٨) الفروع: ٦: ٢٤٢. المنتقى: ٣: ٢٢٤.

(٣٩) أحكام القرآن: الجصاص: ٤: ٣٣٩. هذا إضافة إلى أن الفقهاء جوّزوا إعطاء صدقة التطوع إلى المسلمين وغير المسلمين انظر تفسير المراغى: ١: ٣: ٤٧، ٤٨. أحكام القرآن - الجصاص: ٢: ١٧٩

الصناعة والزراعة وتزيل البطالة، فالصانـع والتاجـر كل منهـما يستورد بصورة أكثر، ويستخدم العمال نظرًا لفائض الربح، ويزداد الخير فى البلد بتوافر السلع التى يحتاجها الناس، وغالبًا ما تختلف ضروريات المجتمع - ضروريات الحياة - من عصر إلى عصر، إذا كان بعض الفقهاء ينظرون إلى أن الفرس وآلة الصنـاعة، والمـلابس والمساكن والثيـاب التى تليق بمستوى الشخص تعد من ضروريات الحياة عندهم، فلا تباع على صاحبها لو أفلس مثلًا، فإنه فى هذه الأيام تعتبر السيارة والثلاجة والغسالة وغيرها من ضروريات الحياة، فعندما تقل الضريبة على الاستيراد مثلًا كما فعل عمر بن الخطاب فى تخفيفها عن الزيت والحنطة، فإن فى رفعها عن مثل هذه الآلات وغيرها مما له المساس بحياة الناس، تـرخص أسعار هـذه السلع على المستهلكين فتكون استفادتهم بهذا الأمر بصورة غير منظورة، ومن هنا كان رفع الضريبة عن الناس مسـاعدة للفقـراء - وإن كانت لا تؤخذ منهم أصلًا - بصورة غير مباشرة.

المبحث السادس
مساعدة الناس فى أثناء الكوارث الطبيعية والأحداث المفاجئة

تتحمل الدولة ما يصيب الناس فى أثناء الكوارث والأحداث الطبيعية، وما يصابون به من غرم مفاجىء يذهب بمالهم.

ومن ذلك أن بيت المال يتحمل دفع دية القتل الخطأ لولى القتيل فى حالة القتل الخطأ، إذا كان القاتل فقيرًا، وليس له من يساعـده بدفـع الدية(٤٠).

---

(٤٠) أحكام القرآن- الجصاص: ٣: ١٩٤.

وكذلك تسدد ديون المديونين من بيت المال لقول الرسول ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وعليه دين فعلىّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته».

قال ﷺ: «إن المسألة لا تحل إلّا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيشه»(٤١).

قال الباجى: «وأما سؤال السلطان مع الحاجة فجائز»(٤٢).

قال ﷺ: «المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلّا أن يسأل الرجل سلطانًا أو فى أمر لابد منه»(٤٣).

قال الصنعانى: «وأمّا سؤاله من السلطان، فإنه لا مذمة فيه لأنه إنما يسأل ممن هو حق له فى بيت المال، ولا منة للسلطان على السائل لأنه وكيل، فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذى لديه، وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثّرًا، فإنه لا بأس فيه ولا إثم، لأنه جعله قسيمًا للأمر الذى لابد منه»(٤٤).

قال الماوردى فى الغارمين: «وهم صنفان: صنف منهم استدانوا فى مصالح أنفسهم، فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم.

---

(٤١) رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان انظر سبل السلام: ٢: ١٤٦ - ١٤٧. ومثله فى موطأ مالك مع المنتقى: ٢: ١٥١.

(٤٢) المنتقى: ٧: ٣٢٣.

(٤٣) رواه الترمذى وصححه أنظر سبل السلام: ٢: ١٤٤ - ١٤٥.

(٤٤) سبل السلام: ٢: ١٤٥.

وصنف منهم استدانوا فى مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل»[٤٥].

ويمكن أن نستخلص مما تقدم ما يلى:

١ - يجوز لمن تحمل حمالة أى ضمن دينًا عن غيره أو دية، أو صالح بمال بين طائفتين أن يأخذ من الزكاة - أى من بيت المال - ولو كان غنيًّا بمقدار ما دفع وتحمل.

٢ - من أصيب ماله بآفة سماوية، كأن يغرق زرعه أو ماله وبيته، بحيث لم يبق له ما يعيش به، فيعطى من بيت المال ما يكفيه من رصيد الزكاة أو من غير الزكاة.

٣ - من أصابه فقر نتيجة لخسارة تجارته بعد أن كان غنيًّا، فيعطى من الزكاة لو جاء بشهود ثلاثة يشهدون بحاله، ومن ذلك من أصيب بدين فأخذ ماله. وإن كان غير معروف بالغنى فسأل الصدقة يؤخذ بقوله.

٤ - هذا العطاء من الزكاة يكون لكف أمثال هؤلاء عن السؤال. وقد يكون العطاء من غير الصدقات للمسلمين وغير المسلمين، ممن هم فى مثل هذه الحالة.

ومن المعروف أن الصدقات بيد السلطان، أو نائبه. وهى حق للفقراء ولمن سمى الله معهم خاصة[٤٦].

---

(٤٥) الأحكام السلطانية: ص١٠٧ ط الأزهرية.

(٤٦) سبل السلام: ٢: ١٤٧. المنتقى: ٢: ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤. كشاف القناع: ٢: ٢٩٠. أحكام القرآن لابن العربى: ١: ٥٩ - ٦٠، ٢٣٨ - ٢٣٩، ٢: ٩٤٥. ٣: ١١٩١، ٤: ١٩٧٢، ١٩٧٣. أوجز المسالك: ٥: ١٦ - ٢٧، ٦: ٧٢، ٧٣. الأقناع: ١: ١٩١. الدرر الحكام: ١: ١٨٨. حاشية الشرنبلالى: ١: ١٨٨ - ١٨٩. المهذب: ١: ١٧٢. تبصرة الحكام: ١: ١١٠.

وفى قوله تعالى ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ يرى بعض المالكية: أن «من أدان فى غير سفه ولا فساد، ويكون معهم أموال هى بإزاء ديونهم فيعطون به ديونهم، وإن لم يكن لهم وفاء فهم فقراء غارمون فأعطوا بالوصفين جميعًا»[٤٧].

قال الباجى: «ويجب أن يكون هذا الغارم على وجه ممن تنجز حاله بأخذ الزكاة ويتغير بتركها، وذلك بأن يكون ممن له أصول يستغلها ويعتمد عليها، فيركبه دين يلجئه إلى بيعها، ويعلم أنه إذا باعها خرج عن حاله، فهذا يؤدى دَيْنه من الزكاة...»[٤٨].

وهكذا وبتعاليم الإسلام السمحة وتوجيهاته الكريمة، وتشريعاته الحكيمة أطعم الخلفاء رعيتهم أشهى الطعام، وألبسوهم أجمل الثياب، وآثروا خشونة العيش لأنفسهم عن التنعم بالملذات. فالفقير يسد جوعه، والغنى إذا أصيب بماله يجد ما يحافظ على حاله ومستوى معيشته، وتنعم المسلمون بالعيش الكريم لما كانوا يطبقون شرع الله تعالى وسنة رسوله الكريم.

---

(٤٧) المنتقى: ٢: ١٥٣.

(٤٨) المنتقى: ٢: ١٥٤.

الفصل الثانى

فى مسئوليات الأفراد فى توفير الأمن الغذائى

كنا قد بينا سابقًا أن كل مواطن من المواطنين مكلف بالعمل واستغلال ما يمكن استغلاله من الأرض وهى المصدر الرئيسى للغذاء، وتربية الماشئة والاستفادة منها فى توفير الغذاء لأنفسهم ولغيرهم، والعمل بالكسب الحلال سواء عن طريق التجارة وما يتعلق بها من أعمال، أو عن طريق العمل اليدوى والصنائع المختلفة، فإن مسئولية الأفراد تتعدى هذا الحد ويمكن أن نتكلم فى هذا الموضوع ضمن مباحث عدة هى:

المبحث الأول
مسئولية الأغنياء تجاه الفقراء

يتكفل الأغنياء بسد عوز الفقراء فى المجتمع المسلم، وتأمين الغذاء الكافى لهم، والمسكن المناسب إذا لم تفى الصدقات بذلك، ولم تستطع الدولة أن تفى بالتزاماتها تجاههم، وهذا حق للفقراء على الأغنياء، ويجوز للدولة أن نجبرهم على ذلك، بحيث يقوم أغنياء كل بلد بالفقراء من حيث توفير اللباس والمسكن والمأكل[1].

---

(١) الطرق الحكمية: ص٤ – ٥. المحلى– ابن جزم: ٦:١٥٦. احياء علوم الدين: ٤:٢٠٩. تبصرة الأحكام: ١ – ١١٠. التفسير الكبير: ١٦:١٠٤. محاسن التأويل: ٦:٢٥٢٩. تفسير القرطبى: ١٥:٢٦ ط أ. قواعد الاحكام: ٢:٧١، ٧٨. المنتقى: ٥:١٧. الاسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت ص: ٢٧٤. ط . ١٩٧٢. أحكام القرآن– الجصاص: ٤:٣٤١.

قال ﷺ: «أيما مسلم كسا مسلمًا ثوبًا على عُرى كساه الله من خضر الجنة - أى ثيابها الخضر - وأيما مسلم أطعم مسلمًا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلمًا على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»(٢).

قال تعالى: ﴿وَفِى أموالهم حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ والْمَحرُومِ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِى أَمْوالهِمْ حَقٌّ مَّعْلومٌ لِلسَّائِلِ والْمَحرومِ﴾(٤).

قال الرازى: «إن الأغنياء لو لم يقوموا بإصلاح مهمات الفقراء فربما حملهم شدة الحاجة، ومضرة المسكنة على الالتحاق بأعداء المسلمين، أو على الإقدام على الأفعال المنكرة، كالسرقة وغيرها»(٥).

وقد نظر بعض التابعين، كالنخعى والشعبى ومجاهد ومن وافقهم من الفقهاء، إلى أنه يجب أن يخرج المسلم من ماله إلى الفقراء غير حقهم فى الزكاة إذا احتاجوا لذلك(٦).

وقد حثت الشريعة الإسلامية على صدقة التطوع سرًا وجهرا، وإن كان الأفضل أن تكون سرًا إلا لضرورة كما قال الفقهاء(٧):

---

(٢) رواه أبو داود: انظر سبل السلام ٢:١٤١
(٣) سورة الذاريات: آية ١٩.
(٤) سورة المعارج آيتى ٢٤ - ٢٥.
(٥) التفسير الكبير: ١٦:١٠٤.
(٦) تفسير القاسمى: ٣:٦٩٤. الأحياء: ١:٢١٥.
(٧) روضة الطالبين ٢:٣٤١ - ٣٤٤. المنتقى: ٢:١٥١، ٧:٢٣٣، ٢٣٤. الإحياء: ١:٢١٦ - ٢١٧، ٢٢٦ - ٢٣٠، ٤:٢٠٣، ٢٠٤. التفسير الكبير: ٢٩:١٥، ٢١٥، ٣٠:٢٧ - ٢٨. شرح السنة: ٦:٨٩ - ٩٤. أوجز المسالك: ١٤:٢٥٣ - ٢٥٥. ١٥:٢٣١ - ٢٣٥. كشاف القناع: ٢:٢٩٨ - ٢٩٩. تفسير المراغى: ٣:٤٥ - ٤٧، ٥٢. أحكام القرآن: ٢:١٧٧ - ١٧٩. أحكام القرآن: الشافعى: ٢:١٢، ٣٠، ١٧٢، ١٩٤. أعلام الموقعين: ٢:٣٣٧ - ٣٣٩. سبل السلام: ٢:١٤٠.

قال ﷺ: «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله..» وفيه: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»(٨).

ويجوز كما قلنا أن يلزم الإمام الناس بإعطاء شىء من مالهم إلى الفقراء، وعليهم الطاعة، ومن تخلف قد يقدم إلى القضاء فيحكم عليه بضرورة التبرع كما أشار إلى ذلك فى تبصرة الحكام(٩).

قال الباجى: «إن الأحكام العامة التى هى معروفة إلى الأئمة لا يمضى فيها إلا ما يراه الإمام، ويؤديه إليه اجتهاده دون رأى المحكوم عليه»(١٠).

المبحث الثانى
التعاون بين الأقرباء

بينت الشريعة الإسلامية تعاون الفرد مع أسرته عن طريق النفقة الواجبة، وهذا يدل على الترابط الأسرى الذى يحفظ كيان الأسرة، ويحقق الخير لأفرادها جميعًا.

ومن ذلك فقد أمرت الشريعة برعاية الوالدين والإنفاق عليهما جبرًا إذا لم يكن عندهما مال، ومثل الوالدين الجد والجد إذا لم يكن لهما أبناء، وقد جعلت الشريعة الإحسان إلى الوالدين طريقًا إلى الجنة، قال تعالى:

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا

---

(٨) متفق عليه انظر سبل السلام: ٢:١١٥. والجامع الكبير: ١:٩٠٥، ١١٦٦، ٢٢٥٤، ٢:٢٢، ٣٧٢، ٢٠٧٠، ٢٣٥١، ٢٧١٣، ٢٧١٤.

(٩) تبصرة الحكام: ١:١١٠ وانظر فى هذا المنتقى: ٢:١٤٢.

(١٠) المنتقى- الباجى: ٢:١٤٢.

كَرِيمًا.وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[11].

ولقد كانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة قبل نزول آية المواريث شرعًا، وأصبح الوارث يأخذ حقه دون وصية، ويرى طائفة من العلماء أنه يوصى للوالدين والأقربين مع ثبوت الميراث لهم، كما أكد سبحانه وتعالى الإحسان إلى الأرحام وذوى القربى الذين لا يرثون بالعصبة، ونسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين، على هذا لا يستلزم نسخ وجوبها إلى غيرهم.

ومن ذلك تجب نفقة الفقراء من الأولاد الكبار، ونفقة الأولاد الصغار على الأب، ونفقة الزوجة على زوجها ثم الأدنى فالأدنى[12].

والمسلم مكلف أن يبدأ بنفسه وعياله لأنهم الأهم، ثم الأقرب فالأقرب، وتعتبر الشريعة النفقة على الأقارب من باب التكافل الاجتماعى، لأن الصدقة عليهم صدقة إضافة إلى أنها صلة رحم.

قال ﷺ: «يد المعطى العليا، وأبدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك»[13].

---

(١١) الإسراء: آية ٢٣ - ٢٤.

(١٢) تفسير القاسمى: ٣:٤١١، ٤١٢، ٤١٣. الرسالة- الشافعى فقرة ٣٩٨ - ٣٩٩ تحقيق محمد شاكر. والموطأ فى كتاب الوصية ٣٧ باب الوصية للوارث والحيازة ٥٥ تحقيق عبدالباقى كشاف القناع: ٢:٢٩٦، ٢٩٧. التفسير الكبير: ٦:٢٢ - ٢٤. أحكام القرآن: الجصاص: ٢:٣٣٦ - ٣٣٧. أحكام القرآن: ابن العربى: ١:٦٩ - ٧٠، ٧٢، ٣٢٩، ٣:١١٩٠. شرح السنة: ٥:٢٨٨، ٢٨٩ - ٢٩١. أوجز المسالك: ١٢:٣٤٦٦ - ٣٥٢ أدب القضاء- ابن أبى الدم: ٢:٣١٠ - ٣١٩. روضة الطالبين: ٣:١٠٣٩ - ١٠٦٥. حاشية العدوى على شرح أبى الحسن ٢:١٢١ - ١٢٣، قليوبى وعميرة: ٤:٨٤ - ٨٨. مناهج الطالبين ومتن المناهج: ص ١٠٢ - ١٠٣

(١٣) رواه النسائى وصححه ابن حيان والدارقطنى، انظر سبل السلام: ٣: ٢٢٠، وانظر مجمع الزوائد: ٣:١١٥، ١٢٠ جمع الجوامع: ٢:٣٧١، ١٨٢٩، ٢٧١٥.

قال الصنعانى: «قوله: ابدأ بمن تعول» دليل على وجوب الإنفاق على القريب»[١٤].

وهذا دليل على أن النفقة تجب للفقير غيرالمكتسب من الأقارب سواء كان صغيرًا أم عاجزًا عن كفاية نفسه لسبب أو لآخر، كمرض أو جنون، وقال بعض الفقهاء لا تجب النفقة للقريب إذا كان قادرًا على الكسب، وإنما يلزم على التكسب[١٥].

قال ﷺ: «تصدقوا فقال رجل: يارسول الله عندى دينار قال: تصدق به على نفسك، قال: عندى آخر: قال: تصدق به على خادمك، قال: عندى آخر، قال: أنت أبصر به»[١٦].

وقال ﷺ: «إن أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح» وفى رواية: الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة»[١٧].

وعن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصدقة على ذى قرابة يضاعف أجرها مرتين»[١٨].

وعن «رائطة» امرأة «عبد الله بن مسعود» رضى الله عنها وأم ولده وكانت امرأة صناع اليد – أى لها صنعة تعملها بيدها – فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعها قالت فقلت لعبد الله: لقد شغلتنى أنت وولدك عن الصدقة مما لا أستطيع أن أتصدق معكم بشىء. فقال لها عبد الله: والله

---

(١٤) سبل السلام: ٣:٢٢٠

(١٥) سبل السلام: ٢:٢٢١.

(١٦) سبل السلام: ٢:١٤٢. رواية مسلمة فى أفضل الصدقة: «دينار انفقته فى سبيل الله، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا. الذى انفقته على أهلك» صحيح مسلم كتاب الزكاة – باب فضل النفقة على العيال.

(١٧) رواه الطبرانى فى الكبير انظر مجمع الزوائد: ٣:١١٦.

(١٨) رواه الطبرانى فى الكبير: مجمع الزوائد: ٣:١١٦.

ما أحب إن لم يكن لك فى ذلك أجر أن تفعلى، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله: إنى امرأة ذات صنيعة أبيع منها، وليس لى ولا لولدى ولا لزوجى نفقة غيرها، وقد شغلونى عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق بشىء، فهل لى فى ذلك من أجر فيما أنفقت عليهم، فقال لها رسول الله ﷺ: «انفقى عليهم فإن لك فى ذلك أجر ما أنفقت عليهم»(١٩).

المبحث الثالث
كفالة اليتيم

كما كفلت الشريعة الإسلامية اليتامى وأوصت بهم خيرًا، وحثت على برهم وإطعامهم بما يكفل عيشهم وسعادتهم، فلا يجوز تركهم يسألون الناس دونما رعاية وعناية، خاصة إذا كانوا من الأقارب، ويدل عليه الحديث المتقدم، حيث ورد فى رواية البخارى ومسلم أن امرأة ابن مسعود قالت: يارسول الله أيجزى عنا أن نجعل الصدقة فى زوج فقير وأبناء أخ أيتام فى حجورنا: فقال لها ﷺ: لك أجر الصدقة وأجر الصلة»(٢٠).

وقال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين، وأشار بأصبعيه»(٢١).

واليتيم هو الصغير الذى مات أبوه وهو صغير، لأن اليُتْم فى الناس يكون من قبل الأب وفى البهائم من قبل الأم. وكل شىء منفرد ليس له نظير فهو يتيم(٢٢).

---

(١٩) رواه أحمد والبخارى والطبرانى فى الكبير. انظر جمع الزوائد: ٣:١١٦. وسبل السلام: ٢:٦٤٣.

(٢٠) رواه البخارى ومسلم انظر سبل السلام: ٢:١٤٣ وانظر تفسير القاسمى: ٣:٣٨٩.

(٢١) الترغيب والترهيب للمنذرى: ٤:٢١٨.

(٢٢) مختار الصحاح مادة يتم.

وهذا اليتيم قد يكون غنيًّا فيحتاج إلى الرعاية النفسية مع حفظ المال من الضياع والتبذير، وإعالته من ماله بالعدل دون الاعتداء وتجاوز الحد فى الانفاق.

وإما أن يكون فقيرًا ليس له مال فيحتاج إلى الإحسان والإنفاق عليه من مال الكفيل والوصى وصدقات المسلمين التطوعية إضافة إلى الزكاة.

وقد حثت الشريعة على العناية باليتيم وحفظ ماله، والاتجار بهذا المال حتى ينمو بما لا يتعرض إلى المخاطر، ويكون تصرف الولى فى هذا المال بما يحقق مصلحة اليتيم، حتى إذا مابلغ اليتيم، يسلم إليه المال ويحسن أن يشهد عليه بذلك شهودًا[٢٢].

وكذلك يجب على الدولة رعاية اليتامى، حيث يتكفل القاضى بأن يكون وليًّا لليتيم الذى لا قرابة له، أو عدم وجود من يوثق به من أقاربه، حيث يتصرف فى شئونه حسب الأصول الترعية، وتقوم الدولة بتقديم كل وسائل الراحة والعناية للأيتام.

ومن التوجيهات القرآنية فى ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٢٤].

---

(٢٣) يمكن أن يراجع بذلك: التفسير الكبير: ٩: ١٩٢. أعلام الموقعين ١: ٤٣. أحكام القرآن- الجصاص: ٢: ١٢ - ١٥. تفسير المراغى: ٢: ١٤٨-١٤٩. شرح السنة: ٨: ٣٠٤ - ٣٠٧ الإقناع: ٢: ١١-١٢. لسان الحكام: ص٣٥٨ جواهر الإكليل. ٢: ٤٧. حاشية العدو على رسالة أبى زيد: ٢ ١٤٠. شرح المجلة- باز: ١٩٩ قوانين الأحكام الشرعية: ص٢٦٨ - ٢٧١. شرح المجلة- على حيدر: ٤: ٢٤٦. الأشباه والنظائر- ابن نجيم· ص ٢٣١. جامع الفصولين: ١: ١٢٣. البدائع: ٦: ٢٩٨٩- ٢٩٩٠. النهاية الطوسى: ص ٣٦٢. تبصرة الحكام: ١: ١٢٥، ١٨٣ - ١٨٤، ٣١١، ٣٢٥. أحكام القرآن- ابن العربى: ١: ٣٠٧ - ٣٢٧، ٢: ٧٦١، ٣: ١١٩٨، ٤: ١٨٧٦، ١٨٧٧ تفسير الكشاف: ١: ٣٥٧ - ٣٥٨، ٣٦٩ - ٣٧٠. تفسير القاسمى: ٥: ١١٠٠ - ١١٠٢، ١١٢٤ - ١١٢٧، ١٠: ٣٩٢٤.

(٢٤) الإنسان: ٨

وقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾(٢٥).

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ﴾(٢٦).

ففى هذه الآيات توجيه واضح لكل إنسان ولكل مسئول فى ضرورة رعاية الأيتام والعناية بهم، والإنفاق عليهم إذا لم يكن لهم مال.

وقال ﷺ: «ثلاثة فى ظل العرش يوم لاظل إلا ظله: واصل الرحم يزيد الله فى رزقه، ويمد له فى أجله، وامرأة مات زوجها وترك عليها أيتامًا صغارًا فقالت: لا أتزوج أقيم على أيتامى حتى يموتوا أو يغنيهم الله، وعبد صنع طعامًا فأضاف ضيفه وأحسن نفقته فدعا عليه اليتيم والمسكين فأطعمهم لوجه الله تعالى»(٢٧).

---

(٢٥) البلد: ١٥

(٢٦) الكهف: ٨٢

(٢٧) الجامع الكبير- السيوطى: ٢: ١٣٥١. ط ١.

الفصل الثالث

فى أثر العقيدة فى تحقيق الأمن الغذائى وفيه المباحث التالية

المبحث الأول
الإمام المؤمن يجمع المال بالحق وينفقه إلى المستحق

يلتزم الإمام كما يقول الماوردى بحفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، كما يلتزم بحماية الدولة ورعاياها ليتصرف الناس فى المعاش وينتشروا فى الأرض آمنين على أنفسهم وأموالهم، ومن ذلك أيضا تقدير العطايا من بيت المال للمستحقين بلا سرف ولا تقتير، وأخذ الواجب من الناس حسب الشرع، وتقليد الأمناء فيما يوكل إليهم من أعمال ممن يتصفون بالأمانة والكفاءة فى العمل(٢٨).

والتزام الدولة بالعمل بشريعة الله يديم النعمة ويبقيها والابتعاد عن العمل بكتاب الله وسنة رسوله الكريم يمحق النعمة ويزيلها، قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ، فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾(٢٩).

---

(٢٨) الأحكام السلطانية: ص ١٤ - ١٥.

(٢٩) النحل آية ١١٢.

ومن الالتزام بكتاب الله أخذ الزكاة من الأغنياء وصرفها إلى الفقراء، ومن كفران النعمة وقف طلبها من الأغنياء، وتغيير شرع الله باستبدالها بضريبة توضع فى غير مواضعها.

لأن الزكاة وهى أهم مصادر دخل بيت المال كفيلة وحدها لسد حاجة الفقراء وتحقيق الأمن والأمان فى كل البلاد الإسلامية، وفى هذا يقول ﷺ: لابن عباس عندما وجهه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم»[٣٠].

وقد استدل العلماء فى هذا الحديث أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه أو بالنيابة إلى المستحقين شرعًا[٣١].

وعن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابًا شديدًا ويعذبهم عذابًا أليمًا»[٣٢].

وقد كان ﷺ يرسل الولاة والعمال لجمع الزكاة من البلاد ويأمر أن ترد إلى فقرائهم، وهكذا فعل الخلفاء الراشدون ولم يتهاونوا فى جمعها، فقد قاتل الخليفة أبو بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة، ويرى الفقهاء أن الزكاة تؤخذ قهرًا إنْ أبى رب المال دفعها، وأنه يقاتل عليها حتى يدفعها، ولما كثرت أموال التجارة زمن عثمان، فوض أربابها فى أداء الزكاة عنها كما يقوله الكاسانى وغيره»[٣٣].

---

(٣٠) متفق عليه انظر سبل السلام: ٢: ١٢٠، المصنف- ابن أبى شيبة: ٣:١١٤، موطأ مالك بشرح المنتقى: ٢: ٩١، ٩٤ عن معاذ بن جبل.

(٣١) سبل السلام: ٢: ١٢٠.

(٣٢) رواه الطبرانى فى الصغير انظر مجمع الزوائد: ٣:٦٢. وكشاف القناع: ٢. ٦٦.

(٣٣) المصنف. ابن أبى شيبة. ٣:١١٤، أعلام الموقعين: ١:٣٥٢، أحكام القرآن الشافعى:=

ومن حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «... من أعطاها مؤتجرًا بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله»[٣٤].

قال الصنعانى فى هذا الحديث: «يأخذ الإمام الزكاة قهرًا ممن منعها، والظاهر أنه مجمع عليه، وأن نية الإمام كافية وأنها تجزئ من هى عليه، وإن فاته الأجر، فقد سقط عنه الوجوب»[٣٥].

المبحث الثانى
الإمام مكلف بمنع الناس عن الحرام

ومن أثر العقيدة أن الإمام يمنع الناس عن الحرام بكافة صوره وأشكاله سواء كان ذلك فى العقود التى يمارسونها أم فى الأعمال التى يعملون بها، وعليها أن تمنع الربا والبيع المؤدى إلى الخلاف من البيوع المحرمة، وأن تسعر للناس وأن تمنع من أكل الحرام، وأن تلتزم هى بذلك، لأن الدولة العادلة هى الدولة المؤمنة.

ومن ذلك تحريم الرشوة لأنها كما يقول الفقهاء طريق إلى الفقر، وعلى الدولة أن تمنع الرشوة، وتضرب بيد من حديد على ممارسيها لأنها محرمة شرعًا لا يجوز أخذها أو إعطاؤها، وهى - الرشوة - تضر بالمواطنين

= ١٠١-١٠٤. أحكام القرآن-الجصاص-١:٢٨-١٦٣ تحفة الفقهاء-السمرقندى:١: ٤٢٩، ٤٧٦. البدائع: ٢: ٨١٩ - ٨٢٠، ٨٨٣ - ٨٨٤. الأحياء ١: ٢٠٩ - ٢١٠، ٢١٣. التفسير الكبير ٢٧: ١٠٠، ٥: ١١٧. شرح السنة: ٥: ٤٨٨ - ٤٩٥. أوجز المسالك: ٦: ٢٧ - ٣١. جمع الجوامع: ١: ٢٨٨٤. روضة الطالبين: ٢: ١٤٩. سبل السلام: ٢: ١٢٦ - ١٢٧. قوانين الأحكام الشرعية: ص ٩٥. المنتقى- الباجى: ٢: ١٥٦. تخريج الدلالات السمعية: ص ٥٦٣، ٥٦٤. الفروع: ٢: ٥٥٦ - ٥٥٧، ٥٦٦ - ٥٧٠.

(٣٤) سبل السلام: ٢: ١٢٦.

(٣٥) سبل السلام: ٢: ١٢٧.

وتضر بالدولة وتؤثر فى تحقيق الرخاء وتوافر الغذاء نظرًا للجشع، فإنها إن انتشرت فى مجتمع، فلابد أن يهدم بناؤه.

وقد لعن ﷺ «الراشى والمرتشي والرائش - وهو الواسطة بينهما»[٣٦] وهذا من عدالة الحاكم والتزامه بأحكام الشرع الحنيف.

قال ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون فى حكمهم ما ولوا»[٣٧].

وقد مر معنا أن الرسول ﷺ مر على رجل يبيع طعامًا فأدخل يده فيه فنالت أصابعه بللًا فقال: «يا صاحب الطعام ما هذا؟ فقال أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟» ثم قال: «من غش فليس منا»[٣٨] وفى هذا منع للحرام والكسب الحرام حفظًا لمصالح المسلمين.

وكان ﷺ قد ولى على السوق أناسًا يمنعون الناس من التعامل بالربا، ويمنعون الناس من الشراء من الركبان، ومن شراء الطعام مجازفة، وقد استعمل ﷺ سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بعد الفتح على سوق مكه[٣٩].

---

(٣٦) انظر: الفروع: ٦: ٢٩٣. أحكام القرآن- الجصاص ٤: ٤٠، ٨٤ - ٨٧. الإحياء: ٢: ١٣٧، ١٥٤ تفسير القاسمى: ٣: ٦، ٤٦٧، ١٩٩١ - ١٩٩٢. تفسير المراغى: ٢: ٨٠ - ٨١، ٨٢. الفروع: ٢: ٥٧٦، ٦: ٢٩٩. والحديث رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والترمذى وغيرهم انظر: الترمذى فى ١٣ كتاب الأحكام - ٩ باب ما جاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم - وقال الترمذى حديث أبى هريرة حديث صحيح. أحكام القرآن - الجصاص: ٤: ٨٥ جمع الجوامع: ٢: ٩١٧.

(٣٧) سنن النسائى بشرح الأسيوطى وحاشية السندى: ٨: ٢٢١ - ٢٢٢ المكتبة العلمية - بيروت.

(٣٨) رواه مسلم والترمذى انظر سبل السلام: ٣: ٢٩. تخريج الدلالات السمعية: ص ٢٩٦. مجمع الزوائد: ١: ٤٤٢، ٤٤٣. شرح السنة: ٨: ١٦٥، ١٦٦. الترمذى باب الغش فى البيع.

(٣٩) البخارى (كتاب الجوع) باب منتهى التلقى، مسلم فى كتاب البيوع باب بطلان بيع البيع قبل القبض. الاستيعاب: ٢: ٥٥٥.

وقد عرف ذلك فى العهود الإسلامية المتلاحقة بالحسبة، وحيث يأمر والى الحسبة بالأمانة والصدق فى البيع، وينهى عن الخيانة وتطفيف الكيل والميزان، ويمنع من تزييف العملات المتداولة، والخروج على طاعة الله تعالى[40].

ومن ذلك ما فعله مروان بن الحكم عندما جمع صكوك الجار من أيدى الناس بعدما تعاملوا بها، وباعوها قبل قبضها حيث أشير عليه بأن هذا التعامل يدخله الحرام.

المبحث الثالث
أثر الشكر فى تحقيق الأمن الغذائى

حتى تدوم النعمة على المسلم يجب أن يشكر معطيها وهو الله تعالى:

قال تعالى: ﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم﴾[41].

وقال تعالى: ﴿وارزقهم من التمرات لعلهم يشكرون﴾[42].

وقال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيتَةُ أَحيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ، وَجَعلْنا فِيها جَنَّات مِنْ نَخِيل وَأَعْنَاب وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ، لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْه أَيْدِيهم أَفلا يَشْكُرُونَ﴾[43].

فهذه الآيات تشير إلى أنه بالشكر تدوم النعم، وشكر الله على النعمة يكون بعبادته تعالى، وإخراج حق الله فى المال الذى بين يديه، فإن المال مال الله والعبد مستخلف فيه، وعليه أن ينفقه فى وجوه الطاعات، التى أمر

---

(٤٠) الطرق الحكمية: ص ٢٤٠.
(٤١) سورة إبراهيم آية ٧
(٤٢) سورة إبراهيم آية ٣٧
(٤٣) سورة يس آية ٣٣ - ٣٥

الله تعالى بها دون إسراف أو تبذير قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[٤٤].

وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٤٥].

قال الرازى فى معرض تفسيره لآيه الصدقات: والمال محبوب بالطبع فوجب أنه يوجب الشكر، وفقدانه يوجب الصبر، فكأنه قيل: أيها الغنى أعطيتك المال فشكرت فصرت من الشاكرين، فأخرج من يدك نصيبًا منه حتى تصبر على فقدان ذلك المقدار. فتصير بسببه من الصابرين، وأيها الفقير ما أعطيتك الأموال الكثيرة فصرت من الصابرين،.. ولكن أوجبت على الغنى أن يصرف إليك طائفة من ذلك المال حتى إذا دخل ذلك المقدار ملكك شكرتنى فصرت من الشاكرين، فكان إيجاب الزكاه سببًا فى جعل جميع المكلفين موصوفين بصفة الصبر والشكر معًا،[٤٦].

ومن شكر النعمة الابتعاد عن الحرام خاصة الربا نظرًا لمضاره الاجتماعية، فلا بركة فى الربا؛ لأنه حصول مال بمخالفة الحق عز وجل، ولأنه سبب المفاسد الاجتماعية والأخلاقية، وبسبب البطالة نظرًا لتكدس المال بيد فئة قليلة فى المجتمع يتحكمون بمصير الناس، وحينئذ يظهر الخوف على المصير والأطفال والمستقبل، وتقل السلع فى السوق وتحصل المجاعات فى الوقت الذى تتمتع فيه فئة قليلة من الناس بالخيرات، ولابد نتيجة لذلك من أن تحل الكوارث والمجاعات فى مثل هذه المجتمعات[٤٧].

ولابد أن يعاقب الله الناس على عدم شكرهم لنعمته قال تعالى: ﴿لَقَدْ

---

(٤٤) الحديد آية ٧.

(٤٥) الأنعام آية ١٤١.

(٤٦) التفسير الكبير: ١٦:٤:١٠٤. وانظر تفسير القاسمي حيث تكلم عن أثر شكر النعمة على دوام الرزق: ٢: ١٣٥، ١٣٦، ط - ٢٥٤، ٣١٠.

(٤٧) تفسير القاسمي: ٣: ٧١٠ - ٧١٢

كَانَ لِسَبأٍ فِى مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ، فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِى إلا الْكَفُورَ﴾[٤٨].

وعلى المسلم أن يشعر مع الآخرين ويعطيهم مما أعطاه الله تعالى، ومن أمثلة حقوق بعض المكلفين على بعض، ما يقوله العز بن عبد السلام: «أن ينظر المعسر ويتجاوز عن الموسر، ويوسع المقتر ولا يماطل فى الحقوق، وأن يجانب العقوق... ومنها - ألا يؤخر الزكاة إذا وجبت ولا الديون إذا طلبت...»[٤٩].

وقال: «معظم الناس خاسرون، وأقلهم رابحون، فمن أراد أن ينظر فى خسره وربحه فليعرض نفسه على الكتاب والسنة، فإن وافقها فهو الرابح إن صدق ظنه فى موافقتها، وإن كذب ظنه فيا حسرة عليه، وقد أخبر الله بخسران الخاسرين وربح الرابحين، وأقسم بالعصر إن الإنسان لفى خسر إلا من اجتمع فيه أربعة أوصاف: أحدها: الإيمان، والثانى: العمل، والثالث: التواصى بالحق، والرابع: التواصى بالصبر»[٥٠].

والمؤمن ينظر بعين البصيرة، ويشاهد قدرة الله تعالى فيما أنعم به عليه، ويعرف أن الشكر رباط النعم، وأن الصبر يدفع النقم، فيشكر الله ويصبر ويعلم أن المنعم المتفضل على كل شيء قدير، ولذا فهو لا يجزع لما أصابه فى ماله، ولا يغفل عن حق الله فى هذا المال[٥١].

---

(٤٨) سورة سبأ آية ١٥ - ١٧
(٤٩) قواعد الأحكام: ١: ١٦٠
(٥٠) قواعد الأحكام: ٢: ٢٢٨ - ٢٢٩
(٥١) تفسير القاسمى: ١٠: ٣٩٨٠

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[٥٢].

الأمة التى يحكمها قانون الإيمان والخوف من الله ومراقبته واتقاء نقمته وعذابه، يفيض عليهم ربهم بنعمته وخيراته من كل حدب وصوب.

والأمة التى تجحد وتكذب بحقوق البارى سبحانه وتعالى وتتطاول على سننه وقواميسه، وتزعم لنفسها القدرة على الكسب وتستنكر لأمر الله يكلها الله إلى قدرتها فكسبها غائر، وسعيها خائب، ولابد أن فى ذلك العذاب، إضافة إلى عذاب الآخرة.

فالرزق مربوط بطاعة الله وبالمداومة على ذلك: قال تعالى: ﴿وَأَلَّو اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُم مَاءً غدقًا، لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ، وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عذَابا صَعدًا﴾[٥٣]، وقال: ﴿وَمَن أعرَضَ عَنْ ذِكْرى فإن لَهُ معيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُه يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[٥٤].

قال ﷺ فيما يرويه حذيفة أنه قال للناس بعد أن جمعهم: «هذا رسول رب العالمين جبريل نفث فى روعى: أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فإن ابطأ عليها فاتقوا الله واجملوا فى الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته».

قال ﷺ: «الايمان نصفان: نصف صبر، ونصف شكر»[٥٥].

وقد وجه الشارع المسلمين إلى الانفاق وعدم التقصير على المستحقين، وهو يعلم النفس الانسانية وما بها.

(٥٢) الأعراف: آية ٩٦
(٥٣) سورة الجن: آية ١٦ – ١٧
(٥٤) سورة طه: آية ١٢٤
(٥٥) تفسير الرازى: ١٦: ١٠٤

قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّر كَانَ يَئُوسًا﴾[٥٦].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ وَكَانَ الإِنْسَانُ قَتُورًا﴾[٥٧].

وذكر القاسمى أن ما اقتضاه آخر الآية من بخل، الإنسان بالنسبة إلى الجواد الحقيقى فهو الله سبحانه وتعالى، لأن المرء إما ممسك أو منفق، والانفاق لا يكون إلا لغرض من الأغراض دنيوى كعرض مال، أو معنوى كثناء جميل، أو خدمة واستمتاع كما فى النفقة على الأهل، وما كان لعوض مالى كان مبادلة لا مباذلة كما قيل:

عدنا فى زماننا عن حديث المكارم
من كفى الناس شره فهو فى جود حاتم[٥٨]

قال الاحنف بن قيس: «قدمت المدينة، فبينما أنا فى حلقة فيها فى ملأ من قريش إذ جاء رجل أخشن الثياب، أخشن الجسد، أخشن الوجه فقام عليهم، فقال: بشّر الكانزين برضف[٥٩] يحمى عليه فى نار جهنم، ثم يوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نقض كتفه[٦٠]، ويوضع على نقض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه، يتزلزل. قال: فوضع القوم رءوسهم، فما رأيت أحدًا منهم رجع إليه شيئًا. قال: وأدبر واتبعته حتى جلس إلى سارية فقلت: ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم. فقال: إن هؤلاء لا يعلمون شيئًا، إنما يجمعون الدنيا»[٦١].

---

(٥٦) سورة الاسراء: آية ٨٣
(٥٧) الأسراء: آية ١٠٠
(٥٨) تفسير القاسمى: ١٠: ٣٩٨٠
(٥٩) الحجارة المحماة على النار واحدها رضفة
(٦٠) النقض: أعلى الكتف وقبل العظيم الرفيع على طرفه.
(٦١) رواه البخارى فى – ٢٤ كتاب الزكاة ٤ باب ما أدى زكاته فليس بكنز برقم ٧٥٠ ومسلم فى ١٢ كتاب الزكاة حديث رقم ٣٤ تحقيق عبد الباقى – وقد تقدم رأى «أبو ذر» فى المال وانفاقه، وخلافه مع معاوية وعثمان رضى الله عنهم.

فالمؤمن لا يدخر المال ويجمعه دون أن يعطى حق الله فيه، لأن ذلك من الكنز المحرم كما ورد فى آية الكنز.

المبحث الرابع
العقيدة الصادقة تقضى على الجشع والخوف من الفقر

العقيدة الصافية تذكر المسلم دائمًا ألّا يكون جشعًا همه أن يجمع المال، وتذكره بضرورة إنفاقه فى وجوه الخير، ولا يخش الفقر أبدًا، فالرازق هو الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِى الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، وَيعلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعهَا كُلٌّ فِى كِتَابٍ مُبِينٍ﴾(٦٢).

فالله جل شأنه، يعلم كل ما خلق من الأجناس البشرية وغير البشرية، سواء كانت فى البر أم البحر، وهو يحصيها، عالم بكيفية طبائعها وأحوالها وأغذيتها ومساكنها، وما يوافقها وما لا يوافقها، وهو المتكفل برزقها(٦٣).

ولذا فالمؤمن لا يخاف الفقر، فالله يبسط الرزق لمن يشاء، والمال عرض زائل، وليس بباق، وإن نعيم الدنيا لا ينافى نعيم الآخرة، وإن كثرة الأموال لا تدل على حسن الحال وحسن الاعتقاد، كما أن وجود الترف لا يدل على الشرف، ولذا فالمؤمن ينفق المال فى سبيل الله ويحس بالفقراء ويوفر لهم المال والغذاء مما فاض عن حاجته(٦٤).

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ،

---

(٦٢) سورة هود: آية ٦.

(٦٣) التفسير الكبير: ١٧: ١٠٦.

(٦٤) تفسير القاسمى: ١٠ : ٣٩٢٤ – ٣٩٢٥. التفسير الكبير: ٢٥: ٢٦٣. تفسير المراغى: ٨: ٤١، ٤٤.

وَمَا أَنْفَقْتُم مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[٦٥].

وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: «يا رسول الله: أى الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندًا وهو خلقك. قلت: ثم أى؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك...»[٦٦].

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِملاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[٦٧].

وقال جل شأنه: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[٦٨].

وقال تعالى أيضًا: ﴿ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[٦٩].

فهذه الآيات تشير بوضوح يفهمه أى إنسان أن الرزق على الله، وأنه يحرم الخوف من الفقر، وأن الله هو الرازق للناس وأولادهم، وما أنفق هذا الإنسان فهو يخلفه، وقد تكفل بمن خلق، وأن المسلم لله عقيدة وتطبيقًا عمليًا يعلم أنه لابد من شكر الله وأنه دائمًا يحتاج إلى رحمة رب العالمين، وكل ما يصيب الإنسان من خير إنما يكون بإرادة الله الخالق.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٧٠].

وهذه الآية تدل على سعة الرزق من الله للعباد، وهو عطاء بغير حساب

---

(٦٥) سورة سبأ: آية ٣٩.

(٦٦) البخارى فى ٦٥ كتاب تفسير القرآن ٢ سورة البقرة، ٣ باب قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أندادًا وأنتم تعلمون﴾ حديث رقم: ١٩٦٢.

(٦٧) الأنعام: آية ١٥١.

(٦٨) الإسراء: آية ٣١.

(٦٩) القصص: آية ٢٤.

(٧٠) البقرة: آية ٢١٢.

إذ أن عطاء الله للإنسان بغير حساب، سواء كان أكثر مما يستحق أو أقل مما يستحق كما ذكره المفسرون - وهذا العطاء يحتمل الوجوه التالية:

الأول: يعطيه عطاء لا يحويه حصر العباد كقول الشاعر:

* عطاياه يحصى قبل إحصائها القطر *

الثاني: يعطيه أكثر مما يستحق.

الثالث: يعطيه ولا منّة.

الرابع: يعطيه بلا مضايقة من قولهم: حاسبه.

الخامس: يعطيه أكثر مما يحسبه أن يكفيه. وكل هذه الوجوه يحتمل أن يكون فى الدنيا، ويحتمل أن يكون - العطاء - فى الآخرة.

السادس: إن ذلك إشارة إلى توسيعه تعالى على الكفار والفساق الذين قال فيهم الله: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِم سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ (الزخرف: آية ٣٣) تنبيهًا أنه لا فضيلة فى المال لمن يوسع عليه ما لم يستعن عليه فى الوصول إلى المطلوب منه، ولهذا قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أنمَا نمدهُم بِهِ مِنْ مَالٍ وَبنِينَ، نُسَارِع لَهُمْ فِى الْخَيْراتِ بَلْ لَا يَشْعرُونَ﴾ (المؤمنون: آيتا ٥٥-٥٦).

السابع: يعطى أولياءه بلا تبعة، ولا حساب عليهم فيما يعطون، وذلك لأن المؤمن لا يأخذ من عرض الدنيا إلا ما يجب من حيث يجب على الوجه الذى يجب، ولا ينفقه إلا على ذلك، فهو يحاسب نفسه فلا يحاسب، ولهذا روى: «من حاسب نفسه فى الدنيا أمِنَ الحساب فى الآخرة، ولهذا قال تعالى لسليمان: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (ص: آية ٣٩).

الثامن: أن الله عز وجل يعامل فى يوم القيامة المؤمنين لا بقدر استحقاقهم بل بأكثر منه، كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حسنًا فَيُضَاعِفَه لَهُ أضعافًا كثيرةً﴾ (البقرة: آية ٢٤٥).

التاسع: وهو يقارب ذلك: أن ذلك إشارة - فى الآية - إلى ما روى أن أهل الجنة لا حظر عليهم وعلى ذلك قال تعالى: ﴿فِيها مَا تَشْتَهِيه الأَنْفُسُ﴾[٧١] (الزخرف: آية ٧١).

وقال الرسول ﷺ.. «أبى الله أن يرزقَ المؤمن إلا من حيث لا يعلم»[٧٢].

وقال ﷺ.. «إن الفاقة لأصحابى سعادة، وإن الغنى للمؤمن فى آخر الزمان سعادة»[٧٣].

وإذا كان الناس يختلفون فى سعة الرزق، فمن المعروف أنه لابد للرزق من سبب، ولكن هذا السبب ليس فى عقل الإنسان، فلا يدل ضيق الرزق على أن الإنسان جاهل، لأنه قد يكون الإنسان العاقل الرشيد الذى يستشار فى تصريف الأمور فى أشد الضيق، وقد يكون الجاهل الضعيف المريض أعظم سعة فى الرزق من العالم الكبير، وليس ذلك بالحظ، ولكنه حكم رب العالمين[٧٤].

وحتى يتذكر العبد نعمة الله فيشكره، عليه أن ينظر لمن دونه فى الرزق،

---

(٧١) انظر محاسن التأويل: ٣: ٥٢٦ - ٥٢٧. التفسير الكبير: ٢٥: ٢٦٣.

(٧٢) كشف الخفاء برقم ٥٨.

(٧٣) الرافعى عن أنس عن ابن مسعود رضى الله عنهم - انظر جمع الجوامع: ١: ١٩٢٣. برقم ١٢٧٨، ٥٧٦٤. وفى الأثر: يا داود طيب الطعام ولين اللباس والصيت فى الناس وفى الآخرة - الجنة - لا يجتمع أبدًا» انظر جمع الجوامع: ١: ٣١٦٧.

(٧٤) التفسير الكبير: ٢٦: ٢٨٩.

وينظر إلى المبتلى بالأسقام، أو إلى من خلق ناقص اليد أو غير ذلك أو أصيب بالعمى، أو الصمم، ومختلف العاهات التى تجلب الهم والغم، أو ينظر إلى من ابتلى بالدنيا وبالمال وقصر عن أداء الحقوق والواجبات، أو ينظر إلى من ابتلى بالفقر المدقع، وبالدين المروع، أو ينظر إلى من هو فوقه فيعرف كيف فرط فى الحقوق فكان ماله وبالاً عليه، وبدأ يعرف أن حاله أفضل من غيره بكثير وأن الله أعطاه ما يستطيع أن يتحمله، والخيرة فيما اختاره الله وبذا يقول ﷺ: فيما يرويه الإمام أبى هريرة: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألّا تزدروا نعمة الله عليكم»[(٧٥)].

جلس أحد أهل البصائر يستمع لرجل جاء يشكو إليه الفقر والحاجة حتى فرغ من كلامه. فسأله: أيسرك أنك أعمى ولك عشرة آلاف درهم؟ قال: لا. فسأله أيسرك أنك أخرس ولك عشرة آلاف درهم؟ قال: لا. فسأله أيسرك أنك أقطع اليدين والرجلين ولك عشرون ألف درهم؟ قال: لا. فسأله أيسرك أنك مجنون ولك عشرة آلاف درهم؟ قال: لا. فقال له: أما تستحى أن تشكو مولاك وله عندك عروض بخمسين ألف؟؟.

ومن آثار العقيدة فى تحقيق الأمن الغذائى ما سبق أن قدمناه من تعاون المسلمين بعضهم مع بعض، والتكافل بين الولد وأبويه، وبين الزوج وزوجته، والتكافل بين الأقارب عن طريق الميرات، وطريق النفقة الواجبة، والتكافل بين المسلم وجيرانه، والعطف على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل المدينين، وبين المسلمين جميعًا مما لا نستطيع حصره فى هذا الكتاب، فالمسلم عضو نافع فى المجتمع يشعر مع الآخرين، ولا يحتكر

---

(٧٥) متفق عليه: سبل السلام: ٤: ١٥١.

طعامهم، بل ييسر أمرهم ويعفو عنهم، وهو معهم بنفسه وماله، وهو أمين على المسلمين، أمين فى تعهداته وعقوده، ويحسن إلى ذوى القربى، وينفق عليهم، ويعتدل فى الإنفاق على نفسه ومن يعول، فلا يسرف ولا يبذر.

ولا يبخل المسلم فى المال على من يستحقه، ولا يحتكر طعام المسلمين، وهو إن باع وإن اشترى صدق، لأنه يتصف بالأمانة، ويفى بالكيل والميزان، ولا يرهق العمال الذين يلى عليهم، ولا يأكل لهم أجرًا.

وهكذا نرى أن أثر العقيدة يظهر فى كل تصرف من تصرفات المسلم، وبذا يأمن كل فرد من أفراد المجتمع على مستقبله ومستقبل أبنائه، ويعيش فى أمن وأمان.

وبعد؛ فقد بذلت جهدى من أجل أن أقدم للقارئ ما يفيد فى دراسة نظرية الأمن الغذائى الإسلامى، مستعينًا بأمهات كتب الفقه والحديث والتفسير بعد الاعتماد على آيات الله البينات، وأرجو الله أن أكون قد وفقت فى هذه الدراسة السريعة لإعطاء فكرة عامة، دون الخوض بالتفاصيل الدقيقة عن الموضوعات التى بحثتها فى هذا البحث، والتى يحتاج إليها كل مسلم فى هذا العصر، حيث إن الإسلام سبق النظم الحديثة فى الاهتمام بأمن وأمان الإنسان، وتوفير ضروريات الحياة الكريمة له من مأكل ومشرب وملبس ومسكن.... والتى قد تختلف بتطور العصر وتعقد الحياة ومتطلباتها، فإن كنت قد أصبت الهدف فإن الحمد لله الموفق لكل خير، وإن جانبت الصواب، فإنى أرجو أن يغفر لى القارىء الكريم ذلك، ويعلم أن كل كتاب خط لا يخلو من عيب إلا كتاب الله، فالعصمة لله وحده ولمن خصهم من عباده الأكرمين.

كما أرجو الله أن يشفع لى هذا الخطأ بإخلاصى، ودأبى فى العمل،

واستعدادى لتلافى التقصير فى المستقبل بسماع النصيحة، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها التقطها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

القرآن الكريم

١ - كتب التفسير

أحكام القرآن/ الجصاص: حجة الإسلام الإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص (ت: ٣٧٠هـ). الطبعة الثانية - منشورات دارالمصحف - الأزهر بمصر. تحقيق: محمد الصادق قمحاوى.

- تفسير البيضاوى «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»/ البيضاوى: القاضى ناصر الدين أبى سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى (ت: ٧٩١ هـ). دار الكتب العربية الكبرى - مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر.

- التفسير الكبير «المسمى مفاتيح الغيب»/ فخرى الدين الرازى: أبو عبد الله محمد بن حسين القرشى الطبرستانى الشافعى (ت: ٦٠٦ هـ). الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية - طهران. المطبعة البهية المصرية.

- تفسير المراغى/ أحمد مصطفى المراغى: (ت: ١٣٦٤ هـ) الطبعة الثانية - ١٣٨٢ - ١٩٦٢ - مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر.

- محاسن التأويل/ محمد جمال الدين القاسمى: (ت: ١٣٣٢ هـ -

١٩١٤). الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى وشركاه ع مصر ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م. تحقيق عبد الباقى.

٢ - كتب الحديث الشريف

- أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك/ العلامة: مولانا محمد زكريا الكاندهلوى. الطبعة النالنة - مطبعة السعادة بالقاهرة - منشورات دارالفكر بيروت - المكتبه الأمدادية - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام / ابن حجر : الحافظ سهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر الكنانى العسقلانى القاهرى (ت : ٨٥٢هـ). مطبوع مع سبل السلام مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر . الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠م.

- الجامع الصحيح «سنن الترمذى»/ الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٩٧ هـ). الطبعة الأولى - ١٩٣٧م - ١٣٥٦ هـ. مكتبة ومطبعة عيسى البابى. الحلبى - القاهرة - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

- جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير/ السيوطى: جلال الدين السيوطى (ت: ٩١١ هـ). منشورات مجمع البحوث الإسلامية - موسوعة السنة ٢. ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد/ الإمام محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان. وجامع الأصول لابن الأثير الجوزى: (ت: ٦٠٦ هـ). ومجمع الزوائد: للحافظ الهيثمى (ت: ٨٠٧ هـ). الطبعة الأولى ٣٨١هـ - ١٩٦١م. منشورات عبد الله هاشم اليمانى المدنى.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام/ الصنعانى: محمد بن إسماعيل الكحلانى المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢ هـ). الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠م مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر.

- سنن ابن ماجه/ ابن ماجه: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥ هـ). دار الفكر - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

- سنن أبي داود/ أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥ هـ). الطبعة الأولى: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م. مطبوعات دارالحديث - حمص سوريا. تعليق عزت عبيد، وعادل السيد.

- سنن الإمام النسائي/ النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣ هـ). المطبعة النظامية - الكانفور - الهند: ١٢٩٦ هـ.

- السنن الكبرى/ البيهقي: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ). مطبعة مجلس دار المعارف - حيدر آباد - الهند سنة ١٣٥٥ هـ.

- شرح السنة: البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: ٥١٦ هـ). تحقيق شعيب أرناؤوط ومحمد زهير الشاويش - الطبعة الأولى: ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م، المكتب الإسلامي.

- شرح النووي على صحيح مسلم/ النووي: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ). الطبعة الأولى - ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م. المطبعة المصرية - القاهرة.

- صحيح البخاري/ البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ). المطبعة السلفية مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٩٥٩ م. مطبوع مع شرح فتح الباري.

- صحيح مسلم/ الإمام مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى: ١٩٥٥ م - ١٩٧٥ هـ.

- صحيح مسلم/ الإمام مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١ هـ). المطبعة المصرية - القاهرة - الطبعة الأولى: ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م. مطبوع بشرح النووي (ت: ٦٧٦ هـ).

- فتح البارى بشرح البخارى/ ابن حجر العسقلانى: أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت: ٨٥٢هـ). المطبعة السلفية - مطبعة البابى الحلبى - مصر: ١٩٥٩م.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ الهيثمى: الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت: ٨٠٧هـ). مكتبة القدس - القاهرة - طبع سنة ١٣٥٢هـ.

- مسند الإمام أحمد/ الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى: (ت: ٢٤١هـ). المكتب الإسلامى للطباعة والنشر.

مشكاة المصابيح/ التبريزى: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى. تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى. المكتب الإسلامى - الطبعة الثالثة - بيروت ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

- المنتقى/ ابن الجارود: أبو محمد عبد الله على بن الجارود النيسابورى (ت: ٣٠٧هـ). مطبعة الفجالة - القاهرة - ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

- المنتقى شرح موطأ مالك/ الباجى: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى (٤٠٣هـ - ٤٩٤م) مطبعة السعادة بمصر ط٣ ١٩٨٣م.

- موطأ الإمام مالك/ الإمام مالك: الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ). الطبعة الثالثة - دار الفكر - المكتبة الإمدادية - مطبعة دار السعادة بالقاهرة - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م - مطبوع مع شرح أوجز المسالك.

٣ - كتب اللغة

- تاج اللغة وصحاح العربية/ الجوهرى: إسماعيل بن حماد الجوهرى (ت: ٣٩٢هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الثانية - دار العلم للملايين - بيروت ١٩٧٩م.

- لسان العرب المحيط/ ابن منظور: جمال الدين محمد بن محمد بن مكوم (ت: ٧١١هـ). المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة.

- مختار الصحاح/ الرازى: محمد بن أبى بكر عبدالقادر الرازى (ت: ٦٦٦هـ). ترتيب السيد محمود خاطر دار نهضة مصر للطباعة والنشر - الفجالة - القاهرة.

- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير/ الفيومى: أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى: (ت: ٧٧٠هـ). دار المعارف - القاهرة.

٤ - كتب الفقه

(أ) كتب فقه الحنابلة

- أعلام الموقعين عن رب العالمين/ ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ). تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد - شركة الطباعة الفنية المتحدة/ ١٩٧٨م.

- شرح منتهى الإرادات/ البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت: ١٠٥١ هـ). مطبعة أنصار السنة المحمدية - مصر: ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧م

- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية/ ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ). تحقيق: محمد حامد الفقى - مكتبة السنة المحمدية - مصر.

- العدة فى شرح العمدة فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى/ المقدسى: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى (ت: ٦٢٤هـ). مكتبة الرياض - الرياض.

- الفروع ٤٢ المقدسى: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى (ت: ٧٦٣هـ). الطبعة الثانية - مراجعة عبد الستار أحمد فراج - دار مصر للطباعة: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٧م.

- الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل/ ابن قدامة: موفق الدين

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى (ت: ٦٢٠هـ). منشورات المكتبة الإسلامى - دمشق.

- كشاف القناع عن متن الإقناع/ البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت: ١٠٥١هـ). عالم المكتب - بيروت: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(ب) كتب فقه الحنفية

- الاختيار لتعليل المختار/ الموصلى: عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود مجد الدين الموصلى (ت: ٦٨٣هـ). تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد (د. ت).

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان/ ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ). تحقيق: عبدالعزيز محمد الوكيل. مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع. القاهرة - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لعبد الله بن أحمد النسفى (ت: ٧١٠هـ)/ ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) مطبعة دار الكتب العربية الكبرى - مصر ١٣٣٣هـ

- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع/ الكاسانى: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى (ت: ٥٨٧هـ). منشورات: زكريا على يوسف - مطبعة الإمام - القاهرة: ١٩٧١م.

- البناية فى شرح الهداية/ العينى: بدر الدين محمود بن أحمد العينى (ت: ٨٥٥هـ). تصحيح المولوى محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفورى. دار الفكر - الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- تحفة الفقهاء/ السمرقندى: أبوبكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى (ت: ٥٣٩هـ). تحقيق الدكتور زكى عبد البر. الطبعة الأولى:

١٩٥٩م - ١٣٧٩هـ مطبعة جامعة دمشق.

- حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي على الشرح الجليل/ الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ) شهاب الدين أحمد الشلبي. مطبوع بهامش تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للنفسى (ت: ٧١٠هـ). المطبعة الأميرية - الطبعة الأولى بولاق: ١٣١٤هـ.

- جامع الفصولين فى الفروع/ بدر الدين محمود إسماعيل: الشهير بابن قاضى سماوة الحنفى (ت: ٨٢٣هـ). المطبعة الأزهرية - الطبعة الأولى: ١٣٠٠هـ.

- الدرر الحكام فى شرح غرر الأحكام/ القاضى محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو الحنفى: (ت: ٨٨٥هـ). ومعه حاشية الشرنبلالى الموسومة بـ غنية ذوى الأحكام فى بغية درر الأحكام (ت: ١٠٩٦هـ) طبعة دار الخلافة العلية - مطبعة أحمد كامل: ١٣٣٠هـ.

- رد المختار على الدر المختار للحصكفى (ت: ١٠٨٨هـ). شرح تنوير الأبصار للتمرتاشى (ت: ١٠٠٤هـ)/ ابن عابدين: محمد أمين عابدين بن عمر عابدين (ت: ١٢٥٢هـ). مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر. الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- الرسائل الزينية: (رسائل بن نجيم)/ ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ). تعليق الشيخ خليل الميس. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- روضة القضاة وطريق النجاة/ السمنانى: على بن محمد بن أحمد الرحبى السمنانى الحنفى (ت: ٤٩٩هـ). تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهى - مطبعة أسعد - بغداد ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

- العناية على الهداية/ البابرتى: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتى (ت: ٧٨٦هـ). مطبوع مع فتح القدير.

- غنيــة ذوى الأحكام فى بغيــة در الحكام (حــاشيــة الشــرنبــلالى)/ الشرنبلالى: الشيخ حسن بن عماد بن على الشرنبلالى الحنفى (ت: ١٠٩٦ هـ). مطبعة أحمد كامل دار الخلافة العلية - ١٣٢٩ هـ مطبوع بهامش الدرر الحكام.
- الفتاوى البزازية/ المكتبة الإسلامية: محمد أزدمير - تركيا - مصورة عن مطبعة بولاق: ١٣١٠ هـ.
- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية/ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. المكتبة الإسلامية - تركيا - المطبعة الأميرية - بولاق: ١٣١٠هـ مصورة. ط ٢ دار المعرفة - بيروت: ١٩٧٤ م.
- لسان الحكام فى معرفة الأحكام/ ابن الشحنة: الشيخ أبو الوليد بن أبى اليمن محمد ابن أبى الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفى (ت: ٨٨٢هـ). الطبعة الثانية: ١٣٩٣ - ١٩٧٣ م. شركة مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر.
- المبسوط/ السرخسى: محمد بن أحمد أبو بكر شمس الأئمة السرخسى (ت: ٤٩٠ هـ). مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى.
- المجــانى الزهــرية عــلى الفواكــه البدريــة/ الجارم: محمــد صالــح بن عبد الفتاح بن إبراهيم الجارم. مطبعة النيل - شارع محمد على بالقاهرة.
- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر للحلبى (٩٥٦هـ)/ عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعوة بشيخى زادة (ت: ١٠٨٧هـ). المطبعة العثمـانية - الطبعة الأولى: ١٣٢٧ هـ.
- مرآة المجلة/ يوسف آصاف (ت: ١٩٣٨م). المطبعـة العموميـة بمصر: ١٨٩٤ م.
- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان فى المعاملات على مـذهب الإمام أبى حنيفة النعمان/ محمد قدرى باشا: الطبعة الأولى: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق: ١٣٠٨ هـ.
- معــين الحكام/ الــطرابلسى: على بن خليـل الطرابلسى الحنفى (ت:

٨٤٤هـ). الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. شركة مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر.

- منحة الخالق حاشية البحر الرائق / ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ). مطبوع من البحر الرائق.

- موجبات الأحكام وواقعات الأيام/ الشيخ قاسم: الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى (ت: ٨٧٩هـ). مطبعة الإرشاد - بغداد: ١٩٨٣م. منشورات وزارة الأوقاف العراقية.

- الهادية شرح بداية المبتدى/ المرغينانى: على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرسدانى المرغينانى (ت: ٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر - ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

(جـ) كتب فقه المالكية

- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ) الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى: الطبعة الأخيرة - ١٩٥٢م - ١٣٧٢هـ. مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر.

- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام/ ابن فرحون: إبراهيم بن على بن فرحون المالكى (ت: ٧٩٩هـ). مطبعة مصطفى البابى الحلبى - القاهرة: ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.

- تقريرات الشيخ عليش/ الشيخ عليش: محمدأحمد عليش: (ت: ١٢٩٩هـ). مطبوع مع حاشية الدسوقى.

- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير (ت: ١٢٠١هـ)/ الدسوقى: محمد عرفة الدسوقى (ت: ١٢٣٠هـ). وبهامشه الشرح الكبير مع

تقريرات للشيخ عليش. (ت: ١٢٩٩ هـ). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- شرح الخرشي على مختصر خليل/ الخرشي: أبو عبد الله محمد الخرشي (ت: ١١٠١ هـ). المطبعة الأميرية - بولاق الطبعة الثانية: ١٣١٧ هـ وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك/ الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت: ١٢٠١ هـ). وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى.

- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل/ الشيخ عليش: أبو عبد الله محمد أحمد عليش (ت: ١٢٩٩ هـ). مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا.

- الشرح الكبير على مختصر خليل/ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: (ت: ١٢٠١ هـ). مطبوع بهامش حاشية الدسوقى.

- الفروق/ القرافى: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى (ت: ٦٨٤ هـ). الطبعة الأولى: ١٣٤٦ هـ طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية وبهامشه تهذيب الفروع.

- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية/ ابن جزى: محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى المالكى (ت: ٧٤١ هـ). الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. عالم الفكر - مصر.

- كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبي زيد القيروانى/ الشاذلى: الشيخ على أبو الحسن الشاذلى (القرن العاشر الهجرى). مطبوع بهامش حاشية على العدوى على الكفاية.

- الموافقات/ الشاطبى أبو إسحق إبراهيم اللخمى الغرناطى (ت: ٧٩٠ هـ). المكتبة التجارية الكبرى - ط ٢ ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل/ الحطاب: محمد بن محمد المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ). مطبعة السعادة - مصر. الطبعة الأولى: ١٣٢٩هـ.

(د) كتب فقه الشافعية

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية/ الماوردى: على بن محمد حبيب البصرى الماوردى (ت: ٤٥٠ هـ). الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م. دار الفكر للطباعة والنشر - مصر.
- إحياء علوم الدين/ الغزالى - أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت: ٥٠٥ هـ). دار إحياء الكتب العربية: عيس البابى الحلبى وشركاه: ١٩٥٧م.
- أسنى المطالب شرح روضة الطالب/ الأنصارى: أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى: منشورات المكتبة الإسلامية.
- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية/ السيوطى: جلال الدين عبد الرحمن (ت: ٩١١ هـ). مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين/ البكرى: السيد البكرى ابن السيد محمد الدمياطى. المطبعة الميمنية - الطبعة الخامسة - مصر: ١٣٢٦هـ.
- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع/ الخطيب الشربينى: الشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربينى (ت: ٩٧٧هـ). المطبعة الخيرية - مصر: ١٣١٨هـ.
- الأم/ الشافعى: محمد بن إدريس الشافعى (ت: ٢٠٤ هـ). طبعة الشعب - القاهرة: ١٩٦٨م.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج/ أحمد بن حجر الهيتمى: (٩٧٢هـ). مطبوع مع هامش حاشية الشروانى والعبادى.
- تقريرات الباجورى/ الباجورى: الشيخ إبراهيم الباجورى (ت:

١٢٨٦هـ) المطبعة الخيرية - مصر: ١٣١٨هـ - مطبوع بهامش الإقناع.

- حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب المسماة «التجريد لنفع العبيد/ المكتبة الإسلامية ديار بكر - تركيا.

- حاشية الشروانى وابن القاسم على تحفة المحتاج/ عبدالحميد الشروانى - أحمد بن القاسم العبادى. المطبعة الميمنية بمصر - الطبعة الثالثة. سنة ١٣١٥هـ.

- حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى للمنهاج/ شهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة (ت: ٩٥٧هـ). مطبعة مصطفى الحلبى. الطبعة الثالثة. سنة: ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م. وطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبى - مصر.

- حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى للمنهاج/ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى (ت: ١٠٦٩هـ). مطبوع مع حاشية عميرة.

- روضة الطالبين/ يحيى بن شرف النووى الدمشقى (ت: ٦٧٦هـ). المكتب الإسلامى - بيروت: ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

- شرح الشيخ زكريا الأنصارى على متن البهجة للعلامة ابن الوردى/ وبهامشه حاشية الإمام ابن القاسم العبادى مع تقريرات للشيخ الشربينى. طبع بالمطبعة الميمنية بمصر المحمدية سنة: ١٣١٨هـ.

- شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووى (ت: ٦٧٦هـ)/ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى (ت: ٨٦٤هـ). مطبوع مع حاشيتى قليوبى وعميرة.

- غاية الاختصار/ أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهانى الشهير بأبى شجاع. مطبوع بشرح محمد الخطيب الشربينى. المطبعة الخيرية - مصر بالقاهرة: ١٣١٨هـ.

- فتاوى الإمام النووى المسماة بالمسائل المنثورة/ الإمام يحيى بن شرف النووى (ت: ٦٧٦هـ). ترتيب تلميذه علاء بن العطار. تحقيق: الشيخ محمد

الحجار. الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار السلام للطباعة والنشر والترجمة بالقاهرة.

- فتح المعين بشرح قرة العين/ المليبارى: زين الدين بن عبدالعزيز المليبارى تلميذ العلامة ابن حجر الهيثمى الشافعى. دار الكتاب العربى بمصر.

- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام/ السلمى: عز الدين عبدالعزيزبن عبدالسلام السلمى (ت: ٦٦٠هـ). دار الجيل. الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م تعليق ومراجعة عبد الرؤوف سعد.

- كتاب أدب القضاء المعروف «بالدرر المنظومات فى الأقضية والحكومات»/ ابن أبى الدم: عبد الله المعروف بابن أبى الدم الحموى الشافعى (ت: ٦٤٢هـ). تحقيق: محيى هلال السرحان. مطبوعات وزارة الأوقاف العراقية/ بغداد. وتحقيق: محمد مصطفى الزحيلى. منشورات مجمع اللغة العربية - دمشق.

- المجموع شرح المهذب «التكملة»/ محمد نجيب المطيعى. مطبعه الأهرام - مصر.

مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج/ شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى القاهرى (ت: ٩٧٧هـ). مطبعة مصطفى الحلبى - سنة: ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.

- المهذب/ الشيرازى: أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى (ت:٤٧٦)هـ). مطبعة عيسى البابى الحلبى- مصر. ومعه النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبى (ت: ٦٣٠هـ).

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ الرملى: شمس الدين محمد بن أحمد الرملى (ت: ١٠٠٤هـ). المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٠٤هـ.

(هـ) كتب المذاهب الأخرى

١ - كتب الفقه الظاهرى: المحلى/ ابن حزم: أبو محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسى (ت: ٤٥٦ هـ). مكتبة الجمهورية العربية - مصر: ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م. منشورات دار الاتحاد العربى للطباعة - طبعة جديدة بتصحيح حسن زيدان طلبة.

- كتب الفقه الزيدى: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار/ أحمد بن يحيى المرتضى (ت: ٨٤٠هـ). الطبعة الأولى: ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م. مكتبة أنصار السنة المحمدية - مصر.

- كتب الفقه الجعفرى (الإمامية): جواهر الكلام فى شرائع الإسلام/ شيخ الفقهاء محمد حسن النجفى (ت: ١٢٦٦ هـ). تحقيق: محمدو التوجانى. دار إحياء التراث العربى - بيروت. الطبعة السابعة: ١٩٨١م

- شرائح الإسلام فى الفقه الجعفرى/ جعفر بن الحسن بن أبى زكريا بن سعيد الهذلى. بإشراف العلامة محمد جواد مغنية - مكتبة الحياة - بيروت - لبنان. طبعة: ١٩٧٨م.

- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام/ الحلى: أبوالقاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ). الطبعة النالنة: ١٩٨٣م-١٤٠٣هـ. مؤسسة الوفاء - بيروت. مع تعليقات السيد الصادق الشيرازى.

- الإمام جعفر الصادق/ محمد جواد مغنية. دار الجواد، دار الجديد. الطبعة الخامسة: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م. بيروت - لبنان.

- النهاية فى مجرد الفقهْ والفتاوى/ الطوسى: أبو جعفر محمد بن الحسن على الطوسى (ت: ٤٦٠ هـ). الطبعة الأولى: ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م. دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان.

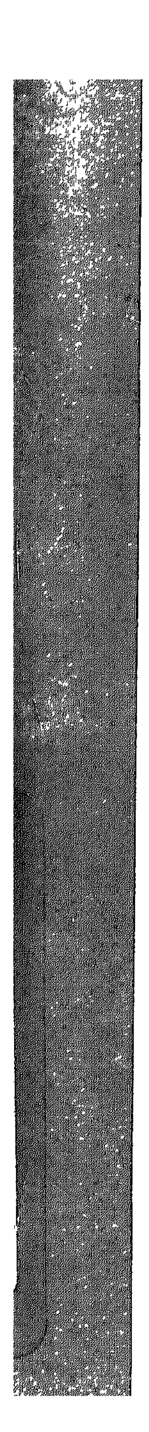
كتب أخرى

- الإسلام عقيدة وشريعة/ محمود شلتوت ط ٥ دار الشروق.
- البداية والنهاية فى التاريخ/ ابن كثير: عماد الدين أبى الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى (ت: ٧٧٤هـ) مطبعة السعادة بمصر.
- تاريخ الطبرى/أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت: ٣١٠هـ). ط ١. المطبعة الحسينية.
- التجارة فى الإسلام/ عبد السميع المصرى - مكتبة وهبة ط ٢ ١٩٨٦م.
دعائم الحكم/ الحريات العامة/ د. إسماعيل البدوى ط ١. ١٩٨١م.
- شرح مجلة الأحكام العدلية/ سليم رستم باز.
- عدالة توزيع الثروة فى الإسلام/ عبد السميع المصرى. مكتبة وهبة ط ١ ١٩٨٦م.
- المجتمع المتكافل فى الإسلام/ عبد العزيز الخياط. دار السلام ١٩٨٦م.

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع	١٩٩٣ / ٢٦١٦
الترقيم الدولى	977-02-3976-3 ISBN





يعتقد البعض أن عبارة الأمن الغذائى (عبارة مستحدثة) ولكن المؤكد أن الإسلام قد عرف (الأمن الغذائى) جيدًا، وتناولته كتب الفقه وشروح التفسير والحديث، وذلك لإرتباطه بحاجات الناس ومطالبهم وكيفية توزيع الثروات، الأمر الذى يعالج مشاكل المجتمع ويظهر روح الأخوة والتعاون بين الأفراد والجماعات، وهذا ما نادى به الإسلام لذلك فأن هذا الكتاب يهم القارىء العربى فى كل مكان.